



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 2 - لونيبي علي

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
الشهيد طالب عبد الرحمان
قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات في مقياس: قانون الصفقات العمومية

في ظل القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023،

المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، علوم مالية ومحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمة

من إعداد الأستاذ: دراوسي مراد

السنة الجامعية: 2023 - 2024



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 2 - لونيبي علي

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
الشهيد طالب عبد الرحمان
قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات في مقياس: قانون الصفقات العمومية

في ظل القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023،

المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، علوم مالية ومحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمة

من إعداد الأستاذ: دراوسي مراد

السنة الجامعية: 2023 - 2024



قال القاضي الفاضل أستاذ العلماء البلغاء عبد الرحيم البيساني
وهو يعتذر إلى العماد الأصفهاني عن كلام استدركه عليه:
"إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ لِي شَيْءٌ وَمَا أَذْرِي أَوْقَعَ لَكَ أَمْ لَا؟ وَهَذَا أَنَا أَخْبِرُكَ بِهِ،
وَذَلِكَ إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ أَحَدٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ:
لَوْ غَيْرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنُ، وَلَوْ زِيدَ هَذَا لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ
هَذَا لَكَانَ أَفْضَلُ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلُ. وَهَذَا أَعْظَمُ الْعِبَرِ، وَهُوَ
دَلِيلٌ عَلَى اسْتِثْلَاءِ النُّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ".

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	البيان
I	فهرس المحتويات
V	قائمة الملاحق
أ	مقدمة
1	المحاضرة الأولى: تطور أحكام الصفقات العمومية في الجزائر بين التشريع والتنظيم
2	تمهيد المحاضرة الأولى
2	المطلب الأول: نظام الصفقات العمومية في ظل الأمر رقم 67 - 90 المؤرخ في 17 جوان 1967
2	المطلب الثاني: نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل 1982
3	المطلب الثالث: نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991
4	المطلب الرابع: نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 24 جويلية 2002
4	المطلب الخامس: نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010
5	المطلب السادس: نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015
5	المطلب السابع: الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023
8	المحاضرة الثانية: مفهوم الصفقات العمومية
9	تمهيد المحاضرة الثانية
9	المطلب الأول: التعريف التشريعي للصفقات العمومية قبل سنة 2015
9	المطلب الثاني: التعريف التشريعي للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247
11	المطلب الثالث: التعريف التشريعي للصفقات العمومية في ضوء القانون رقم 23 - 12
12	المطلب الرابع: تعريف بعض المصطلحات الواردة في القانون رقم 23 - 12
13	المحاضرة الثالثة: مجالات تطبيق الصفقات العمومية
14	تمهيد المحاضرة الثالثة
14	المطلب الأول: مجالات تطبيق أحكام القانون الحالي للصفقات العمومية
14	المطلب الثاني: الصفقات العمومية التي لا تخضع وجوباً لأحكام القانون الحالي للصفقات العمومية
14	المطلب الثالث: مجالات تطبيق أحكام القانون الحالي على الصفقات العمومية ذات الخصوصية
15	المطلب الرابع: المجالات التي لا تُطبَّق عليها أحكام القانون الحالي للصفقات العمومية
16	المطلب الخامس: تنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023
17	المطلب السادس: النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق أحكام القانون المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية
19	المحاضرة الرابعة: مبادئ إبرام الصفقات العمومية
20	تمهيد المحاضرة الرابعة
20	المطلب الأول: مدى تطبيق مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية
22	المطلب الثاني: مدى تطبيق مبدأ المساواة في معاملة المرشحين

23	المطلب الثالث: مدى تطبيق مبدأ شفافية الإجراءات
29	المحاضرة الخامسة: الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية
30	تمهيد المحاضرة الخامسة
30	المطلب الأول: الطلبات التي تخضع لإجراء الاستشارة
31	المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة
32	المطلب الثالث: الإجراءات الخاصة الأخرى
34	المحاضرة السادسة: موضوع وشكل الصفقات العمومية
35	تمهيد المحاضرة السادسة
35	المطلب الأول: موضوع الصفقات العمومية
38	المطلب الثاني: شكل الصفقات العمومية
45	المحاضرة السابعة: كفاءات إبرام الصفقات العمومية
46	تمهيد المحاضرة السابعة
46	المطلب الأول: طلب العروض
51	المطلب الثاني: إجراء التفاوض (التراضي سابقاً)
55	المحاضرة الثامنة: إجراءات إبرام الصفقات العمومية
56	تمهيد المحاضرة الثامنة
56	المطلب الأول: الإجراءات السابقة على إبرام الصفقات العمومية وفقاً لطلب العروض
59	المطلب الثاني: الإجراءات والقواعد الخاصة بتأهيل المرشحين والمتعهدين
64	المحاضرة التاسعة: تنفيذ الصفقات العمومية والأحكام التعاقدية المتعلقة بها
65	تمهيد المحاضرة التاسعة
65	المطلب الأول: كفاءات دفع أجر المتعامل المتعاقد
69	المطلب الثاني: الملحق في الصفقة العمومية
74	المحاضرة العاشرة: تحيين ومراجعة أسعار الصفقة العمومية
75	تمهيد المحاضرة العاشرة
75	المطلب الأول: تحيين أسعار الصفقة العمومية
78	المطلب الثاني: مراجعة أسعار الصفقة العمومية
84	المحاضرة الحادية عشرة: المناولة، العقوبات المالية والضمانات
85	تمهيد المحاضرة الحادية عشرة
85	المطلب الأول: المناولة في الصفقات العمومية
86	المطلب الثاني: العقوبات المالية في الصفقات العمومية
87	المطلب الثالث: الضمانات المالية في الصفقات العمومية
90	المحاضرة الثانية عشرة: التسوية المالية للصفقة العمومية (كفاءات الدفع)
91	تمهيد المحاضرة الثانية عشرة
91	المطلب الأول: دفع التسبيقات

93	المطلب الثاني: الدفع على الحساب
93	المطلب الثالث: التسوية على رصيد الحساب
96	المحاضرة الثالثة عشرة: الرقابة على الصفقات العمومية (الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية القبلية، رقابة المراقب الميزانياتي، رقابة المحاسب العمومي)
97	تمهيد المحاضرة الثالثة عشرة
97	المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية (لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض)
99	المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية
99	المطلب الثالث: رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية
102	المطلب الرابع: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية
104	المحاضرة الرابعة عشرة: نهاية الصفقات العمومية
105	تمهيد المحاضرة الرابعة عشرة
105	المطلب الأول: النهاية الطبيعية للصفقات العمومية
107	المطلب الثاني: النهاية غير الطبيعية للصفقات العمومية
110	قائمة المراجع
118	الملاحق

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	نموذج التصريح بالنزاهة	118
02	نموذج التصريح بالترشح	120
03	نموذج التصريح بالاكنتاب	125
04	نموذج رسالة التعهد	129
05	نموذج التصريح بالمناول	133

مقدمة

مقدمة

مرَّ النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر بالعديد من المراحل، والتي شهدت كذلك العديد من التطورات والتعديلات، وفي حقيقة الأمر هذه التطورات كانت تماشياً مع الوضع الاقتصادي في البلاد، وكذا اختلاف الأنظمة الاقتصادية المتبعة في كل مرحلة من هذه المراحل، فمتطلبات المصلحة العامة دوماً تستوجب إلغاء نصوص تنظيمية وقانونية وإصدار نصوص أخرى جديدة.

وسدّاً للفراغ الذي كانت تعاني منه الجزائر بعد الاستقلال، وتماشياً مع النظام الاشتراكي المنتهج آنذاك، صدر أول قانون يحكم الصفقات العمومية في الجزائر سنة 1967 وهو الأمر رقم 67 - 90 المؤرخ في 17 جوان 1967، ومنذ ذلك الوقت تطورت أحكام الصفقات العمومية في الجزائر بين التشريع والتنظيم، وما تم ملاحظته هو عدم إحترام مبدأ توازي الأشكال (principe du parallélisme des formes) بالنسبة للنصوص التي حكمت ونظمت الصفقات العمومية منذ سنة 1967 إلى غاية صدور القانون الحالي رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

ولقد ميز المشرع الجزائري من خلال الأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 والقانون الحالي المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، بين إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تتم وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يُشكّل القاعدة العامة، وبين إبرام الصفقات العمومية التي تتم وفقاً لإجراء التفاوض الذي يُشكّل القاعدة الاستثنائية. وإن المبادئ العامة والأساسية التي تُطبّق على إبرام الصفقات العمومية من خلال التنظيم الساري المفعول المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا القانون الحالي رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، تمثلت في كل من حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، وإن الهدف من حُسن تطبيق وتجسيد هذه المبادئ خلال كافة مراحل إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها هو نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام.

والمتبّع للصفقات العمومية منذ الأمر رقم 67 - 90 إلى آخر قانون لسنة 2023، يجدها في الغالب تذكر أربعة مواضيع للصفقات العمومية، ثم جاءت المادة 24 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023 مؤكدة على هذا التقسيم لموضوع الصفقات العمومية، بحيث تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر: إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات وتقديم الخدمات.

ويُعَد اختيار كيفية إبرام الصفقات طبقاً لأحكام القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية من إختصاص المصلحة المتعاقدة (المشتري العمومي) ومسؤوليتها الحصرية، ويقوم على البحث عن الشروط الأكثر ملاءمة للأهداف المنوطة بها. وتُبرّم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يُشكّل القاعدة العامة، أو وفقاً لإجراء التفاوض (إجراء التراضي سابقاً) الذي يُشكّل الاستثناء.

وحفاظاً على حقوق طرفي العقد (المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد)، وحماية للتوازن المالي للصفقة العمومية، قد سمح المشرع الجزائري من خلال هذا التنظيم، بإمكانية تحيين ومراجعة أسعار الصفقة العمومية، فتحيين الأسعار هي طريقة تسمح بإعادة التقييم الكلي للأسعار في بداية تنفيذ الصفقة، أما مراجعة الأسعار فهي طريقة تسمح بإعادة النظر في الأسعار إما بالزيادة أو بالنقصان عند كل تذبذب لأسعار المواد والأجور، وذلك أثناء فترة تنفيذ الصفقة العمومية مقارنة بما كانت عليه الصفقة في الفترات السابقة لهذا التذبذب.

وفي إطار تنفيذ الصفقات العمومية قد أجاز المشرع الجزائري للمتعامل المتعاقد أن يكلف متعامل متعاقد آخر أو أكثر بتنفيذ جزء من الصفقة العمومية في شكل عقد مناولة وتحت مسؤوليته. وتمتلك المصلحة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة توقيع جزاءات (عقوبات) على المتعاقد معها إذا ثبت إهماله أو تقصيره في تنفيذ أحكام الصفقة العمومية، أو عدم مراعاته آجال التنفيذ. أو لم يحترم شروط التعاقد أو تنازل عن التنفيذ لشخص آخر وغيرها من صور الإخلال المختلفة. كما يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة. وتحدد هذه الضمانات وكذا كفاءات استرجاعها حسب الحالة، في دفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة، استناداً إلى الأحكام القانونية أو التنظيمية المعمول بها في هذا الشأن.

وترتكز القاعدة العامة في المحاسبة العمومية على أن دفع المقابل المالي للصفقة العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة لفائدة المتعامل المتعاقد يتم بعد الإنجاز الفعلي للخدمة، غير أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات يُدرِك صعوبات التمويل التي يتعرض لها المقاول خاصة في المشاريع الكبرى والطويلة الأجل. ولحل هذه المشكلة تبنى المشرع الجزائري فكرة الخروج عن هذه القاعدة، وذلك بتحويل الإدارة العمومية إمكانية صرف مبالغ على شكل تسبيق أو دفع على الحساب قبل إتمام تنفيذ الصفقة العمومية، بل وحتى قبل الشروع في التنفيذ، أو تسوية على رصيد الحساب، وذلك حتى يتمكن المقاول من الإنطلاق في تنفيذ الصفقة العمومية.

وللحفاظ على حقوق الخزينة العمومية وحماية المال العام من مختلف أشكال الفساد المالية والإدارية، نصت المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 على أن الرقابة التي تُؤرّس على الصفقات العمومية تشمل مختلف مراحل الصفقة، أي قبل إبرام الصفقة وأثناء التنفيذ وبعد التنفيذ، وصنف القسم الأول من الفصل الخامس أنواع الرقابة إلى داخلية وخارجية ورقابة الوصاية، بالإضافة إلى وجود أنواع أخرى من الرقابة كرقابة المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة ومجلس المنافسة.

وقد تنتهي الصفقة العمومية نهايةً طبيعية كتنفيذ مضمون أو موضوع العقد، أو انتهاء المدة المتفق عليها أو المحددة قانوناً أو تنظيمياً بما يؤدي إلى زوال الرابطة العقدية. وتنتهي الصفقة نهايةً غير طبيعية وعندها تأخذ أشكالاً مختلفة كالفسخ الاتفاقي والفسخ القضائي والفسخ الإداري والفسخ بقوة القانون.

المحاضرة الأولى:
تطور أحكام الصفقات
العمومية في الجزائر بين
التشريع والتنظيم

تمهيد المحاضرة الأولى

استمرت الدولة الجزائرية بعد الإستقلال في العمل بالأنظمة القانونية والبنية الإدارية الفرنسية الموروثة، عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ولذلك أصدرت في نهاية الثلاثي الأول من سنة 1964 مرسوم بأفكار جزائرية يخدم الصالح العام، والذي بموجبه تم إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية، والتي لها صلاحيات إتخاذ الأحكام وإجراءات تنفيذ الصفقات.¹

ونظراً للأهمية الكبيرة التي تكتسبها الصفقات العمومية في تنفيذ مخططات وبرامج التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء، كان لزاماً على المشرع الجزائري مراجعة الإطار القانوني الذي يحكم هذه الصفقات، والتفكير في إرساء قوانين خاصة ذات قواعد ومعالم محكمة. ولقد مرّ نظام الصفقات العمومية في الجزائر بمراحل عديدة، وخضع لتشريعات وتنظيمات متنوعة، حيث صدرت منذ الإستقلال سبعة (07) تنظيمات أساسية، كان أولها الأمر رقم 67 - 90 المؤرخ في 17 جوان 1967² وآخرها القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023.

المطلب الأول: نظام الصفقات العمومية في ظل الأمر رقم 67 - 90 المؤرخ في 17 جوان 1967

يُعَدّ صدور هذا الأمر أول تشريع يخص قانون الصفقات العمومية في الجزائر بعد الإستقلال، وقد تضمن 167 مادة قانونية، والذي ألغى كل النصوص القانونية السابقة والخاصة بالفترة الاستعمارية، وهو الآخر عُدِّل وتُتم بموجب النصوص القانونية الآتية:

- 1- الأمر رقم 69 - 32 المؤرخ في 22 ماي 1969، يتضمن قانون الصفقات العمومية؛
 - 2- الأمر رقم 70 - 57 المؤرخ في 6 أوت 1970، يتضمن قانون الصفقات العمومية؛
 - 3- الأمر رقم 71 - 84 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، يتضمن قانون الصفقات العمومية؛
 - 4- الأمر رقم 72 - 12 المؤرخ في 18 أبريل 1972، يتضمن قانون الصفقات العمومية؛
 - 5- الأمر رقم 74 - 09 المؤرخ في 30 جانفي 1974، يتضمن قانون الصفقات العمومية؛
 - 6- الأمر رقم 76 - 11 المؤرخ في 20 فيفري 1976، يتضمن قانون الصفقات العمومية.
- كما أن الصفقات العمومية في هذه المرحلة خضعت لكثير من التعليمات (instructions) والمناشير (circulaires) الصادرة عن وزارة التجارة ووزارة الصناعة.

المطلب الثاني: نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل 1982

خلافاً لمبدأ (قاعدة) توازي الأشكال (le principe du parallélisme des formes)، سن المشرع الجزائري في بداية الثلاثي الثاني من سنة 1982 نظام الصفقات التي يُبرِّمها المتعامل العمومي في شكل مرسوم،³ وقد تضمن هذا المرسوم 164 مادة قانونية، والذي ألغى بدوره كل النصوص القانونية السالفة الذكر، وهو الآخر عُدِّل وتُتم بموجب النصوص التنظيمية الآتية:

¹ - décret n° 64 - 103 du 26 Mars 1964, portant organisation de la commission centrale des marchés, JO, Algérie, N°27, date d'émission: 31 Mars 1964, p p 410 - 411.

² - أمر رقم 67 - 90 مؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 52، تاريخ الصدور: 28 جوان 1967، ص ص 718 - 730.

³ - مرسوم رقم 82 - 145 مؤرخ في 10 أبريل 1982، يُنظِّم الصفقات التي يُبرِّمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 15، تاريخ الصدور: 13 أبريل 1982، ص ص 740 - 761.

1- المرسوم رقم 84 - 51 المؤرخ في 25 فيفري 1984، يُنظّم الصفقات التي يُبرّمها المتعامل العمومي؛
 2- المرسوم رقم 86 - 126 المؤرخ في 13 ماي 1986، يُنظّم الصفقات التي يُبرّمها المتعامل العمومي؛
 3- المرسوم رقم 88 - 72 المؤرخ في 29 مارس 1988، يُنظّم الصفقات التي يُبرّمها المتعامل العمومي؛
 4- المرسوم رقم 91 - 320 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، يُنظّم الصفقات التي يُبرّمها المتعامل العمومي.
 وبالرجوع إلى دستور 1976 ولا سيما المادة 151 منه، يُشرّع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور،¹ أي أن هذا الدستور لم يُدرج صراحةً النص المتعلق بالصفقات العمومية ضمن إطار التشريع أو القانون، وبالتالي صدر هذا النص في شكل نص تنظيمي (مرسوم) صادر عن السلطة التنظيمية (رئيس الجمهورية).
 وعملاً بمبدأ توازي الأشكال، فإن الإشكال القانوني الذي برز لحيز الوجود، هو كيف يُمكن لمرسوم (décret) وهل يحتل درجة قانونية أقل في هرم النصوص الرسمية أن يُعلن عن إلغاء أمر (ordonnance) يعلوه درجة، بحكم أن الأمر ذو طابع تشريعي.

المطلب الثالث: نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991
 بعد تعديل دستور 1989 وتخلي الدولة الجزائرية عن التوجه الاشتراكي،² واتجاهها لتوجه اقتصادي وسياسي جديد، ظهرت الحاجة إلى إعادة صياغة تنظيم جديد للصفقات العمومية يتماشى مع سياسة إقتصاد السوق التي تبناها الدستور، وهذا ما تجسد من خلال المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991.³ وقد تضمن هذا المرسوم التنفيذي 157 مادة قانونية، والذي ألغى بدوره كل النصوص التنظيمية السالفة الذكر، وهو الآخر عُدّل وتُتم بموجب النصوص التنظيمية الآتية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، استدراك؛
 2- المرسوم التنفيذي رقم 94 - 178 المؤرخ في 26 جوان 1994، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية؛
 3- المرسوم التنفيذي رقم 96 - 54 المؤرخ في 22 جاني 1996، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية؛
 4- المرسوم التنفيذي رقم 98 - 87 المؤرخ في 7 مارس 1998، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
 وبالرجوع إلى أحكام المادة 115 من دستور 1989 يُشرّع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور (26 مجال)، وطبقاً لنص المادة 116 منه فإن موضوع الصفقات العمومية لم يُدرج ضمن إطار التشريع بل تُرك للتنظيم (رئيس الحكومة)، وللعلم فإن منصب رئيس الحكومة لم يكن موجوداً في دستور 1976 بل تم استحداثه بموجب تعديل الدستور في سنة 1988⁴ وتم تكريسه في دستور سنة 1989، مع ملاحظة كذلك انتهاك هذا المرسوم التنفيذي لمبدأ توازي الأشكال.

¹ المادة 151، أمر رقم 76 - 97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 94، تاريخ الصدور: 24 نوفمبر 1976، ص ص 1319 - 1320.

² مرسوم رئاسي رقم 89 - 18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 9، تاريخ الصدور: أول مارس 1989، ص ص 234 - 256.

³ مرسوم تنفيذي رقم 91 - 434 مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 57، تاريخ الصدور: 13 نوفمبر 1991، ص ص 2211 - 2228.

⁴ المواد 113، 114 و 115، مرسوم رقم 88 - 223 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر- التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 45، تاريخ الصدور: 5 نوفمبر 1988، ص ص 1522 - 1524.

المطلب الرابع: نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 24 جويلية 2002
 لسد الثغرات القانونية التي تم الوقوف عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434، أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 24 جويلية 2002،¹ وقد تضمن هذا المرسوم الرئاسي 154 مادة قانونية، بحيث أن هذا المرسوم الرئاسي ألغى بدوره كل النصوص التنظيمية السالفة الذكر، وهو الآخر عُدل وثُمم بموجب النصوص التنظيمية الآتية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 03 - 301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية؛
 - 2- المرسوم الرئاسي رقم 08 - 338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- هذا التعديل جاء في مرحلة جديدة ميّزها دستور 1996، وبالرجوع لأحكام المادة 122 منه يُشرّع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور (30 ميدان)، وبالتالي الصفقات العمومية لم تُدرج ضمن مجال التشريع، حيث جاء في المادة 125 من الدستور أنه يُؤرّس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.
- المطلب الخامس: نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010**

لإضفاء نوع من العدالة تم تكريس المبادئ العامة للصفقات العمومية التي قام عليها المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010،³ والتي تمثلت في كل من حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، إلى جانب إرساء مبدأ المحافظة على المال العام وتكريس مبدأ الوقاية من الفساد. وتضمن هذا المرسوم الرئاسي 181 مادة قانونية، غير أن هذا المرسوم الرئاسي ألغى بدوره كل النصوص التنظيمية السالفة الذكر، وهو الآخر عُدل وثُمم بموجب النصوص التنظيمية الآتية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، (استدراك)؛
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 11 - 98 المؤرخ في أول مارس 2011، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية؛
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 11 - 222 المؤرخ في 16 جوان 2011، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية؛
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 12 - 23 المؤرخ في 8 جانفي 2012، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية؛
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 13 - 03 المؤرخ في 23 جانفي 2013، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 02 - 250 مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 52، تاريخ الصدور: 28 جويلية 2002، ص 3 - 23. وللإشارة فإن هذا المرسوم الرئاسي قد أولى أهمية بالغة للرقابة على الصفقات العمومية وأحدث تغييراً نوعياً في إجراءاتها.

² - مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 76، تاريخ الصدور: 8 ديسمبر 1996، ص 6 - 32.

³ - مرسوم رئاسي رقم 10 - 236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 58، تاريخ الصدور: 7 أكتوبر 2010، ص 3 - 34.

المطلب السادس: نظام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015

يفرض علينا الحديث عن هذا المرسوم الرئاسي،¹ التوقف أولاً عند تسمية المرسوم الذي حمل لأول مرة بعد الإستقلال عنوان: تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وخَصَّصَ المشرع الجزائري المواد من 8 إلى 206 للصفقات العمومية، والمواد من 207 إلى 210 لتفويضات المرفق العام.² وقد تضمن هذا المرسوم الرئاسي 220 مادة قانونية، كما تضمن سبعة (07) أبواب وهي كالآتي:

- 1- الباب الأول: أحكام تُطبَّق على الصفقات العمومية؛
- 2- الباب الثاني: الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام؛
- 3- الباب الثالث: التكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- 4- الباب الرابع: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الإقتصادي للطلب العمومي؛
- 5- الباب الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية.

المطلب السابع: الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023

استند القانون الحالي المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على الدستور،³ لا سيما المواد 24 و139-10 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148، وكذلك على مجموعة قوانين عضوية (03) وقوانين عادية (07) وأوامر (03) ذات العلاقة بمجال الصفقات العمومية.⁴ وقد تضمن هذا القانون 113 مادة قانونية، كما تضمن سبعة (07) أبواب وهي كالآتي:

- 1- الباب الأول: أحكام تمهيدية تُطبَّق على الصفقات العمومية؛
- 2- الباب الثاني: الإجراءات الخاصة وموضوع وشكل الصفقات العمومية وطرق إبرامها؛
- 3- الباب الثالث: كفاءات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية؛
- 4- الباب الرابع: تنفيذ الصفقات العمومية والأحكام التعاقدية؛
- 5- الباب الخامس: رقابة الصفقات العمومية؛
- 6- الباب السادس: المجلس الوطني للصفقات العمومية، والرقمنة، والإحصاء الإقتصادي في مجال الصفقات العمومية؛
- 7- الباب السابع: أحكام خاصة وانتقالية.

¹ - عار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 (القسم الأول)، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2017، ص ص 60 - 61.

² - مرسوم رئاسي رقم 15 - 247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 50، تاريخ الصدور: 20 سبتمبر 2015، ص ص 3 - 48.

- وتطبيقاً لأحكام المادتين 207 و210 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 السالف الذكر، صدر مرسوم تنفيذي يُحدِّد شروط وكفاءات تفويض المرفق العام للجهات الإقليمية. راجع: مرسوم تنفيذي رقم 18 - 199 مؤرخ في 2 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 48، تاريخ الصدور: 5 أوت 2018، ص ص 4 - 15. والذي كان بناءً على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير المالية.

³ - مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 82، تاريخ الصدور: 30 ديسمبر 2020، ص ص 3 - 47.

⁴ - قانون رقم 23 - 12 مؤرخ في 5 أوت 2023، يُحدِّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 51، تاريخ الصدور: 6 أوت 2023، ص 5.

1- عرض ومناقشة نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

عقد مجلس الأمة يوم الإثنين 17 جويلية 2023، جلسة عامة برئاسة صالح قوجيل، رئيس المجلس، وبحضور يوسف شرفة وزير النقل، وبسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، خُصّصت لعرض ومناقشة نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

وخلال عرضه لنص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ذكر وزير النقل أن نص هذا القانون جاء تطبيقاً لأحكام المادة 139 - 10 من الدستور، ويرمي إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية التي تم رفعها إلى مستوى المجالات التي يحكمها القانون، زيادة على التوافق مع أحكام الدستور، ويندرج نص هذا القانون أيضاً في إطار المخطط الشامل لإصلاح المالية العمومية المؤسس بموجب القانون العضوي رقم 18 - 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، والرامي إلى ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وتقديم الحسابات، وذلك انسجاماً مع القانون المحدد لقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي والقانون النقدي والمصرفي. كما أوضح أن الهدف من مشروع هذا القانون هو تأطير أفضل للصفقات العمومية بمراعاة التطور العميق في الوضع الاقتصادي للبلاد من خلال تعزيز الإنتاج وأداة الإنتاج الوطني لاسيما المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة والمؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جداً.¹

وعقب ذلك، تلا عبد الرحمان قنشوبة، مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول النص، حيث خلّصت اللجنة من خلال دراستها لنص هذا القانون، بأنه يأتي تطبيقاً لأحكام المادة 139 (النقطة 10) من الدستور، والتي خولت للبرلمان تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وبالتالي تم رفعها إلى مستوى المجالات التي يحكمها القانون، بعد أن كانت تدخل ضمن مجال التنظيم، وهو ما يُعتبر تقدماً نحو مستويات أعلى من حيث المعايير القانونية والتسلسل الهرمي للنصوص، ويُشكّل بالفعل أداة قانونية أخرى للبرلمان بغرفتيه من شأنها السماح بوضع السبل ووسائل مراقبة تسيير النفقات العمومية.²

وفي الختام، تطرق وزير النقل إلى الأحكام التي جاء بها مشروع هذا القانون والمتعلقة لاسيما بـ:

- 1-1- إنشاء بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية التي تعتبر في قيد التشغيل في شقها المعلوماتي والعملياني؛
- 2-1- إلزام المصلحة المتعاقدة في بداية كل سنة بوضع برنامج تقديري لمشاريع الصفقات العمومية التي سيتم الإطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، والتي ستساعد في بروز المؤسسات الصغيرة والصغيرة جداً وفتح مجال المنافسة بصفة واسعة؛
- 3-1- إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة، موجهة إلى المسؤولين والموظفين العموميين المشاركين في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ومراقبتها، يطلعون على محتواها ويتعهدون باحترامها؛
- 4-1- التنصيص على إجراءات أخرى لاسيما إجراءات لإبرام في حالة طوارئ تتعلق بأزمة صحية أو كوارث تكنولوجية أو طبيعية معلن عنها من قبل الجهات المختصة؛
- 5-1- إنشاء هيئة لدى الوزير المكلف بالمالية مختصة في مجال الطلب العمومي ويتعلق الأمر بالمجلس الوطني للصفقات العمومية.

¹ - وزارة العلاقات مع البرلمان، عرض ومناقشة نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بمجلس الأمة، متاح على الموقع: https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/?page=activites&id=298، تاريخ الإطلاع: 17 سبتمبر 2023، على الساعة: 22:36.

² - مجلس الأمة، المصادقة على قانون الصفقات العمومية، متاح على الموقع: <http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-10-05-06>، تاريخ الإطلاع: 17 سبتمبر 2023، على الساعة: 22:41.

2- المصادقة على نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

صادق نواب مجلس الأمة، يوم الثلاثاء 18 جويلية 2023، على نص قانون يُحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، بواقع 126 صوتاً بنعم من مجموع 88 عضواً حاضراً و38 توكيلاً وذلك بحضور وزير النقل ممثل الحكومة، يوسف شرفة ووزيرة العلاقات مع البرلمان بسمة عزوار.

وثن رئيس مجلس الأمة، صالح قوحيل مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية حول النص، معتبراً إياه بمثابة "لائحة توجيهية للحكومة" في مجال تطبيق نص هذا القانون، وذلك بالنظر إلى تضمينه اعتبارات سياسية وكذا التوصيات الهامة التي رفعتها اللجنة في تقريرها.

وأبرز يوسف شرفة أن المصادقة على هذا النص يُضيف لبنة أخرى في إرساء المنظومة القانونية للإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها السلطات العمومية للبلاد بقيادة رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون.

تمتين: تطورت أحكام الصفقات العمومية في الجزائر منذ الإستقلال إلى غاية صدور القانون الحالي المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بين التشريع والتنظيم، كما أن المشرع الجزائري لم يحترم في ذلك مبدأ (قاعدة) توازي الأشكال.

اشرح العبارة السالفة الذكر وباختصار في حدود عشرين (20) سطراً؟.

[illegible]

المحاضرة الثانية:
مفهوم الصفقات
العمومية

تمهيد المحاضرة الثانية

يهدف التحكم في مصطلح الصفقات العمومية، يتوجب علينا تعريفها بناءً على تعريف المشرع لها، بإعتبار أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات سواءً القضائية أو الفقهية، ثم تعريفها من وجهة نظر القضاء الذي يُعتبر مترجماً للتشريع عند الإبهام وعدم الوضوح، وفي الأخير نتوجع جهود المشرع والقضاء بتبيان جهود الفقه. ولكن نكتفي بالتطرق للتعريف التشريعي لها فقط.

المطلب الأول: التعريف التشريعي للصفقات العمومية قبل سنة 2015

لقد عرّف المشرع الجزائري الصفقات العمومية من خلال القوانين والتنظيمات الصادرة عبر مختلف مراحل تطورها، والتي يتم عرضها حسب التدرج الزمني لصدورها، وذلك بدايةً من الأمر رقم 67 - 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 إلى غاية المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010.

1- تعريف الصفقة العمومية في ضوء الأمر رقم 67 - 90: عرّف المشرع الجزائري الصفقة العمومية من خلال هذا الأمر بأنها: "عقود مكتوبة تُبرّمها الدولة أو العائلات (يُقصد بها الولايات) أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية، قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

2- تعريف الصفقة العمومية في ضوء المرسوم رقم 82 - 145: عرّف المشرع الجزائري الصفقة العمومية من خلال هذا المرسوم بأنها: "عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات".

3- تعريف الصفقة العمومية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434: عرّف المشرع الجزائري الصفقة العمومية من خلال هذا المرسوم التنفيذي بأنها: "عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".

4- تعريف الصفقة العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250: عرّف المشرع الجزائري الصفقة العمومية من خلال هذا المرسوم الرئاسي بأنها: "عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع المعمول به، تُبرّم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة".

5- تعريف الصفقة العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236: عرّف المشرع الجزائري الصفقة العمومية من خلال هذا المرسوم الرئاسي بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تُبرّم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة".

المطلب الثاني: التعريف التشريعي للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247

عرّف المشرع الجزائري الصفقة العمومية من خلال هذا المرسوم الرئاسي بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تُبرّم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال والوظائف والخدمات والدراسات".

1- الجديد في تعريف الصفقة العمومية: إن الجديد الذي جاء به المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 في تعريف الصفقة العمومية، يمكن تلخيصه كالآتي:

- 1-1- النص الصريح على أن الصفقات العمومية تتم بمقابل.
- 2-1- أشار هذا التعريف لمصطلح جديد "المتعاملين الاقتصاديين" وهو ما لم تُشر إليه كافة التعريفات السالفة الذكر والمبينة أعلاه، وكما قال الأستاذ "عمار بوضياف": هذا جانب إيجابي في التعريف لا يمكن إنكاره.
- 2- تثبيت المرسوم الرئاسي لعناصر قديمة: في حين نجد أن هذا المرسوم الرئاسي قد ثبت بعض العناصر الواردة في التعريفات السالفة الذكر، والتي نذكر من أهمها ما يأتي:
- 1-2- الصفقة العمومية عقد مكتوب.
- 2-2- الصفقة العمومية محددة من حيث الموضوع.
- 3-2- الصفقة العمومية تتم وفق الشروط والإجراءات المحددة في المرسوم.
- 3- **العنصر الذي لم يُشر إليه في تعريف الصفقة العمومية:** نجد أن المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 أشارت لعبارة "مع متعاملين اقتصاديين" كطرف ثان في الصفقة العمومية دون الإشارة للطرف الأول إطلاقاً (المصلحة المتعاقدة). وباعتبار أن الصفقة العمومية من العقود الملزمة للطرفين وجب ذكرهما معاً في النص.
- 4- **التعريف المقترح للصفقة العمومية:** وما سبق ذكره، اقترح الأستاذ "عمار بوضياف" تعريفاً للصفقة العمومية والذي نراه يمس مختلف جوانبها، وهو كالآتي: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، تُبرمها أحد الجهات المشار إليها في تنظيم الصفقات مع متعاملين اقتصاديين، وفق الشروط المحددة قانوناً وتنظيماً لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال محدد - الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات - نظير مقابل تُلزم الإدارة المتعاقدة بدفعه".
- 5- **غياب ذكر المؤسسات العمومية الخصوصية:** من خلال قراءة نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 نلاحظ غياب ذكر المؤسسات العمومية الخصوصية، كالمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني، والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وهي جميعها واردة بصريح العبارة في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 والمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236.
- والسؤال المطروح هو هل المشرع الجزائري صنف هذه المؤسسات العمومية الخصوصية ضمن تصنيف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؟ ولكن بالرجوع للنصوص القانونية السارية المفعول والمعمول بها نجد أن تسمية هذه المؤسسات العمومية الخصوصية مستمد منها. والتي نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:
- 5-1- **القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 22 أوت 1998:** حيث نصت المادة 17 منه على أن: "تُنشأ مؤسسة عمومية خصوصية ذات طابع علمي وتكنولوجي لتحقيق نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي".
- 5-2- **القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 4 أبريل 1999:** حيث نصت المادة 31 منه على أنه: "من أجل التكفل بالمهام المحددة في المادة أعلاه تُنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني".
- 5-3- **الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006:** حيث نجد أن المادة 2 منه قد فصلت في المؤسسات العمومية الخصوصية إلى جانب المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- 5-4- **القانون رقم 08 - 06 المؤرخ في 23 فيفري 2008:** حيث اعترفت المادة 40 مكرر صراحةً بإمكانية إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري بناءً على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير الوصي. وهذا ما يدل على اختلاف المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني عن المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

- 6- الحكمة من إصرار المشرع الجزائري على تعريف الصفقة العمومية: إن إصرار المشرع الجزائري على تقديم تعريف للصفقة العمومية وإن اختلفت صياغته من مرحلة لأخرى، يعود للأسباب الآتية:
- 6-1- إن الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة ولإجراءات معقدة، لذا وجب إعطاء تعريف لها وذلك لتمييزها عن باقي العقود الأخرى التي تُبرّمها جهة الإدارة.
- 6-2- إن الصفقات العمومية تخضع لأطر رقابية خاصة داخلية وخارجية.
- 6-3- إن الصفقات العمومية تُحوّل جهة الإدارة مجموعة من السلطات الاستثنائية غير المألوفة في عقود أخرى.
- 6-4- إن للصفقات العمومية علاقة وثيقة بالخزينة العمومية وبالمال العام.

المطلب الثالث: التعريف التشريعي للصفقات العمومية في ضوء القانون رقم 23 - 12

عرّف المشرع الجزائري الصفقة العمومية من خلال هذا المرسوم الرئاسي بأنها: "عقود مكتوبة، تُبرّم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما".

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن مفهوم الصفقة العمومية يقوم على ستة (6) عناصر أساسية، نذكرها كالآتي:

- 1- الصفقة العمومية عقد مكتوب: لا يُقصد بالكتابة هنا الكتابة التوثيقية التي تتم على مستوى مكتب الموثق، بل المقصود بها الكتابة الإدارية والمثبتة بوثائق إدارية وتتضمن توقيع وختم الطرفين. وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون شفوية أو عرفية أو غير مكتوبة.
- 2- الصفقة العمومية تتم بمقابل: نص هذا القانون صراحةً على أن الصفقات العمومية تتم بمقابل، أي أن هناك عوض يحصل عليه المتعامل الاقتصادي الذي تكفل بتنفيذ الصفقة العمومية، سواء كانت في شكل أشغال أو لوازم أو خدمات أو دراسات، وذلك باعتبار أن الصفقات العمومية من عقود المعاوضة ومن العقود الملزمة لجانبين، وليست من عقود التبرع.
- 3- الصفقة العمومية تُبرّم بين طرفين: الطرف الأول هو المشتري العمومي (المصلحة المتعاقدة)، والطرف الثاني هو متعامل اقتصادي واحد أو أكثر (المتعامل المتعاقد). وباعتبار أن الصفقة العمومية من العقود الملزمة للطرفين وجب ذكرهما معاً في النص القانوني، وهو ما لم تُشر إليه كافة التعريفات السالفة الذكر.
- 4- الصفقة العمومية تهدف إلى تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة: كل الصفقات العمومية المبرمة هدفها تحقيق المصلحة العامة وبالتالي تحقيق المنفعة العمومية وتلبية حاجات المواطنين.
- 5- الصفقة العمومية محددة من حيث الموضوع: إن موضوع الصفقات العمومية لا يخرج عن الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات.
- 6- الصفقة العمومية تتم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما: يتم إبرام الصفقات العمومية وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المطلب الرابع: تعريف بعض المصطلحات الواردة في القانون رقم 23 - 12

قدم القانون الحالي المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تعاريف لبعض المصطلحات ذات العلاقة بمجال الصفقات العمومية، والتي نذكرها كالآتي:

- 1- تعريف الطلب العمومي: هو الصفقات العمومية التي يُرّمها شخص عمومي لتلبية احتياجاته.
- 2- تعريف المتعامل الاقتصادي: وهو الذي يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ملتزمين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات.
- 3- المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام: هي المؤسسات ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي التي أنشأتها الدولة أو الجماعات المحلية، وتتسم هذه المؤسسات بطابع إداري أو علمي أو ثقافي أو مهني أو صحي أو أي طابع آخر، وتمسك حساباتها وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية.
- 4- المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري: هي المؤسسات التي لها شخصية معنوية واستقلال مالي، المنشأة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية، يمكن أن تكون هذه المؤسسات في شكل مؤسسة تسيير خاص، أو ذات طابع علمي، تكنولوجي أو غير ذلك، وتمسك محاسبتها وفق النظام المحاسبي المالي (système comptable financier) المنصوص عليه في القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007.
- 5- المؤسسات العمومية الاقتصادية: هي الشركات التجارية التي تمتلك فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام بشكل مباشر أو غير مباشر غالبية رأسمالها الاجتماعي.

تمرين: بالاستناد على النصوص التنظيمية والقانونية المذكورة سلفاً، أجب بدقة وباختصار على الأسئلة الآتية:

- 1- ما هو الجديد الذي جاء به المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، بخصوص تعريف الصفقة العمومية؟

.....

.....

.....

- 2- في نظرك هل تعريف الصفقة العمومية الذي جاء به القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، هو تعريف شامل أم لا، وكيف ذلك؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المحاضرة الثالثة:
مجالات تطبيق
الصفقات العمومية

تمهيد المحاضرة الثالثة

لقد خُصّص المشرع الجزائري المواد القانونية من 9 إلى 15 ضمن الفصل الثاني من الباب الأول تحت عنوان "مجالات التطبيق" وكذا أحكام المادة 109 ضمن الباب السابع المعنون بـ "أحكام خاصة وانتقالية"، لمجالات تطبيق الصفقات العمومية من خلال القانون الحالي رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023.

المطلب الأول: مجالات تطبيق أحكام القانون الحالي للصفقات العمومية

يتم تطبيق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل النفقات التي يتم تنفيذها من قبل:

- 1- الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية: وتشمل الوزارات والمديريات العامة والمديريات الجهوية والولاية.
- 2- الجماعات المحلية: وتشمل الولاية والبلدية.
- 3- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام: وتشمل الجامعات والمعاهد والكليات، ومعاهد التكوين المهني (IFP) ومراكز التكوين المهني (CFP)، والمراكز الاستشفائية الجامعة (CHU) والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (EHS) والمؤسسات العمومية الاستشفائية (EPH)، والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية (EPSP)، وغيرها من المؤسسات العمومية التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.
- 4- المؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع.
- 5- المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة، كلياً أو جزئياً، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.
- 6- الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب المشروع المنتدب باسم وحساب المشروع تطبيقاً لاتفاقية الإشراف على انتداب المشروع.

المطلب الثاني: الصفقات العمومية التي لا تخضع وجوباً لأحكام القانون الحالي للصفقات العمومية

لا تخضع الصفقات العمومية المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني وجوباً لأحكام هذا القانون، وذلك في مجال:

- 1- فتح الأظرفة في جلسة عامة،
- 2- نشر أو تبليغ المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 95 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، التي تقتضي الحفاظ على مصالح الدفاع الوطني وأمن الدولة،
- 3- وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة في متناول المرشحين والمتعهدين بالوسائل الإلكترونية، طبقاً لأحكام المادة 107 من القانون رقم 23 - 12 السالف الذكر،
- 4- إخضاع الصفقات العمومية لرقابة مشروعية إجراءات الإبرام والمنح التي يُمارسها المجلس الوطني للصفقات العمومية؛
- 5- لا تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية المتعلقة باقتناء وإنجاز الوسائل والمنشآت المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني، وتبقى خاضعة لأحكام تنظيمية بناءً على اقتراح من وزير الدفاع الوطني.

المطلب الثالث: مجالات تطبيق أحكام القانون الحالي على الصفقات العمومية ذات الخصوصية

نصت أحكام المادتين 12 و14 من القانون رقم 23 - 12 على تطبيق أحكامه على بعض العمليات مع بعض الخصوصية، حيث لا تُطبّق أحكام هذا القانون على هذه الصفقات أو العمليات إلا من حيث بعض الجزئيات، والتي نذكرها كالآتي:

1- يجب على المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، عندما تُنجز عملية غير ممولة مباشرة، كلياً أو جزئياً، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية، أن تُحدّد إجراءاتها الداخلية الخاصة المستمدة من القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما في مجال المنافسة والرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة.

ويتعين على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات أن تضع حمّازاً لمراقبة صفقاتها وتوافق عليه، طبقاً لأحكام المادة 103 من هذا القانون.

2- كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام هذا القانون تستعمل أموالاً عمومية بأي شكل كان، ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة، على أساس المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون.

المطلب الرابع: المجالات التي لا تُطبق عليها أحكام القانون الحالي للصفقات العمومية

لا تخضع لمجال تطبيق أحكام القانون الحالي للصفقات العمومية، العقود المبرمة:

- 1- بين هيئتين عموميتين أو أكثر و/أو إدارات عمومية،
- 2- بين مؤسستين عموميتين أو أكثر خاضعة للقانون العام،
- 3- بين الهيئات أو الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام،
- 4- مع المؤسسات العمومية المذكورة في المطة الأخيرة من المادة 9 من هذا القانون، عندما تزاوّل هذه المؤسسات نشاطاً لا يخضع للمنافسة،
- 5- مع مؤسسة عمومية من أجل تكليفها بالإشراف المنتدب على المشاريع،
- 6- بعنوان التسيير المفوض للمرفق العام والشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- 7- لاقتناء أو تأجير أراضٍ أو عقارات،
- 8- بعنوان الخدمات المنجزة من قبل الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وعند الاقتضاء، المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام المتواجدة في الخارج،
- 9- مع بنك الجزائر: الحكمة من إخراج هذا النوع من العقود من مجال الصفقات العمومية مراعاةً لموضوعها والجهة المتعاقدة معها وهي بنك الجزائر وانتفاء كل شبهة فساد في هذا النوع من العقود.
- 10- بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية، عندما تقتضي هذه الإجراءات ذلك،
- 11- بعنوان خدمات الصلح والتحكيم: الصلح والتحكيم من آليات فض النزاع خارج دائرة القضاء وبطريقة تحكمها الإجراءات البسيطة، وذلك ربحاً للوقت وهي فلسفة تبناها قانون الإجراءات المدنية والإدارية،¹ وبالتالي لا يمكن من جهة أخرى أن تفرض على المؤسسة العمومية التقيد بتنظيم الصفقات العمومية وما تستوجبه من إجراءات طويلة ومعقدة ونحن بصدد البحث عن تبسيط الإجراءات وحسم النزاع في أجل معقول.

¹ - راجع المواد من 970 إلى غاية 977، قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 21، تاريخ الصدور: 21 أبريل 2008، ص 88.

12- مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل: تنص المادة 5 من القانون رقم 13 - 07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 على أن: "يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يُقدّم لهم النصائح والاستشارات القانونية". كما نصت المادة 12 على أنه: "يُمنع على المحامي السعي لجلب الزبائن أو القيام بالإشهار لنفسه أو الإيعاز على ذلك". في حين نصت المادة 19 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023 على أنه: "يُمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة خدمات النقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية والمالية، مهما كانت مبالغها، اللجوء إلى إجراءات الاستشارة المنصوص عليها في هذا القانون".

ومما سبق ذكره، فقد أجاز المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة عند رغبتها في التعاقد مع محامين إتباع الإجراء الخاص بالاستشارة، وهو ما يُفسّر الوقوع في دائرة الإشهار وبالتالي مخالفة أحكام المادة 12 من القانون رقم 13 - 07. 13- مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا القانون، تتصرف لحساب المصالح المتعاقدة،

14- في إطار المعاملات المالية المنفذة في السوق المالية الدولية والخدمات ذات الصلة،

15- لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية (EPE) لقواعد إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا القانون، غير أنه، يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها ودون أن تقيّد تنافسيتها على أساس المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون، بغض النظر عن أحكام المادة 9 (المطلة الأخيرة) من هذا القانون، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية.

ومادام البنك المركزي يُمارس محاماً على غاية الخطورة، ويسعى لتحقيق حوكمة في مجال السياسة النقدية، فمن الطبيعي أن لا تخضع معاملات الإدارة العمومية معه للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المطلب الخامس: تنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023

يهدف توضيح كيفية معالجة دفاتر الشروط والصفقات العمومية خلال الفترة الانتقالية في ظل صدور القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينبغي التمييز بين حالتين:¹

1- **كيفية التعامل مع دفاتر الشروط والصفقات قبل تاريخ سريان القانون:** في هذا الصدد يلفت انتباه المصالح المتعاقدة إلى ضرورة التقيد بالأحكام الآتية:

1-1- تستمر دفاتر الشروط المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المختصة قبل تاريخ سريان هذا القانون في ترتيب آثارها إلى غاية اكتمال إجراءات منح الصفقة.

وإذا قررت المصلحة المتعاقدة إجراء مطابقة دفاتر الشروط المذكورة أعلاه مع أحكام هذا القانون، فإنه يجب عليها في هذه الحالة تقديمها إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة لدراستها.

1-2- تستمر اللجان المنشأة بموجب الأحكام السابقة (المنشأة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247) لهذا القانون بدراسة الملفات التي هي من اختصاصها حتى تنصيب اللجان المنشأة بموجب هذا القانون.

1-3- تبقى الصفقات العمومية التي تم إرسال طلبات العروض المتعلقة بها للنشر أو الشروع بالاستشارة بشأنها، قبل بدء سريان هذا القانون خاضعة في إبرامها لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

¹ - منشور وزاري رقم 3514 مؤرخ في 24 سبتمبر 2023، يتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وزارة المالية، ص 1 - 3.

1-4- تبقى الصفقات العمومية المبلغة قبل سريان هذا القانون خاضعة في تنفيذها لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 السالف الذكر.

ومما سبق ذكره، يتم تنفيذ الصفقات العمومية وفقاً لأحكام النص الذي أُبرمت بموجبه ذات العقود، وهذا حفاظاً على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.

2- **كيفية التعامل مع دفاتر الشروط والصفقات بعد تاريخ سريان القانون:** في هذا الصدد ينبغي على المصالح المتعاقدة إلى ضرورة التقيد بالأحكام الآتية:

1-2- خضوع مشاريع دفاتر الشروط المودعة لدى أمانة لجان الصفقات العمومية المختصة وغير المؤشر عليها إلى إجراءات المطابقة مع أحكام القانون رقم 23 - 12 السالف الذكر.

2-2- خضوع الصفقات المبلغة بعد سريان هذا القانون والمؤشر عليها من قبل لجان الصفقات العمومية إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 السالف الذكر.

2-3- عدم وجوب الإشهار الإلزامي عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، الذي يبقى مقيداً بصدور القرار الوزاري الذي يُحدد شروط الإشهار بالنسبة لإجراء طلب العروض والتفاوض بعد الاستشارة وإجراء الإستشارة ضمن ذات البوابة، طبقاً لنص الفقرة 3 للمادة 46 من القانون رقم 23 - 12 السالف الذكر.

المطلب السادس: النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق أحكام القانون المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية

تضمن القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023 إحالات لتطبيق أحكامه على النصوص التنظيمية، التي ستصدر لاحقاً وهي من إختصاص السلطة التنفيذية، وفيما يأتي يُبين رقم المادة القانونية التي تضمنت الإحالة على التنظيم، وعنوان الإحالة على التنظيم وطبيعة النص التنظيمي الذي سيصدر لاحقاً.

رقم المادة	عنوان الإحالة على التنظيم	طبيعة النص التنظيمي الذي سيصدر لاحقاً
17	الموافقة على دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال والوظائف والدراسات والخدمات.	مرسوم تنفيذي
22	تحديد قائمة المنتجات والخدمات المعنية بعملية الاستيراد التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة السرعة في اتخاذ القرار.	قرار وزاري مشترك بين الوزير المعني، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتجارة
41	توضيح العمليات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية	قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية
45	مسك بطاقة وطنية وبطاقة قطاعية وبطاقة على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتُخزن بانتظام للمتعاملين الاقتصاديين، وتحديد محتوى هذه البطاقات وشروط تحيينها.	قرار من الوزير المكلف بالمالية
46	تحديد كليات اللجوء إلى الإشهار عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.	قرار من الوزير المكلف بالمالية
65	المصادقة على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها.	مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية
95	تحديد الإجراءات والآجال المتعلقة بإرسال المعلومات التي يتم إعدادها في بداية كل سنة مالية إلى المصالح المعنية بوزارة المالية.	قرار من الوزير المكلف بالمالية
99	المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية.	مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية
104	تحديد تشكيلة المجلس الوطني للصفقات العمومية وتنظيمه وعمله.	عن طريق التنظيم (مرسوم رئاسي أو تنفيذي)
104	المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق على المجلس الوطني للصفقات العمومية.	مرسوم تنفيذي
105	تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها.	قرار من الوزير المكلف بالمالية
107	جدول زمني يُحدد وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية.	قرار من الوزير المكلف بالمالية
107	جدول زمني حول الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية.	قرار من الوزير المكلف بالمالية
111	تحديد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، الذي يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.	عن طريق التنظيم (مرسوم رئاسي أو تنفيذي)

المصدر: قانون رقم 23 - 12 مؤرخ في 5 أوت 2023، يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 51، تاريخ الصدور: 6 أوت 2023، ص ص 5 - 18.

تمرين: من خلال اطلعك على مضمون المواد القانونية الواردة في القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، أجب على الأسئلة الآتية بدقة وباختصار؟.

1- قُم بوضع ملخص في شكل مخطط لمختلف مجالات تطبيق الصفقات العمومية؟.

2- من خلال الجدول المذكور أعلاه، ما هي النصوص التنظيمية الصادرة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، والتي مازالت سارية المفعول إلى يومنا هذا؟.

المحاضرة الرابعة:
مبادئ إبرام الصفقات
العمومية

تمهيد المحاضرة الرابعة

إن المبادئ العامة والأساسية التي تُطبّق على إبرام الصفقات العمومية من خلال القانون الحالي المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تمثلت في كل من حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، وإن الهدف من حُسن تطبيق وتجسيد هذه المبادئ خلال كافة مراحل إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها هو نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام.

المطلب الأول: مدى تطبيق مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

تنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على أنه: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تُراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم". وهو ما كرسته كذلك أحكام المادة 5 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

ولقد حصرت هذه المادة الغاية من هذه المبادئ التي نصت عليها في: ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، ففي الواقع لا تمثل هذه الغاية إلا أدنى ما يُمكن أن تهدف إليه هذه المبادئ العامة، فحرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات هي مبادئ أكبر من أن تهدف إلى مجرد نجاعة الطلبات العمومية والمحافظة على المال العام.

وبالتالي كان على المشرع الجزائري عوضاً عن الاكتفاء بهذه الأهداف، أن يُحدّد أهداف أرقى وأسمى من ذلك، كأخلاقيات العمل الإداري ومكافحة الفساد... وغيرها. وأشار الأستاذ خرشي النوي إلى: "أن حرية الوصول للطلبية والعدالة والمساواة والشفافية كلها مبادئ تهم الإنفاق العمومي بصورة شاملة سواء كانت ضمن صفقة أو سند طلب أو إجراء مكيف، لاسيما وأن النص لم يُشترَ لإمكانية تظلم من يُجرّم من الوصول إلى الطلبية والتنافس عليها ولا للإجراءات التي يُمكن له أن يتبعها في حالة منعة من هذا الحق".

وإن حرية الوصول للطلبية العمومية تعني أنه بإمكان أي شخص تتوفر فيه الشروط المعلن عنها في إجراءات الصفقة، أي يتنافس من أجل حيازة الصفقة وتنفيذها. وهذا المبدأ يُقصد به فسخ مجال المشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور، والشروط وبالكيفية الواردة في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة العمومية من أجل تقديم عروضهم وترشيحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة. كما أن هذه الحرية لا تعني أنه يُكفل حق المشاركة للجميع، بل يجوز ويحق للمصلحة المتعاقدة أن تفرض ما تراه مناسباً للصفقة العمومية، وذلك لأن المشاركة في الأصل تكون مرتبطة أساساً بالشروط المعلن عنها، والواردة بشكل مختصر- في الإعلان وبشكل مُفصل في دفتر الشروط.

وتقتضي حرية الوصول للطلبية العمومية من المصلحة المتعاقدة أن تتبع إجراءات الإشهار، وبالتالي لا تكون صفقاتها سرية بل يتم الإفصاح عن موضوع الصفقة العمومية من طرفها، وهذا حتى يتسنى للعارضين من تقديم عروضهم، وهو ما قد يترتب عليه تقديم أكثر من عرض واحد أمام المصلحة المتعاقدة، ولقد أثبتت الدراسات أن للمنافسة فوائد عدة سواء بالنسبة للسوق أو للعارضين وحتى بالنسبة للمصلحة المتعاقدة.

ويفرض مبدأ اللجوء للمنافسة تنظيمياً اقتصادياً قائماً على اقتصاد السوق الذي قوامه تعدد العروض أمام الطلب، وبالتالي لا يمكن تصوره في منظومة تُنكر الحرية الفردية. كما أن الوصول إلى الطلبية العمومية، مُمكنة لأي كان تتوفر فيه الشروط الموضوعية المحددة، وهي شروط يجب أن تتعد كل البعد عن الامتيازات الذاتية أو التمييزية على أي أساس كان، لشخص على حساب آخر مثلما أورده قانون المنافسة:

❏ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

❏ كل تعسف ناتج عن هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق.

❏ عرض الأسعار أو ممارسة أسعار منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.

❏ العقود الاستثنائية التي تسمح لصاحبها باحتكار التوزيع في السوق.

❏ استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مُموناً إذا كان ذلك يُخلّ بقواعد المنافسة.

ولقد ارتبط مبدأ حرية الوصول للطلبية العمومية بمبدأ فرعي وهو وجوب الإشهار، وهذا يستلزم إقرار مسؤولية المصلحة المتعاقدة الجزائية والإدارية في حالة إخلالها بقواعد الإشهار والمنافسة النزاهة والشفافية.

1- المسؤولية الجزائية: تم تقنينها بموجب المادة 9 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدّل والمتمم، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص على أنه: "يجب أن تُؤسّس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. ويجب أن تُكرّس هذه القواعد على وجه الخصوص:

- 1-1- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- 2-1- الإعلان المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- 3-1- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.
- 4-1- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- 5-1- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية."

2- المسؤولية الإدارية: إن المسؤولية الإدارية هي الأخرى تم تقنينها بموجب المادة 946 من القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث أنه:

1-2- يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية. ويتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيُبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية. ويجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد. كما يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتُحدّد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه. ويمكن لها أيضاً الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد. ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوماً.

2-2- تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين (20) يوماً تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقاً للمادة 946 أعلاه.

المطلب الثاني: مدى تطبيق مبدأ المساواة في معاملة المرشحين

يُقصد بهذا المبدأ وجوب إخضاع جميع المرشحين لنفس معايير الاختيار، وكذا لنفس قواعد وظروف وشروط المنافسة الموضوعية، وتم اقتباس هذا المبدأ من مبادئ الدستور التي تهتم بالمساواة بين الأشخاص أمام القانون، كما أن هذا المبدأ مُرسخ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي مفاده وجوب معاملة أي شخص بطريقة مماثلة للأشخاص الآخرين إذا تماثلت الوضعية القانونية لهؤلاء الأشخاص. ومُكرس أمام القضاء الوطني والدولي، ويكرس أمام الإدارة من خلال المساواة بين المنتفعين من خدمات المرفق العام، ويكرس على مستوى الالتحاق بالوظائف العامة، ويكرس فيما يتعلق بتحمل الأعباء العامة من خدمة وطنية وضرائب ورسوم.

كما أن مبدأ المساواة نصت عليه المادة 9 من القانون رقم 06 - 01 والتي أوجبت أن تُؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير الموضوعية، وبالتالي لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تُعد دفترًا للشروط يتناسب على مقاس مترشح واحد بهدف توجيه الصفقة العمومية إليه، أو أن تقبل عرضاً وتستبعد آخر خارج القواعد المعلن عنها، فهذا الأمر لا شك أنه يُخل بمبدأ المساواة، وطبقاً للتنظيم الحالي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإنه يحق لكل مترشح ممارسة كل طرق الطعن في حالة الإخلال بمبدأ المساواة وعدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

وإن مبدأ المساواة في معاملة المرشحين في الصفقات العمومية، لا يعمل بصفة مطلقة، وإنما وردت عليه استثناءات تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 والقانون رقم 23 - 12، والتي نذكر منها ما يأتي:

1- تخصيص هامش الأفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون التجاري: تنص المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 على أنه: "يُمنح هامش للأفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25 %) للمنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247.

وتخضع الاستفادة من هذا الهامش، في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعاً يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، كما هو مُحدد في الفقرة السابقة، ومؤسسات أجنبية إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، والمؤسسات الأجنبية، من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها ومبالغها. ويجب أن يُحدد ملف استشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية. وتُحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

ومن أجل حماية الإنتاج الوطني لقد وُفق المشرع الجزائري في الموازنة بين مبدأ حرية المنافسة وحماية الإنتاج الوطني، وذلك من خلال منحه هامش للأفضلية بنسبة (25 %) للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون التجاري الجزائري. وإن الهدف من هذا التحفيز هو أن تكون الفرص متكافئة بين المتعامل المتعاقد الوطني والمتعامل المتعاقد الأجنبي، وكذا تشجيع الاستثمارات الوطنية ومساعدتها على إثبات وجودها في المجال الاقتصادي.

ومن باب تشجيع الاستثمارات الوطنية ومساعدتها على إثبات وجودها في المجال الاقتصادي، يأتي هذا التوجه انسجاماً وتماشياً مع صدور قانون المالي التكميلي لسنة 2009 ولا سيما المادة 60 منه، وهذا الإجراء قديم ومُعتمد في العديد من النظم الضريبية.

حيث ورد نص المادة القانونية كالآتي: "يخضع منح مزايا النظام العام لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتوجات والخدمات ذات مصدر جزائري. وتنحصر الاستفادة من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فقط في الإقتناءات ذات مصدر جزائري، غير أنه يُمكن هذا الامتياز عندما يتم التأكد من عدم وجود منتج محلي مماثل، وتُحدّد نسبة أفضلية المنتوجات والخدمات ذات مصدر جزائري وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

2- تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لقد نصت المطة الأولى من الفقرة الثانية من المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 على أنه: "...تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولا سيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلّي المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الإنجاز".

من خلال هذا التنظيم، نجد أن المشرع الجزائري قد منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض التحفيزات، وهذا بهدف تشجيعها لإثبات وجودها في المجال الاقتصادي رغم قلة إمكانياتها وتجربتها. كما أن الفقرة التاسعة من المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 قد نصت على أنه: "يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تشترط على المؤسسات الصغيرة المنشأة حديثاً التي لا يمكنها أن تُقدّم على الأقل حصيلة السنة الأولى من وجودها، إلا وثيقة من البنك أو من الهيئة المالية المعنية تُبرّر وضعيتها المالية. كما لا تشترط المصلحة المتعاقدة المؤهلات المهنية الماثلة للصفقة العمومية، بل تأخذ بعين الاعتبار تلك المثبتة بالشهادات".

ولقد طالب منتدى رؤساء المؤسسات المنعقد في جوان 2015 تحت عنوان "من أجل انبعاث الاقتصاد الجزائري"، من خلال مجموع اقتراحاته المقدمة للحكومة بضرورة إعطاء الأهمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث ورد في التقرير أنه: "من الضروري إعادة النظر في التوجه الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع إطار قانوني جديد يهدف إلى إنعاش هذا النوع من المؤسسات التي تمثل دون جدال أهم مكن في مجال إنشاء مناصب العمل".

المطلب الثالث: مدى تطبيق مبدأ شفافية الإجراءات

يُعَد مبدأ الشفافية عموماً من أهم آليات الحكم الرشيد، فمن حق الفرد أن يَعْلَم بكل المسائل ذات العلاقة بمركزه القانوني، ولا يجوز للإدارة أن تُثَارَس تجاهه شكلاً من الممارسة السلبية. فنجد أن الإدارة تمنع من حصول المواطن على المعلومة التي تخص وتمس مصالحه وشؤونه وذلك تحت ذريعة البئر المهني. لذلك شهدت الجزائر منذ مدة ظهور بوابات إلكترونية لوزارة ومراكز وهيئات عامة من أجل تحرير المعلومة وإضفاء مزيداً من الشفافية بخصوص تسيير الملفات.

ولا يمكن الحديث عن الشفافية دون التطرق للإشهار باعتباره أهم وسيلة لإعلام الكافة. ويُقَصَد بالإشهار في مجال الصفقات العمومية أن تُبادر المصلحة المتعاقدة إلى إعلام أصحاب الشأن برغبتها في التعاقد ونيتها في إنجاز مشروع عمومي بعنوان صفقة عمومية وفتحها مجال المنافسة للعارضين بهدف تقديم ترشيحاتهم طبقاً للشروط المعلن عنها، مع منحهم فترة معقولة لتحفيز عروضهم و تطلعهم على الفائز في المنافسة، وتمكينهم من ممارسة حق الطعن.

وإن الشفافية في الصفقة العمومية لا تنحصر في الإعلان عن الصفقة العمومية في الجرائد فقط، بل يظل مبدأ شفافية الإجراءات مُسيطرّاً على كل مراحل إعداد الصفقة العمومية خاصة في المسائل ذات العلاقة بالعارضين، وذلك من خلال إخطار المصلحة المتعاقدة لهؤلاء العارضين بيوم فتح العروض، مع إمكانية العارضين من الحضور، وبعد أن تُنهي المصلحة المتعاقدة مرحلة تقييم العروض وجب عليها أن تُفَصِّح عن الحائز على الصفقة وتُقدِّم كل المعطيات بصده، فاختيار الحائز على الصفقة لا يكون بطريقة سرية. ولقد تم تكريس مبدأ شفافية الإجراءات من خلال التنظيم الحالي للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك في عدة مواد قانونية، نذكر منها ما يأتي:

- 1- **إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي:** وذلك ما تتضمنه أحكام المادة 61 من هذا التنظيم، والتي تنص على أنه: "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في الحالات الآتية:
 - 1-1- طلب العروض المفتوح،
 - 2-1- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
 - 3-1- طلب العروض المحدود،
 - 4-1- المسابقة،
 - 5-1- التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء".
- 2- **وجوب تضمين إعلان طلب العروض على مجموعة من البيانات الإلزامية:** وذلك ما تتضمنه أحكام المادة 62 من هذا التنظيم، والتي تنص على أنه: "يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:
 - 1-2- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي،
 - 2-2- كيفية طلب العروض،
 - 3-2- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي،
 - 4-2- موضوع العملية،
 - 5-2- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
 - 6-2- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،
 - 7-2- مدة صلاحية العروض،
 - 8-2- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر،
 - 9-2- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة "لا يُفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض،
 - 10-2- ثمن الوثائق عند الاقتضاء".
- 3- **إلزامية تحرير ونشر إعلان طلب العروض:** وذلك ما تتضمنه أحكام المادة 65 من هذا التنظيم، والتي تنص على أنه: "يُجرَّر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل. كما يُنشر إجبارياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن. ر. ص. م. ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين وموزعتين على المستوى الوطني".
- 4- **إلزامية إخطار العارضين بتاريخ وساعة فتح الأظرفة:** تكريساً لمبدأ شفافية الإجراءات نجد أن التنظيم الحالي من خلال المواد 64، 66 و 70، قد ألزم كذلك المصلحة المتعاقدة بإخطار العارضين بتاريخ وساعة فتح الأظرفة، ويتم هذا الإجراء في جلسة علنية وبحضور كافة المتعهدين أو ممثلين عنهم ويتم إعلامهم مُسبقاً، وهذه المواد نذكرها كالاتي:
 - 1-4- المطة العاشرة من المادة 64 والتي وردت كالاتي: "تاريخ وساعة فتح الأظرفة".
 - 2-4- الفقرة الثالثة من المادة 66 والتي وردت كالاتي: "تُحدّد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة، عندما يكون مطلوباً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية. ويُدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط، قبل تسليمه للمتعهدين".

3-4- الفقرة الخامسة من المادة 66 والتي وردت كالآتي: "يُوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية، آخر يوم من أجل تحضير العروض. وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تُمدد إلى غاية يوم العمل الموالي".

4-4- الفقرة السادسة من المادة 66 والتي وردت كالآتي: "في حالة الإجراءات المحدودة، يُحدد أجل تحضير الترشيحات وتاريخ وآخر ساعة لإيداع الترشيحات وتاريخ وساعة فتح أظرفة ملفات الترشيحات، حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة".

5-4- الفقرة الأولى من المادة 70 والتي وردت كالآتي: "يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا المرسوم. وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المترشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمترشحين أو المتعهدين المعنيين".

5- تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية: أعلنت وزارة المالية بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، وهذا في إطار تطبيق أحكام المادتين 173 و174 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010. بحيث تهدف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية. وهذا ما كرسته كذلك أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والقانون الحالي رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023.

1-5- وتضمن البوابة نشر المعلومات والوثائق الآتية:

- ☞ النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية،
- ☞ الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية،
- ☞ قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- ☞ قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- ☞ البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها،
- ☞ تقارير المصالح المتعاقدة والمتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية،
- ☞ قائمة المؤسسات التي سُحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة،
- ☞ الأرقام الاستدلالية للأسعار،
- ☞ كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.

2-5- كما تضمن البوابة ممارسة الوظائف الآتية:

- ☞ تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة،
- ☞ تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة،
- ☞ بحث متعدد المعايير،
- ☞ التنبيه على المستجدات،
- ☞ تحميل الوثائق،
- ☞ التعهد عن طريق البوابة،

- ☞ تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين،
- ☞ ترميز الوثائق،
- ☞ تاريخ وتوقيت الوثائق،
- ☞ التمرن على التعهد الإلكتروني،
- ☞ الإمضاء الإلكتروني للوثائق،
- ☞ صحيفة الأحداث،
- ☞ دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة،
- ☞ كل وظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة.

3-5- كما يتضمن تسيير البوابة بالإضافة لإيواء البنية التحتية المعلوماتية ما يأتي:

- ☞ تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات،
- ☞ تسيير الدخول في البوابة،
- ☞ صيانة البوابة لاستيما بضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية،
- ☞ ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة،
- ☞ تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة،
- ☞ نشر المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار.

ويتم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بواسطة البوابة في ظل احترام أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية. وتزويد البوابة بنظام ملائم لضمان أمن البيانات وحمايتها. وإن تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين يكون متعلقاً على الخصوص بما يأتي:

3-5-1- بالنسبة للمصالح المتعاقدة

- ☞ دفاتر الشروط،
- ☞ نماذج التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء،
- ☞ الوثائق والمعلومات الإضافية عند الاقتضاء،
- ☞ الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات،
- ☞ إرجاع العروض عند الاقتضاء،
- ☞ طلبات استكمال أو توضيح العروض، عند الاقتضاء،
- ☞ المنح المؤقتة للصفقات العمومية، عدم جدوى الإجراءات،
- ☞ إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقت للصفقات العمومية،
- ☞ الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط،
- ☞ الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون.

5-3-2- بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين

- ☞ التصريح بالاكتتاب،
- ☞ رسالة التعهد، والتصريح بالنزاهة،
- ☞ التعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء،
- ☞ طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط، عند الاقتضاء،
- ☞ سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية، عند الاقتضاء،
- ☞ الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي،
- ☞ العروض التقنية والمالية،
- ☞ العروض المعدلة عند الاقتضاء،
- ☞ طلبات نتائج تقييم العروض والطعون.

وإن تجسيد مثل هذا المشروع الإلكتروني الضخم في أرض الواقع سيعزز مبدأ شفافية الإجراءات، كيف لا وكل ما يتعلق بالصفقات العمومية بمختلف أنواعها من حيث المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وطينيين أو أجانب مابين في هذه البوابة الإلكترونية، إلى جانب خدماتها المعلوماتية في مجال الصفقات العمومية وكذا الأجوبة التي تُقدّمها والبيانات المختلفة التي تضعها بين يدي مستعملها.

فهذا القرار الوزاري يُعَدّ من أهم القرارات الصادرة عن وزير المالية الذي يُدعم مبدأ الشفافية في المعاملات ويُؤكّد التطور التكنولوجي نحو حوكمة أفضل للصفقات العمومية.

وفي التنظيم الحالي للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أن المادة 203 نصت من جديد عن تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، غير أنها أشارت بصريح العبارة أن تسيير هذه البوابة من اختصاص الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فالتنسيق بين الوزارتين في هذا المجال يُعَدّ أمراً لا يُمكن الاستغناء عنه. غير أن المادة 203 أشارت بأن محتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تسييرها يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

كما أن المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نصت على تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، وهذا لمسيرة التطور، خاصة وأن عديد الدول العربية قطعت أشواطاً لا بأس بها في هذا المجال. غير أن هذه المادة كذلك أشارت بأن كيفية التعامل بالطريقة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية يُحدّد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

وإن من أهم المسائل التي تناولها مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 22 جويلية 2015، بمناسبة الدراسة والمصادقة على المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، هي مسألة الشفافية في الصفقات، حيث ورد بيان مجلس الوزراء كالآتي: "يُعتَبَر هذا النص ثمرة مشاور جميع الوزارات المعنية وممثلي أرباب العمل، وهو بديل لقانون الصفقات العمومية الذي كشف عن محدوديته مقارنة بمقتضيات الحكامة الحديثة، ويَدرج التنظيم الجديد خاصة التدابير التالية:¹

¹ - بوابة الوزارة الأولى، بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم الأربعاء 22 جويلية 2015، متاح على الموقع: <http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/gouvernement/reunions-et-conseils/communique-du-conseil-des-ministres-du-mercredi-22-juillet-2015-ar.html>، تاريخ الاطلاع: 16 أكتوبر 2023 على الساعة 18:35.

✍ إصلاح تأطير ومراقبة إبرام الصفقات العمومية بهدف التحكم في تسير الصفقات العمومية مع إلغاء اللجان الوطنية التي تم تحويل صلاحياتها إلى اللجان القطاعية التي تُنصَّب على مستوى كل وزارة ولجان جهوية بالنسبة لبعض الهيئات وكذا إنشاء سلطة لضبط الصفقات العمومية تُعزِّز برصد للطلبات العمومية وهيئة وطنية لتسوية النزاعات.

✍ تعزيز أخلاقيات المهنة لدى إبرام الصفقات العمومية مع وضع مدونة لقواعد السلوك للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية يُعدها مرصد ضبط الصفقات العمومية وتفويضات الخدمة العمومية.

✍ إقرار مسؤولية أكبر للأطراف الفاعلة في الصفقات العمومية المتمثلة في المصالح المتعاقدة ولجان الصفقات في إطار احترام مبادئ حرية الحصول على الطلب العمومي والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات.

✍ تعزيز الأمن القانوني للأطراف الفاعلة المتدخلة في الصفقات العمومية من خلال التصنيف والدقة وتسهيل الإجراءات.

• ترقية مكانة الإنتاج الوطني والمؤسسة المحلية للإنتاج في إنجاز الصفقات العمومية مع تأسيس بند في دفاتر الشروط لا يُرخص اللجوء إلى المواد المستوردة إلا إذا كان المنتج الوطني المعادل غير متوفر.

• إقرار مفهوم "تفويض الخدمة العمومية" الذي بفضلُه يمكن للدولة في القطاعات التي يسمح بها القانون، التفكير في إنجاز منشآت أو اقتناء الممتلكات الضرورية لسير الخدمة العمومية من خلال موارد التمويل خارج الميزانية.

ويُعد تفويض الخدمة العمومية منهجاً عالمياً وعصرياً للتمويل والإنجاز والتسيير من خلال عقد امتياز أو استئجار أراضي فلاحية أو إدارة المصلحة العامة أو التسيير، وعقب الفترة التعاقدية، تصبح المنشأة أو الممتلكات المادية أملاكاً للمؤسسة العمومية أو الإدارة العمومية المعنية...".

تمرين: بالرجوع لنص المادة 5 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، كيف يمكن للمبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية من ترشيد النفقات العمومية، بالتركيز على نفقات الإستثمار العمومي (العنوان الثالث)؟.

[illegible]

المحاضرة الخامسة:
الإجراءات الخاصة
بإبرام الصفقات
العمومية

تمهيد المحاضرة الخامسة

لقد خصص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، الباب الثاني منه للإجراءات الخاصة وموضوع وشكل الصفقات العمومية وطرق إبرامها. ولقد تبنى المشرع الجزائري مفهوم الاستشارة لأول مرة بمقتضى المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 03 - 301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، والتي نصت على إلزام المصلحة المتعاقدة بضرورة اللجوء إلى الإستشارة (consultation) لاتقاء أحسن عرض بالنسبة لكل العقود أو الطلبات التي يُساوي مبلغها أو يقل عن ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) لخدمات الأشغال أو التوريدات، وأربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) لخدمات الدراسات والخدمات.¹

المطلب الأول: الطلبات التي تخضع لإجراء الاستشارة

نصت المادة 18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023 على أنه: "تخضع لإجراء الاستشارة الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري، بكل الرسوم، مساوياً أو أقل من حدود إبرام الصفقات العمومية". وفي هذا الصدد، تبقى حدود إبرام الصفقات العمومية محددة بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، والتي نصت على أن: "كل صفقة عمومية يُساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي - وجوباً - إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب".

وإن مبالغ الطلبات بكل الرسوم (TTC) والتي تقل أو تساوي الحدود (المستويات) المذكورة في الفقرة أعلاه، يتم تنفيذها عن طريق عقد "contrat" أو سند طلب "bon de commande" وليس بصفقة عمومية. ومن جهة أخرى فإن عبارة "المبلغ التقديري" تُستعمل لو كانت المصلحة المتعاقدة بصدد إعداد دفتر الشروط، وذلك حتى يتسنى لها تحديد لجنة الصفقات المختصة لدراسة دفتر الشروط.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 على أنه: "لا تكون محل استشارة وجوباً، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها، أشغلاً أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار (1.000.000 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات، وتُحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية، على حدة".

وبالتالي لما تكون المبالغ التقديرية للطلبات أقل تماماً من 1.000.000 دج فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وأقل تماماً من 500.000 دج فيما يخص الدراسات أو الخدمات، لا تستلزم وجوباً لجوء المصلحة المتعاقدة لإجراءات الاستشارة، وفي هذه الحالة تلجأ المصلحة المتعاقدة للشراء المباشر عن طريق سند طلب "bon de commande" أو فاتورة شكلية "facture pro-forma" أو كشف كمي وتقديري "devis quantitatif estimatif".

وفي حالة ما إذا كانت المبالغ التقديرية للطلبات أكبر أو تساوي 1.000.000 دج وأقل أو تساوي 12.000.000 دج فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وأكبر أو تساوي 500.000 دج وأقل أو تساوي 6.000.000 دج فيما يخص الدراسات أو الخدمات، يقتضي وجوباً لجوء المصلحة المتعاقدة إلى إجراءات الاستشارة "consultation".

¹ - المادة 5، الفقرة 4، مرسوم تنفيذي رقم 03 - 301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 55، تاريخ الصدور: 14 سبتمبر 2003، ص 7. (ملغى).

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة

نصت المادة 18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023 على أنه: "يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة خدمات النقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية والمالية، مهما كانت مبالغها، اللجوء إلى إجراء الاستشارة المنصوص عليه في هذا القانون".

واستناداً إلى نص المادة السالفة الذكر، وكذا نص الفقرة الأولى من المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، وباعتبار أن كل من خدمات النقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية والمالية هي خدمات خاصة، فإننا لا نجد أي مبررات أو معايير يستند عليها النص في اعتبار هذه الخدمة أو تلك خدمات خاصة. وقد أشار الأستاذ "خرشي النوي" وباجتهاد منه ودون الخروج عن مبادئ النص وإطاره العام في البحث عن المعايير التي يمكن أن تجعل من خدمة ما أنها تكتسي طابعاً خاصاً، أمكن القول أن هذه المعايير هي:

- 1- **الاستعجال:** لا ترتبط حالة الاستعجال بطبيعة الخدمة بقدر ما ترتبط بوضع المصلحة المتعاقدة اتجاه تلبية الحاجة، كما أن الخدمات المذكورة في المادة 18 من القانون رقم 23 - 12 جميعها خدمات عادية وذات طابع متكرر، وبالتالي فإن مسألة تقديرها والتنبؤ لها سهولة، لأنها تدخل ضمن برامج نشاط المصلحة المحددة والمعروفة مسبقاً.
- 2- **الندرة:** المنافسة في مجال هذه الخدمات واسعة ومتوفرة، إن لم نقل شرسة.
- 3- **التذبذب في الأسعار:** أسعار هذه الخدمات من أكثر أسعار الخدمات واللوازم استقراراً.
- 4- **تخص هيئات سيادية:** هذه الخدمات عامة، تشترك فيها الهيئات السيادية وغير السيادية، بل إن الهيئات السيادية تملك مقرات ضيافة ووسائل نقل خاصة بها، وبالتالي فهي تستغني عن اللجوء للغير في مثل هذه الخدمات.
- 5- **تُقدّم إلى فئات معسرة أو أصحاب إعاقات أو تكفل بحالات خاصة:** غير أن الخدمات المذكورة في المادة 18 لا تدخل ضمن كل هذه الأصناف.

ويُعدّ تصنيف هذه الخدمات ضمن ما يمكن أن يُبرّم وفق إجراء الاستشارة فيه كثيراً من الإجحاف عن المبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية، والمتمثلة في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

أما فيما يخص المعنى العام للخدمات القانونية يُعتبر معنى واسعاً يدخل ضمنه خدمات المحاماة والتمثيل لدى المحاكم والخدمات المتعلقة بالمنازعات، وخدمات الاستشارة والمساعدة القانونية، وحتى خدمات التدقيق والرقابة والتفتيش، وتحرير النصوص، وفي كل الحالات فإن هذه الخدمات تُصنّف ضمن الخدمات الفكرية التي تأتي في شكل إجابة عن سؤال أو طلب رأي أو تحليل أو تمثيل أو استشارة في سبيل إتخاذ قرار أو غيره.

في حين نصت الفقرة 2 من المادة 18 من القانون رقم 23 - 12 على أنه: "إذا تجاوز مبلغ الطلب الحدود المبينة في المادة 18 من هذا القانون، تُعرض الصفقة على لجنة الصفقات المختصة التي تدرس مسبقاً الطعون التي يُقدّمها لها المتعاملون الاقتصاديون الذين تمت استشارتهم، عند الاقتضاء".

وبالتالي، المعنى من هذه الفقرة هو أن الخدمات الخاصة تتم وفق إجراء الاستشارة، ويمكن لها إذا فاقت مبالغها السقف المالي المحدد أن تتم أيضاً عن طريق الاستشارة فقط، شريطة إخضاعها لرقابة لجنة الصفقات العمومية المختصة. ولكن في الواقع العملي أغلب المصالح المتعاقدة تلجأ إلى إجراءات طلب العروض فيما يتعلق بمختلف الخدمات المذكورة أعلاه، وذلك في حالة تجاوز مبلغ الطلب للحد الأدنى لإبرام صفقة خدمات والمقدر بستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج)، وما دون ذلك أو يُساويه تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء الاستشارة.

المطلب الثالث: الإجراءات الخاصة الأخرى

تتمثل هذه الإجراءات في كل من حالة الاستعجال الملح، وحالة الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في إتخاذ القرار، وأخيراً حالة الصفقات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والإنترنت.

1- الإجراءات في حالة الاستعجال الملح: نصت الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون رقم 23 - 12 على أنه: "في حالة الاستعجال الملح، يمكن الترخيص بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، بموجب مقرر معلل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، في الحالات الآتية:

⚡ خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان،

⚡ خطر يهدد استثماراً أو ملكاً أو النظام العام،

⚡ حالة طوارئ تتعلق بأزمة صحية أو بكارث تكنولوجية أو طبيعية، تعلن عنها من قبل الجهات المختصة".

1-1- شروط اللجوء إلى الإجراءات الخاصة في حالة الاستعجال الملح: من خلال قراءة أحكام المادة 21 من القانون السالف الذكر، وحتى تلجأ المصالح المتعاقدة إلى إجراءات الاستعجال الملح ينبغي توفر شرطين أساسيين، وهما كالآتي:

⚡ توفر أو تحقق إحدى حالات الاستعجال الملح المحددة قانوناً، والمذكورة أعلاه.

⚡ يجب أن تقتصر الخدمات التي سيتم تنفيذها في إطار هذا الإجراء على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف والحالات، المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.

1-2- الإجراءات المتخذة على سبيل التسوية: خلافاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 23 - 12 التي تنص على ضرورة إبرام الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات، وكحالة استثنائية منصوص عليها صراحةً في هذا القانون، لا بد من إعداد صفقة عمومية على سبيل التسوية خلال ستة (6) أشهر، ابتداءً من تاريخ التوقيع على المقرر المرخص بالشروع في تنفيذ الخدمات، إذا كانت العملية تفوق المبالغ المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون، ثم عرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

2- الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في إتخاذ القرار: تتم هذه الإجراءات من خلال التركيز على ثلاث (03) نقاط مهمة، وهي كالآتي:

1-2- طبيعة الصفقات التي تتطلب السرعة في إتخاذ القرار: تُعفى الصفقات العمومية لاستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار، بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها، من أحكام هذا القانون التي لا تتلاءم مع هذه الصفقات، لا سيما تلك المتعلقة بطريقة الإبرام.

2-2- الإجراءات المتخذة لتجسيد هذه العمليات: يقوم الوزير المعني، بمناسبة كل عملية استيراد من العمليات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 22 من هذا القانون، بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة بتشكيل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني، برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة، تُكلف بإجراء المفاوضات واختيار المتعامل المتعاقد. بحيث تُحدد قائمة المنتجات والخدمات السالفة الذكر، بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

2-3- الإجراءات المتخذة على سبيل التسوية: خلافاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 23 - 12 التي تنص على ضرورة إبرام الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات، وكحالة استثنائية منصوص عليها صراحةً في هذا القانون، يتم تحرير صفقة تسوية (marche de régularisation) خلال أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداءً من الشروع في تنفيذ الخدمات، وتُعرض على لجنة الصفقات العمومية المختصة.

ومن خلال الفقرة 4 من المادة 22 السالفة الذكر، وخلافاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 21، لم يذكر المشرع شرط ما إذا كانت العملية تفوق المبالغ المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023.

3- الإجراءات الخاصة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والإنترنت: تتم هذه الإجراءات من خلال التركيز على النقاط الآتية:

3-1- طبيعة الصفقات العمومية المعنية بأحكام المادة 33 من القانون رقم 23 - 12: تَبَرَّم الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء، والهاتف والأترنيت طبقاً لأحكام المادة 33 من هذا القانون، والتي تُعرَّف بصفقة الطلبات (marche à commande) وهي تشمل على إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر. وتكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن تتداخل في سنتين (2) ماليتين.

2-3- الإجراءات المتخذة على سبيل التسوية: نصت الفقرة 2 من المادة 23 من هذا القانون، على إمكانية أن تكون الطلبات المتعلقة بالصفقات العمومية المذكورة أعلاه، محل تسوية بصفة استثنائية، فور تبليغ الإعتمادات المالية، بغض النظر عن الأحكام المخالفة التي تنص على ضرورة التحديد المسبق للحاجات.

تمرين: أذكر الإجراءات الخاصة في حالة الاستعجال الملح، التي تضمنتها أحكام المادة 21 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية؟.

المحاضرة السادسة:
موضوع وشكل
الصفات العمومية

تمهيد المحاضرة السادسة

بالرجوع لنص المادة الأولى من الأمر رقم 67 - 90 نجدها لم تُشر - لصفقة الدراسات، حيث اكتفى المشرع بذكر الأنواع الثلاثة الأخرى فقط، وبقي الأمر كذلك في كافة التنظيمات اللاحقة للصفقات العمومية، أي لم يتم ذكر صفقة الدراسات في المادة التي تنطبق لتعريف الصفقة العمومية، وذلك حتى صدور المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، ولا سيما المادة 11 منه لتتنص على صفقة الدراسات بصريح العبارة. كما نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، قد ذكر صفقة الدراسات بصريح العبارة كذلك في المادتين 4 و13، ونفس الأمر بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 في المادتين 2 و29، والتي أقرها أيضاً القانون الحالي رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023 من خلال المادتين 2 و24.

المطلب الأول: موضوع الصفقات العمومية

إن المتتبع للصفقات العمومية منذ الأمر رقم 67 - 90 إلى آخر قانون لسنة 2023، يجدها في الغالب تذكر أربعة مواضيع للصفقات العمومية، ثم جاءت المادة 24 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023 مؤكدة على هذا التقسيم لموضوع الصفقات العمومية.

1- موضوع الصفقات العمومية: تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

✍ إنجاز الأشغال؛

✍ اقتناء اللوازم؛

✍ إنجاز الدراسات؛

✍ تقديم الخدمات.

1-1- **صفقة الأشغال:** لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً لصفقة الأشغال منذ سنة 1967 إلى غاية سنة 2023، حيث جاء المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 ثم المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 وأخيراً القانون رقم 23 - 12 ليُحدّد هدفها ومجالها.

1-1-1- **تعريف صفقة الأشغال:** تُعرّف صفقة الأشغال، على أن موضوعها يتعلق ببناء أو إعادة بناء أو ترميم أو تهيئة، أو تهديم منشأة أو جزء من منشأة ما، ويدخل ضمن الموضوع كل الأشغال التمهيدية كالخفر والتسوية، كما تدخل كل الأشغال التكميلية كالطلاء والتزيين وأشغال وضع وتنصيب اللوازم والتجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلال المنشآت وغيرها.

1-1-2- **الهدف من صفقة الأشغال:** تهدف صفقة الأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي، في ظل احترام الحاجات التي تُحدّدها المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع.

1-1-3- **تعريف المنشأة:** لأول مرة يقوم المشرع الجزائري بتقديم تعريف للمنشأة من خلال قانون الصفقات العمومية، باعتبارها مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتائجها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

1-1-4- **مشمّلات صفقة الأشغال:** تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو إعادة تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها والضرورية لاستغلالها.

1-1-5- **معيّار الفصل في موضوع الصفقة في حالة تعدد العمليات:** إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات ودراسات و/أو لوازم، وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال، فإن الصفقة تكون صفقة أشغال.

1-2- صفقة اللوازم: إن القانون الحالي المتعلق بالقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية لم يُقدِّم تعريفاً لصفقة اللوازم بل اكتفى بتحديد الهدف منها ومشتملاتها، وكذا معيار الفصل في موضوع الصفقة في حالة تعدد العمليات.

1-2-1- تعريف صفقة اللوازم: يمكن القول بأن صفقة اللوازم تقع على توفير مادة أو منتج معين للمصلحة المتعاقدة بصفة دورية ومنتظمة خلال فترة متفق عليها مع المتعامل الاقتصادي، أي أن صفقة اللوازم تقع دوماً على منقول، في حين أن صفقة الأشغال تقع على عقار.

1-2-2- الهدف من صفقة اللوازم: تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار شراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل اقتصادي.

1-2-3- مشتملات صفقة اللوازم: يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة، تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمن.

1-2-4- معيار الفصل في موضوع الصفقة في حالة تعدد العمليات: لقد قدم المشرع الجزائري تكييف لصفقة اللوازم عندما تجتمع وتقترب بصفقات الخدمات والأشغال، وهي كالاتي:

☞ إذا اقترن الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

☞ إذا كانت أشغال وضع "pose" وتنصيب "installation" اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية وكانت مبالغها أقل من قيمة هذه اللوازم، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

☞ إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

1-3- صفقة الدراسات: بالرجوع لنص المادة الأولى من الأمر رقم 67 - 90 نجدها لم تُشر لصفقة الدراسات، حيث اكتفى المشرع بذكر الأنواع الثلاثة الأخرى فقط، حيث نصت على أن: "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تُبرمها الدولة أو العائلات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية، قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في ها القانون".¹ في حين تم تخصيص المواد من 64 إلى 67 من هذا الأمر للفصل السادس المعنون بأحكام خاصة بصفقات الدراسات ضمن الباب الثاني.

وبقي الأمر كذلك في كافة التنظيمات اللاحقة للصفقات العمومية، أي لم يتم ذكر صفقة الدراسات في المادة التي تنطبق لتعريف الصفقة العمومية، وذلك حتى صدور المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، حيث نصت المادة 3 منه على أن: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تُبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة". وكذا المادة 11 من نفس المرسوم الرئاسي لتنص على صفقة الدراسات بصريح العبارة.

كما نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، قد ذكر هذه الصفقة بصريح العبارة كذلك في المادتين 4 و13، ونفس الأمر بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 في المادتين 2 و29، والتي أقرها أيضاً القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023 من خلال المادتين 2 و24.

¹ - المادة الأولى، الفقرة الأولى، أمر رقم 67 - 90 مؤرخ في 17 جوان 1967، مرجع سبق ذكره، ص 718.

1-3-1- تعريف صفقة الدراسات: لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال الصفقات العمومية لتعريف صفقة الدراسات، بل اكتفى فقط بتحديد الهدف منها.

1-3-2- الهدف من صفقة الدراسات: تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية.

1-3-3- مشتملات صفقة الدراسات: نصت الفقرة 11 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 على أن: "تشمل الصفقة العمومية للدراسات، عند إبرام صفقة أشغال، لا سيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع".

إن فتح المجال للجوء إلى صفقات الدراسات دون تحديد، قد يُساهم في زيادة العبء على الميزانيات والاعتمادات المالية المفتوحة لإنجاز المشاريع بمصاريف يتم تخصيصها للدراسات دون أن يكون ذلك ضرورياً في بعض الأحيان. حيث أن بساطة بعض المشاريع لا تتطلب أحياناً دراسات، أو تمكن المصلحة المتعاقدة عن طريق وسائلها البشرية (المصلحة التقنية وما تتوفر عليه من إطارات وكفاءات متخصصة في مجال الهندسة المدنية وغيرها) من إجراء هذه الدراسات.

1-3-4- شروط اللجوء إلى صفقات الدراسات: يتم اللجوء إلى صفقات الدراسات في الحالات الآتية:

☞ الحالات التي يتعذر فيها على المصلحة المتعاقدة أو صاحب المشروع القيام بالدراسات اللازمة بوسائله الخاصة.
☞ يجب على المصلحة المتعاقدة أو صاحب المشروع تحديد بدقة ماهية الدراسات اللازمة من حيث موضوعها ومداه، ليتبين مدى قدرة الوسائل الخاصة على التكفل بها أو يُسَمَح للمنافسين من تقديم عروضهم بدقة.

واقترح الأستاذ "خرشي النوي" إعادة صياغة الفقرة 11 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 على النحو الآتي: "يتعين على المصلحة المتعاقدة أو صاحب المشروع تحديد موضوع الدراسة ومداه ليتسنى بالوسائل الخاصة لصاحب المشروع القيام بها أو في حالة تعذر ذلك إجراء منافسة لإبرام صفقة الدراسات".

1-3-5- محتوى الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز: في إطار الإشراف على الإنجاز، نصت الفقرة 12 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 على أنه: "تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز، في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

☞ دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي،

☞ دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة،

☞ دراسات المشروع،

☞ دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها،

☞ مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الأشغال". وذكرت هذه الفقرة المهام التي يمكن أن يُعهد بها ضمن الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز، مرتبة حسب تطور الدراسة، وتدرجاً من الدراسة الأولية إلى غاية المساعدة في إبرام الصفقة وإدارة تنفيذها، وقد حُصِصَت هذه الفقرة فقط للصفقات التي تتعلق بالأشغال ويكون موضوعها إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية.

ولكن من الناحية العملية، ليس إجبارياً على المصلحة المتعاقدة أن تعهد بكل هذه المراحل لغيرها، بل يمكن أن تعهد بأي مرحلة من المراحل دون سواها، وذلك حسب القدرات التي تحوزها المصلحة المتعاقدة وما تراه مناسباً لها. غير أن هذه الفقرة توحي بأن مجموع هذه المراحل تمثل كتلة من المهام يُعهد بها ضمن هذه الصفقة، ولذلك يُستحسن أن تُبين هذه الفقرة إمكانية تقسيم المصلحة المتعاقدة لهذه الدراسة إلى المراحل المذكورة دون أن تكون مضطرة إلى منحها جميعاً ضمن الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز.

4-1- صفقة الخدمات: بالإضافة إلى صفقة الأشغال واقتناء اللوازم والدراسات التي من خلالها تمارس الإدارة نشاطها بهدف تحقيق المصلحة العامة وتلبية حاجيات الجمهور، تحتاج الإدارة أيضاً إلى إبرام عقد الخدمات، الذي يُعتبر الإطار القانوني والتعاقد الذي بواسطته تستطيع المصلحة المتعاقدة الحصول على خدمة معينة يُقدّمها متعامل متعاقد ما بمقابل تلّزم بدفعه.

1-4-1- تعريف صفقة الخدمات: تُعتبر صفقة عمومية للخدمات عندما لا ينصب موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات. ومن خلال المادة 28 من القانون الحالي رقم 23 - 12 أكتفى المشرع الجزائري بتعريف صفقة الخدمات بأنها كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات، وإن عدم تقديم المشرع تعريفاً واضحاً لصفقة الخدمات يرجع إلى تنوع الخدمات وعمومية مفهومها مما يجعلها صعبة التحديد والضبط، ولكن المهم أن هذه الصفقة تتعلق بخدمات يتم إنجازها لتحقيق المصلحة العامة ولفائدة المصلحة المتعاقدة، نظير مقابل مالي تدفعه هذه الأخيرة للمتعاقد. ولقد عرف الأستاذ "محمد الصغير بعلي" صفقة الخدمات على أنها: "اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (معنوي أو طبيعي) بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي".

2-4-1- الهدف من صفقة الخدمات: نصت الفقرة 13 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 على أنه: "تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات".

3-4-1- مشتملات صفقة الخدمات: اقترح الأستاذ "النوي خرشي" أن تشمل صفقات الخدمات على الخصوص ما يأتي:

- ☞ صفقات الخدمات العادية التي يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية خاصة تشترطها المصلحة المتعاقدة.
- ☞ صفقات الإيجار بدون خيار الشراء المتعلقة خصوصاً بإيجار التجهيزات والمعدات والبرمجيات.
- ☞ صفقات تقديم الخدمات المرتبطة بالإيجار مثلما نصت عليه الفقرة أعلاه من هذه المادة.
- ☞ الصفقات المتعلقة بأعمال صيانة التجهيزات والمنشآت والمعدات وأعمال التنظيف والحراسة والبستنة.
- ☞ الصفقات المتعلقة بالتكوين.

4-4-1- معيار الفصل في موضوع الصفقة في حالة تعدد العمليات: لقد قدم المشرع الجزائري تكييف لصفقة الخدمات عندما تجتمع وتقرن بصفقة اللوازم، وهي كالآتي:

- ☞ إذا اقترن الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.
- ☞ إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم. وبمفهوم المخالفة إذا كانت قيمة الخدمات تفوق قيمة اللوازم، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

المطلب الثاني: شكل الصفقات العمومية

كل شكل من أشكال الصفقة العمومية له مميزات وإجراءات خاصة به، والهدف من وضع المشرع الجزائري لمصطلح الشكل هو التمييز بين مختلف الصفقات العمومية والحفاظ على المال العام، وفيما يأتي أشكال الصفقات العمومية التي وردت في أحكام القانون الحالي المحدد لقواعد الصفقات العمومية.

1- صفقات التخصيص: بهدف تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة يمكنها اللجوء إلى التخصيص (allotissement) كلما أمكن ذلك، وذلك باعتبار أن تشجيع التخصيص يُمكن من توسيع دائرة الاستفادة من الطلبية، كما يفتح إمكانية الاستفادة من الطلبات للمؤسسات الوطنية، وكذا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-1-كيفية تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة: نصت المادة 29 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، على أنه: "يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 16 من هذا القانون، في شكل حصص منفصلة أو في شكل حصة وحيدة إذا كان موضوعها لا يسمح بتحديد خدمات منفصلة".

1-2- شروط منح الحصة أو الحصص للمتعاقل المتعاقل: نصت الفقرتين 2 و3 من المادة 29 من القانون الحالي المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على شروط منح الحصة أو الحصص للمتعاقل المتعاقل، وهي كالآتي:

1-2-1- تمنح الحصة الوحيدة (lot unique) لمتعهد واحد،

2-2-1- تمنح الحصص المنفصلة (lots séparés) لمتعهد أو أكثر. وفي هذه الحالة، يجب تقييم العروض حسب كل حصة. كما يمكن المصلحة المتعاقدة عندما يكون ذلك مبرراً، تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد.

1-3- مسؤولية تخصيص حاجات المصلحة المتعاقدة: نصت الفقرة 4 من المادة 29 من هذا القانون على أن تخصيص الحاجات من خلال وضعها في شكل حصة وحيدة أو حصص منفصلة، هو من إختصاص المصلحة المتعاقدة. وهذه الأخيرة يجب عليها تبرير اختيارها عند كل رقابة (رقابة لجنة الصفقات العمومية المختصة، رقابة مجلس المحاسبة، رقابة المفتشية العامة للمالية،... إلخ). وكذلك يجب النص على التخصيص في دفتر الشروط، سواءً تعلق الأمر بالنفقات المقيدة في الباب المتعلق بنفقات تسيير المصالح، نفقات الاستثمار، ونفقات التحويل.

2- صفقات الأقساط: يمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى صفقات تشمل على قسط ثابت (partie fixe) وقسط أو أكثر اشتراطى (partie conditionnelle)، عندما تُبرر شروط إقتصادية و/أو مالية ذلك.

كان إحداث هذا الشكل من الصفقات العمومية لأول مرة بمقتضى المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، وتم الإبقاء عليها كذلك من خلال المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، وحالياً تم ذكرها أيضاً من خلال المادة 30 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023.

2-1- تعريف الصفقة ذات الأقساط الاشتراطية: هي صفقات يتم اللجوء إليها في حالة عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية لانطلاق الأقساط دفعة واحدة أو عدم توفر الظروف الاقتصادية والمالية أو التقنية اللازمة لذلك بصورة عامة، فيتم تقسيم الصفقة إلى قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي، ويتوقف إنجاز هذه الأخيرة على توفر الشروط المالية والاقتصادية والتقنية اللازمة لتنفيذها، ويشكل القسط الثابت والأقساط الاشتراطية بصفقة منفردة مجموعة أعمال متجانسة ومستقلة وظيفياً، ويُحدّد لكل قسط ثمنه وكيفيات تنفيذه.

2-2- شروط إدراج الأقساط الاشتراطية ضمن الصفقة العمومية: يبقى التحديد المسبق للحاجات قائماً حتى في ظل هذا النوع من الصفقات، مع منح هذا القسط الاشتراطي لنفس المتعامل المتعاقد أو منحه بواسطة إجراء آخر لغيره، إذ أن المصلحة المتعاقدة في مرحلة ما قد تكون عاجزة عن البت بصورة مؤكدة في الأقساط الاشتراطية لسببين، وهما:

2-2-1- أولهما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والمالية،

2-2-2- وثانيهما يتعلق بمدى تنفيذ المتعامل المتعاقد للقسط الثابت وتقييم المصلحة المتعاقدة لهذا التنفيذ في أهم جوانبه النوعية والمالية واحترام الآجال.

وبعبارة أخرى، لا يقع على المصلحة المتعاقدة إجباراً منح المتعامل الاقتصادي تنفيذ الأقساط الاشتراطية، غير أنه يقع عليه أن يلتزم بتنفيذ الأقساط الاشتراطية إذا طلبت منه المصلحة المتعاقدة ذلك، وإذا طلبت منه ذلك فإنه يقع عليها أن تطلب تنفيذ القسط الاشتراطي كلياً ولا يحق لها الاكتفاء بجزء أو بعض منه، لأن القسط الاشتراطي بتجزئته يمكن أن يفقد استقلاله الوظيفي، أي أن يفقد قدرته على تشكيل وحدة وظيفية مستقلة.

وفي هذا السياق لا يمكن أن نعتبر صفقات اشتراطية تلك الصفقات التي تفصل التموينات عن الأشغال، كأن يتم اللجوء إلى إبرام صفقة أشغال كقسط ثابت، ويستخرج التموينات اللازمة لإنجاز هذه الأشغال لتشكل قسطاً أو أقساط اشتراطية، إذ أن هذا الإجراء يلغي الوحدة الوظيفية المستقلة للمشروع الذي تضمنه القسط الثابت، دون أن يُعطي القسط الاشتراطي وحدة وظيفية أخرى مستقلة.

وفي كل الأحوال فإن المصلحة المتعاقدة مطالبة بالإعلان بوضوح عن القسط الثابت والأقساط الاشتراطية، حتى لا يقع المتنافسون في عدم فهم ماهية كل قسط وإلا وقعت المصلحة في خطأ يمس المبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية، لا سيما أخطاء صحة الإشهار والمنافسة الأمر الذي يمكن أن يتسبب في إلغاء الإجراءات برمتها. كما يُستحسن أن يتم الإعتماد على المبلغ الإجمالي لكافة الأقساط الثابت منها والاشتراطي في تحديد الإجراءات الواجب إتباعها واللجان المختصة بالرقابة القبلية عليها (لجنة الصفقات العمومية المختصة).

2-3- ما يُعاب على الصفقة ذات الأقساط الاشتراطية: إن ما يُعيب هذا النوع من الصفقات هو أن إختيار العرض الأكثر ملائمة اقتصادياً يكون مبنياً على القسط الثابت والأقساط الاشتراطية، في حين أن هذه الأخيرة يمكن عدم تنفيذها، وبالتالي يمكن اختيار المتعامل على عرضه الكامل (القسط الثابت + الأقساط الاشتراطية) إذ أن القسط الثابت وحده هو الذي يتوجب تنفيذه تعاقدياً، ولذلك ليس من المستبعد أن يعتمد المتنافسون إلى مختلف طرق التحايل إما بتخفيض مبلغ الاقساط الاشتراطية إن كانت لديهم معلومة عن عدم إمكانية تنفيذها أو رفع مبالغها في حالة العكس، ويكون من مجزته المعلومة وتواطؤ محتمل مع الإدارة هو من يفوز بالصفقة وبأرباح مضاعفة على حساب بقية المتنافسين، وبهذا تكون هذه الصفقات شبيهة العيوب بتلك الملاحظة على مستوى الكشف الكمي والتقديري حيث تُترك بعض التعيينات على سبيل التذكير "pour mémoire".

3- عقد البرنامج: يكتسي - عقد البرنامج (contrat de programme) شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعاً تُحدّد فيها طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها، والموقع ومبلغ عقد البرنامج ووزناته إنجازاً. ويمكن أن يتداخل في سنتين (2) ماليتين أو أكثر، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تُبرم وفقاً لأحكام هذا القانون.

3-1- تعريف عقد البرنامج: هو عقد يأخذ شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات، تُحدّد طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها والموقع ومبلغ عقد البرنامج ووزناته إنجازاً، وتكون مرجعاً لصفقات تنفيذية، يتم إبرامها وفقاً للالتزامات المتبادلة ضمن عقد البرنامج.

وبذلك لا يشكل عقد البرنامج صيغة من الصيغ التي حددها التنظيم بل هي مجرد كيفية من كيفية إبرام الصفقات، الهدف منها تسهيل عمل المصالح المتعاقدة لما تُوفّره هذه الإمكانية من السماح للمصلحة المتعاقدة من برمجة جميع احتياجاتها من جهة وتوزيعها زمنياً أو تسلسلياً من جهة أخرى.

3-2- الحالات التي يتم فيها إبرام عقد البرنامج: يتم إبرام عقد البرنامج إستجابةً لحالات معينة مثل:

3-2-1- حالة تعدد المصالح المتعاقدة التي تختار تجميع احتياجاتها في عقد برنامج، حيث تقوم كل مصلحة ضمن هذا العقد بإبرام صفقة تنفيذية، وفي هذه الحالة يتم ضبط الكميات المراد اقتناؤها من قبل كل مصلحة متعاقدة على حدى وحسب حاجاتها في شكل صفقة تطبيقية تُبرم طبقاً لشروط الاتفاقية.

3-2-2- حالة عدم توفر التمويل الكلي اللازم للاحتياجات مع إمكانية توفير تمويلها تباعاً، فيتم اللجوء إلى تجميع هذه الاحتياجات في عقد برنامج واحد، ويتم التنفيذ وفق وتيرة توفّر التمويلات.

3-2-3- حالة تعدد المتعاملين المتعاقدين بصدد عقد البرنامج، حيث هذا الأخير يتم متابعته بصفقات تنفيذية تخص كل صفقة متعامل متعاقد.

4-2-3- حالة عقد برنامج يتضمن حاجات متجانسة يتم تنفيذها تباعاً من نفس المتعامل المتعاقد عن طريق صفقات تنفيذية في فترات مختلفة.

5-2-3- حالة عقد البرنامج الذي يتم تنفيذه عبر مراحل زمنية يختلف مضمون خدماتها أو مقتنياتها من مرحلة إلى أخرى، وهي حالة يمكن اللجوء إليها لبرمجة تلبية الحاجات وفق رزنامة تساعد في التحكم في تلبية الاحتياجات وتجميع الكميات للحصول على عرض أحسن، وعلاقة دائمة مع المتعامل المتعاقد.

6-2-3- حالة تعذر تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل لا تتوفر فيه ما يُشترط في صفقة الطلبية من طابع عادي ومتكرر، وبالتالي لا يمكن تنفيذه عن طريق هذه الأخيرة.

3-3- الفرق بين عقد البرنامج وصفقة الطلبية: يمكن ذكر أوجه التشابه والاختلاف بين عقد البرنامج وصفقة الطلبية من خلال النقاط الآتية:

1-3-3- يشترك عقد البرنامج وصفقة الطلبية في إمكانية تعدد السنوات.

2-3-3- يختلفان ضمن النصوص السابقة في مسألة العمليات أو المجالات التي يغطيها كل منها، فقد كان أسلوب الطلبية يخص صفقات اللوازم والخدمات دون غيرها، أما عقد البرنامج فقد جاء حتى في النصوص السابقة على إطلاقه.

3-3-3- وفي نص القانون الحالي قد تساوى كل من عقد البرنامج وصفقة الطلبية في تغطيتها لكافة مجالات الصفقات، بحيث أن النص لم يذكر مجالات عقد البرنامج وأطلقها، في حين ذكر المجالات الأربعة دون استثناء بالنسبة لصفقة الطلبية. غير أنه اشترط أن تكون الحاجات التي تتضمنها ذات طابع عادي وتكراري.

4-3- أنواع الصفقات التنفيذية الداخلة في إطار عقد البرنامج: تتنوع الصفقات التنفيذية الداخلة في إطار عقد البرنامج كالآتي:

1-4-3- صفقات ممتدة زمنياً: حيث اعتبر القانون الحالي عقد البرنامج اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات.

2-4-3- صفقات ممتدة سُلماً: مثل عقد البرنامج الذي يأخذ شكل اتفاقية سنوية يتم تنفيذها مع مصالح تنتمي لنفس السلطة.

3-4-3- صفقات مختلطة: تأخذ شكل اتفاقية متعددة السنوات تُبرمه هيئة عليا مثلاً لفائدة جماعات متعددة تابعة لها، وتُنَفَّذ هذه الأخيرة عن طريق صفقات متعددة بتعدد الجماعات، وفي نفس الوقت بتعدد السنوات.

5-3- كفاءات تنفيذ عقد البرنامج: في حالة تعدد المصالح المستفيدة، يتم إمضاء عقد البرنامج بين المتعامل المتعاقد من جهة، والسلطة الأعلى التي تتبعها المصالح المستفيدة من جهة ثانية، في حين تتكفل كل مصلحة متعاقدة بعقد صفقة تنفيذية خاصة بها مع المتعامل المتعاقد ذاته، أما في حالة تعدد السنوات فيتم إبرام عقد البرنامج الذي يُعطي الفترة كاملة، وتُبرم صفقة تنفيذية تخص احتياجات كل سنة على حدة. كما أن الصفقات التنفيذية تخضع لمستلزمات عقد البرنامج، والذي يسمى في تنظيمات أخرى بالعقد الإطار.

6-3- إمكانية عدم توافق عقد البرنامج ومبدأ سنوية الميزانية: والسؤال المطروح في هذه الحالة هو هل عقد البرنامج الذي يمكن أن يجيد عن مبدأ سنوية الميزانية أم الصفقة التطبيقية. وباعتبار أن عقد البرنامج يمكن أن يمتد إلى خمس (5) سنوات، ثم أن الجوانب المحاسبية والمالية لا يتم تنفيذها بواسطة عقد البرنامج، وإنما يتم تنفيذها بواسطة الصفقات التطبيقية، وبالتالي يُقصد بإمكانية تداخل سنتين ماليتين أو أكثر يكون صحيح أكثر لما يتعلق الأمر بالصفقة التطبيقية.

ولكن المشكل المطروح هو أن الإجراءات السالف الذكر تكون صحيحة في حالة ما تعلق الأمر بنفقات التجهيز والإستثمار، لأن تنفيذها هو إستثناء على مبدأ سنوية الميزانية، أما بخصوص نفقات التسيير فهي تخضع لمبدأ سنوية الميزانية، وبالتالي من الأحسن تخصيص عقد البرنامج فقط للحاجات التي يتم تمويلها على عاتق ميزانية التجهيز والاستثمار (حالياً تُسمى نفقات الاستثمار - العنوان الثالث)، والإكتفاء بالجوء لصفقة الطلبية بالنسبة للحاجات ذات الطابع العادي والتي تمويلها على عاتق ميزانية التسيير (حالياً تُصنّف لنفقات تسيير المصالح ونفقات التحويل).

4- صفقة الطلبيات: تشمل صفقات الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر. وتكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن تتداخل في سنتين (2) مالييتين.

4-1- تُعرف صفقة الطلبية على أنها: "صفقة تهدف إلى تلبية حاجات ذات طابع عادي ومتكرر، وبالتالي فإن هذه الطلبات تكتسي صبغة ثابتة ومتوقعة يمكن إبرامها عن طريق تحديد المقدارين الأدنى والأقصى - لقيمة أو كميات الطلبات الممكن اقتناؤها أثناء المدة المحدد للصفقة، والتي تمتد كحد أقصى إلى خمس (5) سنوات، حيث يتم تجديد العمل بالصفقة طيلة كل هذه الفترة بتبليغ الصفقة من جديد بعنوان السنة المعنية، على أن تُضبط سندات الطلب التي تُنفذ بها المعلومات المتعلقة بالكميات بكل طلب ومكان وتاريخ التسليم، في حين يكون الحد الأعلى للكميات ملزماً للمتعاقل المتعاقد ومحددًا لشروط إبرام الصفقة، أما الحد الأدنى وحده هو الذي يُلزم المصلحة المتعاقدة".

4-2- مشتملات صفقة الطلبيات: لقد خص المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 صفقة الطلبيات باقتناء اللوازم، أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر فقط، في حين وسع كل من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ 16 سبتمبر 2015 والقانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023 دائرتها لتشمل كافة مجالات الصفقة (إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، تقديم الخدمات وإنجاز الدراسات)، مع إبقائه على شرط النمط العادي والطابع التكراري.

4-3- إجراءات تنفيذ صفقة الطلبيات لعدة سنوات متتالية: يضمن هذا الأسلوب للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ للعمل بالصفقة لسنوات عدة ومتتالية، ودون إلزامية إعادة الإجراءات التي أفضت إلى اختيار المتعاقل المتعاقد، وفي هذه الحالة يتعين على المصلحة المتعاقدة إعادة الالتزام بالمبلغ لدى المراقب الميزانياتي على حساب السنة المالية المعنية، ثم الشروع في تنفيذ الصفقة من جديد بواسطة سندات الطلب في حدود سقف مالي ذو حدين أدنى وأقصى.

4-4- الهدف من صفقة الطلبيات بالنسبة للمصلحة المتعاقدة: إن الهدف من تبني أسلوب صفقة الطلبات هو تمكين المصلحة المتعاقدة من حسن تسيير مخزونها، وذلك خوفاً من الندرة في مخازنها على اقتناء حاجات فوق قدرات تخزينها، إذ يسمح هذا الأسلوب بجدولة الاقتناءات بما يسمح بتفادي اقتناء سلع فوق الحاجة الآنية مع كل ما يمكن أن تتعرض له هذه السلع من تلف أو ضياع متحملة مصاريف الحراسة والتخزين، كما يستجيب هذا الأسلوب للوضع الذي تكون فيه المصلحة المتعاقدة غير قادرة على تحديد الكميات من احتياجاتها بدقة.

4-5- تعديل الحد الأدنى والأقصى لصفقة الطلبات: يمكن تعديل الحد الأدنى والأقصى للحاجات المبرمج تليتها في إطار صفقة الطلبات بالتخفيض أو بالزيادة، وذلك وفقاً للشروط المتعلقة ببقية الصفقات، ونظراً لطول مدة صلاحية تنفيذ صفقة الطلبية، فإنه يُفضل ختم الصفقة في كل سنة بحساب إجمالي مؤقت "décompte générale provisoire" وختمها في نهاية مدتها الإجمالية بحساب إجمالي نهائي "décompte générale définitif"، يُبين الكميات المنجزة والمبالغ المسددة طيلة كل مدة الصفقة.

غير أن المبادعة بين الحد الأدنى والأقصى يمكن أن تمس بالمبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية والمنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، وبالتالي يتعين على المشرع إعادة النظر على الأقل في حجم الحد الأقصى مقارنة بالحد الأدنى.

4-6-6- مميزات صفقة الطلبات: تتميز صفقة الطلبات عن غيرها من الصفقات بالمميزات الآتية:

4-6-6-1- تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد؛

4-6-6-2- يمكن أن تتداخل صفقة الطلبات في سنتين مالييتين؛

4-6-6-3- يكون تجديد صفقة الطلبات بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة، ويتم تبليغه للمتعامل المتعاقد، ويخضع للالتزام القبلي للنفقات لأخذه في الحسبان؛

4-6-6-4- يجب أن تُبين صفقة الطلبات كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصى للأشغال و/أو اللوازم و/أو الخدمات و/أو الدراسات التي هي موضوع الصفقة؛

4-6-6-5- تُحدّد حدود اختصاص لجان الصفقات استناداً إلى الحدود القصوى لصفقة الطلبات؛

4-6-6-6- تُلزم الحدود الدنيا لصفقة الطلبات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد، وتُلزم الحدود القصوى المتعامل المتعاقد تجاه المصالح المتعاقدة.

4-7- حالات أخرى يمكن أن تواجه تنفيذ صفقة الطلبات: توجد حالة يمكن فيها للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى مومن آخر غير ذلك المومن الذي يرتبط معها بصفقة الطلبات، وذلك لتلبية حاجات من نفس المحتوى ولكن بكميات قليلة. بحيث تلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا التصرف في حالة ما تحتاج لهذه الكميات لفائدة مصالح تابعة لها وبعيدة عن مراكز توزيع أو خدمات المتعامل المتعاقد، مما قد يرفع تكلفة الخدمات لدى هذا المتعاقد مقارنة بأسعار المومن الأجنبي عن الصفقة أو نظراً لقلّة الكميات المطلوبة لهذه الوجهة، ولذلك يُستحسن مثلاً اعتماد نسبة ثلاثة (3 %) بالمائة من الصفقة طيلة السنة يمكن اقتناؤها من عند مومن آخر بشرط أن يكون ذلك مبرراً.

4-8- الالتزام القانوني بصفقة الطلبات في حدود الالتزام المحاسبي بالصفقة، مع مراعاة مبدأ سنوية الميزانية: يجب التفرقة بين الالتزام القانوني والمحاسبي المتعلق بصفقة الطلبات، وذلك مراعاةً لمبدأ سنوية الميزانية.

4-8-1- الالتزام القانوني: عموماً هو موافقة المصلحة المتعاقدة على الالتزام بكل البنود التعاقدية التي تحتويها الصفقة لتصبح شريعة المتعاقدين، وبهذا العمل تكون المصلحة المتعاقدة قد وافقت على أن يترتب عليها أعباء مقابل حقوق تُرتبها أيضاً الصفقة ابتداءً من تاريخ تبليغ الصفقة إلى المتعاقد.

4-8-2- الالتزام المحاسبي: هو تخصيص مبلغ مالي للغرض الملزم به، وهو ما يتم ضمن إحترام النصوص المتعلقة بصلاحيات المراقب الميزانياتي وكذا النصوص المتعلقة بالعمليات المالية، ويهدف الالتزام المالي القبلي إلى تأكيد وجود الاعتمادات المالية في ميزانية المصلحة وكفايتها للغرض المطلوب وصحة التقييد الميزانياتي، وتقييد مبلغ الدين باسم المتعامل المتعاقد ليستحقه بعد إتمام الإجراءات المشروطة للتسديد. بحيث يُعتبر بمجرد تبليغ الصفقة أن كل إجراءات سريانها قد اجتمعت بما في ذلك الالتزام المالي الذي يكون سابقاً على الالتزام القانوني الناشئ عن فعل مصادقة السلطة الوصية على الصفقة.

5- صفقة الدراسة والإنجاز: تم التطرق لهذه المسألة من خلال نص المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 وكذا من خلال نص المادة 39 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023.

5-1- أسباب اللجوء إلى إجراء الدراسة والإنجاز: يمكن للمصلحة المتعاقدة بصفة استثنائية، اللجوء إلى إجراء "دراسة وإنجاز" عندما تتطلب أسباب فنية تقنيات خاصة وعمليات تنفيذ متكاملة بشكل وثيق وتقتضي مشاركة المصمم ومنجز الخدمة معاً، ويجب ربط هذه الأسباب بالوظيفة والتنفيذ الفني للمنشأة.

5-2- محتوى إجراء الدراسة والإنجاز: يسمح هذا الإجراء للمصلحة المتعاقدة بأن تُعهد إلى متعامل متعاقد واحد، في إطار صفقة أشغال وحيدة، مهمة تتضمن في آن واحد، تصميم الدراسات وإنجاز الأشغال أو تصميم الدراسات وإنجاز الأشغال والتزويد بالتجهيزات وتقديم الخدمات اللازمة لتشغيلها وفق إجراء طلب العروض المحدود، طبقاً لأحكام المادة (39 - 3) من هذا القانون.

6- صفقة تجمع الطلبات والشراء: يمكن للمصالح المتعاقدة تنسيق إبرام صفقاتها من خلال إنشاء تجمع طلبات فيما بينها لتلبية الحاجات المشتركة. كما يمكن لمصلحة متعاقدة واحدة أو أكثر أن تقرر اللجوء إلى هيئة مركزية للشراء، لإبرام صفقاتها.

تمرين: بالاعتماد على الأحكام القانونية المتعلقة بموضوع وشكل الصفقات العمومية، والواردة في القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، أجب على الأسئلة الآتية بدقة وباختصار؟.

1- قَدِّم أمثلة عملية تشرح من خلالها مختلف مواضيع الصفقات العمومية؟.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

2- ما هي أشهر أشكال الصفقات العمومية التي يتم تطبيقها من خلال الممارسات العملية، مع التبرير؟.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المحاضرة السابعة:
كيفية إبرام الصفقات
العمومية

تمهيد المحاضرة السابعة

إن اختيار كيفية إبرام الصفقات طبقاً لأحكام القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، هو من اختصاص المصلحة المتعاقدة ومسؤوليتها الحصرية، ويقوم على البحث عن الشروط الأكثر ملائمة للأهداف المنوطة بها. وتُبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يُشكّل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التفاوض الذي يُشكّل الاستثناء.

المطلب الأول: طلب العروض

طلب العروض (appel d'offre) هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات، للمتعهد الذي يُقدّم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية، تُعدّ قبل إطلاق الإجراء.

من خلال هذا التعريف نستنتج مجموعة من العناصر التي تخص طلب العروض، والتي نذكرها كآتي:

- ☞ الهدف من إجراء طلب العروض هو الحصول على العديد من العروض من عدة متعهدين،
 - ☞ يقوم إجراء طلب العروض على المنافسة،
 - ☞ يترتب على إجراء طلب العروض تخصيص الصفقة العمومية لأحد المتعهدين دون مفاوضات،
 - ☞ يتم اختيار المتعهد الذي تُخصّص له الصفقة العمومية بناءً على تقديم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية،
 - ☞ يتم تخصيص الصفقة العمومية استناداً إلى معايير اختيار موضوعية تُحدّد بصفة مسبقة قبل إطلاق الإجراء.
- لقد حددت الفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، أنواع طلب العروض، والذي يمكن أن يكون وفق إحدى الأنواع الثلاثة (3) الآتية الذكر:

☞ طلب العروض الوطني والدولي؛

☞ طلب العروض الوطني؛

☞ طلب العروض الدولي.

كما حددت الفقرة الثانية من نفس المادة أشكال طلب العروض، والذي يكون وفق إحدى الأنواع الأربعة (4) الآتية الذكر:

☞ طلب العروض المفتوح؛

☞ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛

☞ طلب العروض المحدود؛

☞ المسابقة.

1- طلب العروض المفتوح: عرفته المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 على أنه: "إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يُقدّم تعهداً". وهو نفس التعريف الذي ذكرته المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 على أنه: "إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يُقدّم تعهداً". أما المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 فقد عرفت المناقصة المفتوحة بأنها: "إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يُقدّم تعهداً".

وبالتالي فإن طلب العروض المفتوح يتوقف على الإستجابة للشروط والكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلان المنشور طبقاً للتنظيم الساري المفعول، بحيث أن عبارة العرض المفتوح لا تعني أبداً أن مجال المنافسة والمشاركة يُفسَّح لكل عارض بل للعارض المؤهل فقط، وهو ذلك العارض الذي تنطبق عليه الأوصاف والشروط المحددة في الإعلان.

وإن طريقة التعاقد في شكل طلب العروض المفتوح يسمح لكل عارض مؤهل بتقديم عرضه، وهو بذلك يفتح باب المنافسة بين العارضين فليس هناك شروط انتقائية أو إقصائية أو نوعية، وبإمكان من توفرت فيهم الشروط العامة المعلن عنها، المشاركة في المنافسة وتقديم العرض.

2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: هذا المصطلح افرد به المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 لأول مرة، أي لم تُشر إليه القوانين والتنظيمات السابقة. وعرفته الفقرة الأولى من المادة 44 من نفس المرسوم على أنه: "إجراء يسمح لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تُحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة".

ومن باب المقارنة فإن مصطلح طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا يقابله مصطلح المناقصة المحدودة، حيث عرفتها المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 على أنها: "إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تُحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً". وعرفتها المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 على أنها: "إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة التي تُحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً". حيث تم استبدال عبارة "الشروط الخاصة" بعبارة "الشروط الدنيا المؤهلة" وهذا للتأكيد على ضرورة توافر عنصر التأهيل في كل مرشح خاصة وأن المناقصة محدودة.

وبعد هذا التعريف نجد أن الفقرة الثانية من المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 قد حددت طبيعة الشروط المفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة وتصنيفها، والتي نصت على أنه: "تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسقة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع".

1-2- القدرات التقنية: تتعلق بالوسائل التي بحوزة المرشح والتي ستخصص لتنفيذ موضوع الصفقة، فلا يمكن السماح لكل مرشح من تقديم عرضه إلا من استجاب للشروط التقنية المحددة في الإعلان. فتفرض الإدارة صاحبة المشروع مثلاً مستخرج الضرائب للتأكد من وضعية المرشح تجاه الإدارة الضريبية، ونسخة من الوثائق الشبه الجبائية المتعلقة بصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، ونسخة من التسجيل الجبائي.

2-2- القدرات المالية: قد تفرض المصلحة المتعاقدة على المرشح وسائل مادية وبشرية يستوجبها المشروع، أو معدل رقم أعمال لعدد من السنوات الأخيرة.

2-3- القدرات المهنية: قد تفرض المصلحة المتعاقدة على المرشح مثلاً شهادات تأهيل من نوع معين أو شهادات أخرى، أو تفرض سجل تجاري في النشاط محل المنافسة، وقد تفرض شهادات حسن الإنجاز في المشاريع المماثلة للمشروع محل العرض أو محل المنافسة.

3- طلب العروض المحدود: عرّفت المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 طلب العروض المفتوح على أنه: "إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد. ويمكن المصلحة المتعاقدة أن تُحدّد في دفتر الشروط العدد الأقصى - للمرشحين الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة (5) منهم".

وهذه الطريقة من طرق إبرام الصفقات العمومية ليست جديدة أو مستحدثة بموجب هذا المرسوم الرئاسي، بل كانت موجودة من قبل تحت تسمية "الاستشارة الانتقائية". فقد عرفتها المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 على أنها: "إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصاً للقيام بذلك بعد انتقاء أولي". وعرفتها المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 على أنها: "إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصاً للقيام بذلك بعد انتقاء أولي كما تُحدده المادة 32 من هذا المرسوم". حيث نلاحظ أن المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 مقارنة بالمادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 قد حذفت فقط عبارة "كما تُحدده المادة 32 من هذا المرسوم".

3-1- سبب لجوء المصلحة المتعاقدة لطلب العروض المحدود: لقد حددت الفقرة 3 من المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 سبب لجوء المصلحة المتعاقدة لهذه الطريقة من طرق إبرام الصفقات العمومية، وذلك عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة و/أو ذات أهمية خاصة. ويجوز للمصلحة المتعاقدة أن تُحدّد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي الخمسة (5) منهم. وبالتالي موضوع الصفقة وطابعها الخاص والمميز هو الذي شفع للمصلحة المتعاقدة من اللجوء لانتقاء أولي للمرشحين.

وتكفل هذه الطريقة لجوء المصلحة المتعاقدة قدرًا من الحرية تتمثل في الاعتراف لها بسلطة انتقاء المرشحين مسبقاً، كمرحلة أولى ودعوتهم لتقديم عروضهم بحكم ما تملكه من معلومات عن هؤلاء العارضين وبحكم طبيعة الخدمة موضوع العقد. وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى طريقة طلب العروض المحدود في حال اشتراطها لمواصفات تقنية في العمل أو المادة محل التعاقد أو نجاعة معينة، بما يُبرّر أن المنافسة ستكون جد محدودة وتشمل المتعهدين الذين اتصلت بهم دون سواهم، وذلك باعتبارهم القادرين على تنفيذ موضوع هذه العملية الخاصة أو المعقدة.

3-2- الإجراءات الخاصة بطلب العروض المحدود: يجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود، عند تسلم العروض التقنية، إما على مرحلتين طبقاً لأحكام المادة 46 أدناه، وإما على مرحلة واحدة.

3-2-1- طلب العروض المحدود والمنافسة في مرحلة واحدة: يتم اللجوء إلى طلب العروض المحدود في مرحلة واحدة، "عندما يُطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية". ولقد ترك المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة الحرية في اختيار إما نظام وطريقة المرحلة الواحدة، إن كانت قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجياتها ولو بصفة أخرى مستقلة بعنوان صفة دراسات، أو في المرحلة العكسية تتبع نظام المرحلتين، خاصة وأن موضوع الصفقة كما تقدم البيان ذو أهمية خاصة ومعقدة.

3-2-2- طلب العروض المحدود والمنافسة على مرحلتين: هذه الطريقة هي الأصل والقاعدة وتلجأ إليها المصلحة المتعاقدة عندما تكون في وضعية عدم القدرة على تحديد الوسائل التقنية المتعلقة بالمشروع محل الصفقة، في هذه الحالة تمر المنافسة على مرحلتين، وهو ما أشارت إليه الفقرة 4 من المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 بقولها: "استثناءً، عندما يُطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفة دراسات".

أ- المرحلة الأولى: في حالة طلب العروض المحدود على مرحلتين تتم دعوة المرشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي طبقاً لأحكام المادة 45 أعلاه، في مرحلة أولى، إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي. من خلال هذه المرحلة تقوم المصلحة المتعاقدة بتقديم رسالة استشارة لمن تم انتقاؤهم أولاً بهدف تقديم عروضهم التقنية دون العروض المالية، وذلك طبقاً لما تم تحديده في دفتر الشروط الذي تم إعداده مسبقاً.

ومن خلال الفقرة السالفة الذكر نلاحظ أن مجال المنافسة محدود في نطاق المتعاملين الاقتصاديين الذين تم اختيارهم، باعتبار أن طبيعة المشروع المراد تجسيده يقتضي إمكانات معينة وتقنيات من طبيعة خاصة، وكذا شروط غير متوفرة إلا لدى عدد قليل من المتعاملين، لذا فإن فكرة طلب العروض المحدود مبنية على نطاق ضيق، وهذا لا يحل بمبدأ المنافسة.

وعبارة "عرض تقني أولي" تعني أن العرض التقني قابل للتوضيح واستكمال البيانات وإزالة الغموض عن بعض جوانب العرض التقني، وتقديم التوضيحات اللازمة. وفي هذا الصدد، يمكن للجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط، أن تطلب كتابياً بواسطة المصلحة المتعاقدة من المرشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم. وعليه، نستنتج ثلاثة (3) نقاط هامة من هاته الفقرة، وهي كالآتي:

☞ دعوة المرشحين لاستكمال عروضهم التقنية الناقصة يتم من قبل المصلحة المتعاقدة، وليس من قبل لجنة فتح وتقييم العروض باعتبارها لجنة داخلية ليست مؤهلة للقيام بهذا الدور.

☞ يقتصر طلب استكمال البيانات وطلب التوضيح فقط بالنسبة للعروض التي استجابت للشروط المطابقة لدفتر الشروط.

☞ يتم طلب الاستكمال أو التوضيح ويؤجّه للعارض المعني كتابياً.

كما أجازت الفقرة 3 من المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 في حالة الضرورة، تنظيم اجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين، من طرف المصلحة المتعاقدة، بحضور أعضاء لجنة تقييم العروض الموسعة عند الاقتضاء، إلى خبراء يتم تعيينهم خصيصاً لهذا الغرض، ويجب أن تُحرّر محاضر لهذه الاجتماعات يُوقعها جميع الأعضاء الحاضرين.

وإن اللجوء للخبرة يؤكد الطابع الخاص والتقني والدقيق للمشروع المراد إنجازه والصفة المراد إبرامها، الأمر الذي استدعى لقاء مختلط يضم لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض كلجنة داخلية مكلفة بعملية محددة في إطار الصفقات العمومية، وبين خبراء باعتبارهم قادرين على تقديم التوضيحات اللازمة والإجابة على ما يُطرح من تساؤلات تتعلق بالمجالات الغامضة في العرض المقدم. ومن الطبيعي أن مهمة الخبير تنحصر في إبداء الرأي اللازم دون أن يشارك في التقييم باعتباره عنصراً خارجياً وليس من أعضاء لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض.

كما فرضت الفقرة 4 من المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 عدم جواز أن تؤدي طلبات التوضيحات والتفصيلات إلى تعديل العروض بصفة أساسية. كما أضافت الفقرة 5 من نفس المادة بأن تكون الأجوبة المكتوبة للمرشحين على طلبات التوضيحات أو التفصيلات ومحتوى محاضر الاجتماعات جزءاً لا يتجزأ من عروضهم. وهنا نسجل إحترام المادة القانونية لقاعدة توازي الأشكال، إذ أن طلب التوضيحات أو التفصيلات من طرف المصلحة المتعاقدة يكون كتابياً، والأجوبة عليها من طرف المرشحين تكون كتابياً.

ولا يجوز الكشف عن أي معلومة تتعلق بمحتوى عرض مرشح من المرشحين. وبإمكان لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة إقصاء أي عرض لا يستوفي متطلبات البرنامج الوظيفي و/أو المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

ب- المرحلة الثانية: دراسة العروض ودعوة العارضين لاستكمال عروضهم: طبقاً لنص الفقرة 8 من المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 تتولى المصلحة المتعاقدة دعوة المرشحين الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية والذين استوفوا الشروط الواردة في دفتر الشروط، بتقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر شروط مُعدّل عند الضرورة، ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة على إثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى. فقد أجازت هذه الفقرة عند الضرورة تعديل دفتر الشروط مع الأخذ بعين الاعتبار إجراء التأشير من قبل لجنة الصفقات المختصة.

وبينت الفقرة 7 من المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات، حسب الحالة. وأشارت الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن كيفية التطبيق تُحدّد عند الاقتضاء من قبل الوزير المكلف بالمالية. في حين نصت الفقرة الأخيرة من المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 على أن تحديد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية بالنسبة لكل قطاع، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني. فهو تبسيط من المشرع الجزائي لكيفية تحديد قائمة المشاريع التي كانت تتم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، وأصبحت تتم بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية فقط. وأكدت الفقرة الأخيرة من المادة 46 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على عدم دمج العرض التقني والعرض المالي معاً ووجوب الفصل بينهما، حيث نصت على أنه: "يجب ألا ترد أي معلومة تتعلق بمبلغ العرض المالي في أطره العروض التقنية، تحت طائلة رفض هذه العروض". حيث يترتب على دمج العرض المالي مع العرض التقني رفض العرض.

4- المسابقة: عرفت الفقرة الأولى من المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المسابقة على أنها: "إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة".

4-1- موضوع المسابقة: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة، لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة، أو معالجة المعلومات. وهو نفسه سبب لجوء المصلحة المتعاقدة لأسلوب المسابقة.

4-2- أسلوب أو طريقة المسابقة: تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا. وتكون مسابقة الإشراف على الإنجاز محدودة وجوباً.

4-3- إجراءات خاصة بالمسابقة: تتم إجراءات المسابقة وفق المراحل الآتية:

4-3-1- إعداد دفتر الشروط: يجب أن يشمل دفتر شروط المسابقة على برنامج ونظام للمسابقة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفية الانتقاء الأولي، عند الاقتضاء، وتنظيم المسابقة. وكأي دعوة للمنافسة تمر المسابقة بمرحلة أولية تمثل في إعداد دفتر الشروط من قبل المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، وبما يُحقّق لها الأهداف المسطرة، وينبغي أن يتضمن دفتر الشروط تفاصيل فيما يخص نظام المسابقة وعلى كيفية الانتقاء الأولي. كما يمكن المصلحة المتعاقدة أن تُحدّد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة (5) منهم.

4-3-2- ترتيب مراحل تقديم ملفات العرض: في إطار المسابقة المحدودة، يُدعى المرشحون في مرحلة أولى إلى تقديم أطرفة ملفات الترشيحات فقط وبعد فتح أطرفة ملفات الترشيحات وتقييمها، لا يُدعى إلا تقديم أطرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي إلا المرشحون الذين جرى انتقاؤهم الأولي.

ومما سبق ذكره، يكمن وجه الشبه بين أسلوب طلب العروض المحدود وأسلوب المسابقة، في حين أن الفرق الواضح بينهما هو أن موضوع الصفقة في المسابقة يتعلق بجوانب تقنية واقتصادية وجمالية وفنية، بينما موضوع الصفقة في طلب العروض المحدود غير عادي وينصب على عمليات معقدة ذات أهمية خاصة ومميزة.

4-3-3- تقييم خدمات المسابقة: يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين. وبما أن المنافسة تمس الجانب الفكري والمعلوماتي فينبغي أن يُشرف على التقييم لجنة تحكيم للمسابقة تتكون من مؤهلين ومن ذوي الخبرات.

4-3-4- تشكيلة لجنة التحكيم: تُحدد تشكيلة لجنة التحكيم بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني. ويُمنح أعضاء لجان تحكيم المسابقات تعويضات، حسب نسب وكيفيات تُحدد بموجب مرسوم تنفيذي.

4-3-5- ضمان إغفال أطرفة خدمات المسابقة: يتعين على المصلحة المتعاقدة ضمان إغفال أطرفة خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم، ويجب ضمان إغفال هذه الأطرفة إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم.

4-3-6- ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات: يُرسل رئيس لجنة التحكيم محضر الجلسة، مرفقاً برأي معلل يُبرز عند الاحتمال ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات إلى المصلحة المتعاقدة. وفي حالة ما إذا أبرزت لجنة التحكيم ضرورة توضيح بعض جوانب الخدمات، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تُخطر الفائز أو الفائزين المعنيين كتابياً، لتقديم التوضيحات المطلوبة، وتكون الأجوبة المكتوبة جزءاً لا يتجزأ من عروضهم.

4-3-7- فصل مبلغ العرض المالي عن بقية الأطرفة: يجب ألا تردّ معلومة تتعلق بالعرض المالي في أطرفة الخدمات، ولا في أطرفة العروض التقنية تحت طائلة رفض هذه العروض.

4-3-8- إمكانية دفع منح للفائز أو الفائزين في المسابقة: يمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة منحةً للفائز أو الفائزين في المسابقة طبقاً لاقتراحات لجنة التحكيم، حسب نسب وكيفيات تُحدد بموجب قرار مشترك، وفقاً للحالتين الآتيتين:

- ☞ قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالمالية، بالنسبة لمشاريع إنجاز المباني،
- ☞ قرار مشترك بين مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية، بالنسبة للمشاريع الأخرى.

المطلب الثاني: إجراء التفاوض (التراضي سابقاً)

عرّفت الفقرتين الأولى والثانية من المادة 40 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، إجراء التفاوض على أنه: "إجراء تخصيص صفقة لمعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويسمح إجراء التفاوض للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية". كما حددت الفقرة الأولى من نفس المادة أشكال إجراء التفاوض الذي يمكن أن يكتسي:

☞ إجراء التفاوض المباشر،

☞ إجراء التفاوض بعد الاستشارة.

لم يُشر هذا التعريف إلى أن إعفاء المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة من إتباع الإجراءات الشكلية، كان بسبب توافر أحد حالات التفاوض، ولذلك كان من المفروض الإشارة لعبارة حالات التفاوض وذكر المواد المعنية بهذه الحالات في التعريف، والذي يصبح كالآتي: "التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويتم وفقاً للحالات المحددة في المادتين 41 و 42 من هذا القانون".

1- إجراء التفاوض المباشر: لقد كرس المشرع إجراء التفاوض المباشر كطريقة لإبرام الصفقات العمومية، ومعتزلاً للمصلحة المتعاقدة بعد اتباعها وتقيدها بالإجراءات الشكلية المتعلقة بطلب العروض.

1-1- تعريف إجراء التفاوض المباشر: عرّفت الفقرة الثالثة من المادة 40 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، إجراء التفاوض المباشر على أنه: "قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون".

1-2- حالات اللجوء لإجراء التفاوض المباشر: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض المباشر حصرياً في الحالات الآتية:

1-2-1- عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية. وتوضّح العمليات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

1-2-2- عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار، بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة.

1-2-3- في حالة الاستعجال المعلن بوجود خطر يُهدّد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام أو يخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للماطلة من طرفها.

1-2-4- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للماطلة من طرفها.

1-2-5- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعاً استعجالياً، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

1-2-6- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

1-2-7- بالنسبة للصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع مؤسسة عمومية مذكورة في المادة 9 (المطبة الأخيرة) من هذا القانون، عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لهذه المؤسسة حقاً حصرياً للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تُنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المذكور في المادة 9 من هذا القانون.

2- التفاوض بعد الاستشارة: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

1-2-1- عندما يُعلن عدم جدوى العروض للمرة الثانية. وتكون المصلحة المتعاقدة أمام حالة عدم جدوى طلب العروض من خلال الحالات الآتية:

1-2-1-1- عندما لا يتم إستلام أي عرض: ففي هذه الحالة نجد أن المصلحة المتعاقدة لجأت أولاً لتطبيق القاعدة العامة وهي طلب العروض واتبعت الإجراءات، غير أن أحد من العارضين لم يتقدم للمشاركة في المنافسة، وبالتالي وجب الإعلان عن عدم الجدوى، ثم تكرير العملية للمرة الثانية ولم يتقدم أحد من العارضين كذلك، وبالتالي وجب الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية، وذلك لتبرير اللجوء لإجراء التفاوض بعد الاستشارة.

1-2-2- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولتحتوي دفتر الشروط: ففي هذه الحالة نجد أن المصلحة المتعاقدة اتبعت الإجراءات المتعلقة بطلب العروض وتلقت العروض، غير أنها بعد التقييم تفاجأت بعدم مطابقة العروض المقدمة من المرشحين لموضوع الصفقة ولتحتوي دفتر الشروط، وفي هذه الحالة تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض بعد الإستشارة.

1-2-3- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات: وردت هذه العبارة بالمطلق وكأن المصلحة المتعاقدة تعيش وضعية تمويل الحاجات.

2-2- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض، وتُحدّد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات. حيث أن هذه الفقرة حملت غموضاً حين ورد فيها عبارة "...ضعف مستوى المنافسة..." ويُفهم من ذلك أن المصلحة المتعاقدة لجأت إلى طلب العروض، وقيمت العروض المقدمة عن طريق لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ثم وصلت إلى نتيجة ضعف المنافسة.

2-3- في حالة صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة. فهذه الحالة تتعلق حصرياً بصفقات الأشغال دون سواها من الصفقات، وصفقة الأشغال من العقود التي تتحمل عنصر- الزمن، ومن عقود العلن والوضوح والإشهار والإجراءات الطويلة كقاعدة عامة، لا عقود السرية والتفاوض، غير أنه ونظراً لاتصاله بقطاع سيادي فرض الأمر طابع السرية واتخذ شكل وأسلوب التفاوض بعد الاستشارة.

2-4- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

2-5- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل السالفة الذكر على ذلك. وفي هذه الحالة، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى، أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

تمرين: طبقاً لأحكام المادتين 39 و40 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا أحكام الرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أجب على الأسئلة الآتية بدقة وباختصار؟.

[illegible]

This image shows a full page of white paper with horizontal dashed lines, typical of primary school writing paper. The lines are evenly spaced and run across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.

المحاضرة الثامنة:
إجراءات إبرام
الصفقات العمومية

تمهيد المحاضرة الثامنة

لقد ميز المشرع الجزائري من خلال الأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 بين إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تتم وفقاً لإجراء طلب العروض، وبين إبرام الصفقات العمومية التي تتم وفقاً لإجراء التفاوض.

المطلب الأول: الإجراءات السابقة على إبرام الصفقات العمومية وفقاً لطلب العروض

تشمل الإجراءات السابقة على إبرام الصفقات العمومية وفقاً لطلب العروض، على كل من تحديد حاجات المصالح المتعاقدة بدقة، وضبط المبلغ الإجمالي للحاجات، وإعداد دفاتر الشروط والإعلان في الجرائد والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل المتعاقد.

1- تحديد حاجات المصالح المتعاقدة بدقة: يتم تحديد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقاً، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية. بحيث تخضع حاجات المصالح المتعاقدة ممّا تكن مبالغها لأحكام هذه المادة، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون.

ويمكن تمويل الصفقة العمومية المتعلقة بباب الاستثمار من ميزانية الدولة، والتي تُسجّل في شكل برنامج قطاعية مرمّكة، أو برنامج قطاعية غير مرمّكة، أو مخططات بلدية للتنمية. أو تمويلها من قسم التجهيز والاستثمار في ميزانية صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، أو تمويلها من قسم التجهيز والاستثمار لكل من الميزانية اللامركزية للولاية وميزانية البلدية. ويمكن كذلك تمويلها من ميزانية الحسابات الخاصة للخزينة.

في حين يمكن تمويل الصفقة العمومية المتعلقة بباب نفقات تسيير المصالح وباب نفقات التحويل من ميزانية الدولة، والتي تشمل ميزانيات المديرات العامة، وميزانيات المديرات الجهوية، وميزانيات المديرات الولائية، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيآت والمؤسسات الماثلة. أو تمويلها من قسم التسيير في ميزانية صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، أو تمويلها من قسم التسيير لكل من الميزانية اللامركزية للولاية وميزانية البلدية. ويمكن كذلك تمويلها من ميزانية الحسابات الخاصة للخزينة.

2- ضبط المبلغ الإجمالي للحاجات: لتحديد حدود إختصاص لجان الصفقات العمومية، تقوم المصلحة المتعاقدة بضبط المبلغ الإجمالي للحاجات.

وفي الواقع العملي، نجد أن أغلب المصالح المتعاقدة تقوم بتحضير تقديراتها لمختلف الحاجات (أشغال، لوازم، دراسات وخدمات) من خلال إعداد بطاقة تقنية "fiche technique" أو تقدير مالي "estimation financière" أو غيرها من المفاهيم. والتي تكون للأسف دوماً في وقت قياسي ومستعجل، وهذا ما يؤثر سلباً في تحديد الحاجات التي تُعد الانطلاقة الرئيسية قبل الشروع في أي إبرام للصفقة العمومية.

وطبقاً للقانون الحالي المتعلق بالصفقات العمومية، فإنه يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي إجراءات الدعوة إلى المنافسة وحدود إختصاص هيئات الرقابة الخارجية القبلية المنصوص عليها في هذا القانون.

3- إعداد دفاتر الشروط: يجب معرفة بعض العناصر ذات العلاقة بدفاتر الشروط، ونذكر أهمها:

3-1 تعريف دفتر الشروط: دفتر الشروط هو وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة، وتُحدّد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها، وكيفية اختيار المتعاقد معها. فالإدارة حين إعدادها لدفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتُجنّد كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يُحقّق الأهداف المسطرة.

3-2- أنوع الدفاتر التي يتضمنها دفتر الشروط: يتم إعداد دفاتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء للدعوة إلى المنافسة، ويجب أن تتضمن دفاتر الشروط التي تُبَرَّم وتُنفَّذ وفقها الصفقات العمومية، على الخصوص:

3-2-1- دفاتر البنود الإدارية العامة: والتي تُطبَّق على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، والموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي. ولقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 21 - 219 المؤرخ في 20 ماي 2021، الذي يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ولكن هذا النص التنظيمي يخص صفقات الأشغال دون غيرها من الصفقات الأخرى، وبالتالي من المفروض صدور نصوص تنظيمية تتكفل بباقي أنواع الصفقات الأخرى (اللوازم، الخدمات والدراسات).

3-2-2- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة: والتي تُحدِّد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، والموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني.

3-2-3- دفاتر التعليمات الخاصة: والتي تُحدِّد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية. حيث أن دفتر التعليمات الخاصة يختلف من صفقة لأخرى، حتى ولو كانت المصلحة المتعاقدة نفسها هي التي وضعت دفتر شروط يتعلق بصفقة معينة، فهذا لا يمنعها أن تقوم بإعداد دفتر شروط آخر مغاير تماماً يتعلق بصفقة أخرى ولو كانت في نفس السنة أو متزامنة معها، أي أن الشروط التي تصلح لصفقة معينة لا تصلح بالضرورة لصفقة أخرى.

3-3- دراسة دفتر الشروط من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة: حسب نصي المادتين 101 و 102 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط سواء لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة أو اللجنة القطاعية للصفقات العمومية. وتُحوَّل اللجنتين بمنح التأشير لدفتر الشروط أو رفضه.

3-4- الشخص المخول بسحب دفتر الشروط من قبل المصلحة المتعاقدة: تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 أدناه، ويجب أن يُسحب دفتر الشروط كالاتي:

3-4-1- وجوب سحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليها المعينين لذلك من طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع. ويمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المترشح الذي يطلبها.

3-4-2- وجوب سحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات.

4- الإعلان في الجرائد والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي: الهدف من هذا الإعلان هو تحقيق المبادئ الأساسية لإبرام الصفقات العمومية، والتي ركزت عليها المادة 9 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، وكذا المادة 5 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023.

4-1- إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي: نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 على أنه: "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في الحالات الآتية:

4-1-1- طلب العروض المفتوح،

4-1-2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،

4-1-3- طلب العروض المحدود،

4-1-4- المسابقة،

4-1-5- التراضي بعد الاستشارة (التفاوض بعد الاستشارة)، عند الاقتضاء".

- 4-2- البيانات الإلزامية التي يحتوي عليها إعلان طلب العروض: نصت المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 على أنه: "يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:
- 4-2-1- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي،
- 4-2-2- كيفية طلب العروض،
- 4-2-3- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي،
- 4-2-4- موضوع العملية،
- 4-2-5- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
- 4-2-6- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،
- 4-2-7- مدة صلاحية العروض،
- 4-2-8- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر،
- 4-2-9- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تُكتب عليه عبارة "لا يُفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض،
- 4-2-10- ثمن الوثائق عند الاقتضاء".
- 4-3- لغة تحرير ونشر إعلان طلب العروض وإعلان المنح المؤقت للصفقة: يُحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما يُنشر إجبارياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني. ويُدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي تُنشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكناً، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار الصفقة العمومية.
- ولقد ركزت بعض الدراسات المتخصصة على الطابع الثقيل والبطيء للنشر الورقي في الجرائد اليومية لأنه يمر عبر قنوات، ويأخذ مجاًلاً زمنياً. وتمت المطالبة بإعطاء الأهمية أكثر للنشر الإلكتروني وذلك نظراً لفوائده من حيث السرعة وتوسيع شبكة الإعلام بخصوص الصفقات العمومية.
- ويمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعاً لتقدير إداري على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية:
- ☞ نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين،
 - ☞ وإصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية: (الولاية، لكافة بلديات الولاية، لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية، للمديرية التقنية المعنية في الولاية).
- 4-4- أجل تحضير العروض: نصت المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 على مجموعة من الإجراءات المتعلقة بأجل تحضير العروض، والتي نذكرها كآلاتي:

4-4-1- يُحدّد أجل تحضير العروض تبعاً لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعترزم طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها. حيث لم يتشدد المشرع من جهة في وضع أجل واحد يتم تطبيقه على جميع الإدارات والهيئات، بحكم اختلاف موضوع كل صفقة عمومية، وأعطى للجهة المعنية سلطة تقديرية في اختيار الأجل الذي يناسبها، غير أنه ألزمها عند وضع الأجل بمراعاة عناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة والمدة التقديرية لتحضير العروض.

4-4-2- يمكن المصلحة المتعاقدة أن تُمدّد الأجل المحدد لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي هذه الحالة تُخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

4-4-3- تُحدّد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر- لإعلان المنافسة، عندما يكون مطلوباً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، ويُدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط، قبل تسليمه للمتعهدين.

4-4-4- ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض، المجال واسعاً لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.

4-4-5- يُوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية، آخر يوم من أجل تحضير العروض. وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تُمدّد إلى غاية يوم العمل الموالي.

4-4-6- في حالة الإجراءات المحدودة، يُحدّد أجل تحضير الترشيحات وتاريخ وآخر ساعة لإيداع الترشيحات وتاريخ وساعة فتح أظرفة ملفات الترشيحات حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المطلب الثاني: الإجراءات والقواعد الخاصة بتأهيل المرشحين والمتعهدين

لقد خَصَّص القانون الحالي المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المواد من 43 إلى 45 تحت عنوان تأهيل المرشحين والمتعهدين.

1- القواعد العامة المتعلقة بتأهيل المرشحين والمتعهدين: يخضع تأهيل المرشحين والمتعهدين لقواعد عامة تتمثل فيما يأتي:

1-1- يمكن لكل متعهد أو مرشح أن يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع الإستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.

1-2- لا يمكن لمنعهد أو مرشح بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الصفقة العمومية.

1-3- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الصفقة العمومية.

2- التأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين: يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية. ويجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها.

3- الاستعلام على قدرات المرشحين والمتعهدين: نصت المادة 44 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، على أنه عند الاقتضاء، تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائية في الخارج.

4- **مشمولات ملف العرض:** يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي. ويُوَضَّع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أطرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يُبيِّن كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة. وتُوَضَّع هذه الأطرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة "لا يُفْتَح إلا من طرف لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض - طلب العروض رقم ...- موضوع طلب العروض".

4-1- **مضمون ملف الترشيح:** يتضمن ملف الترشيح، ما يأتي:

4-1-1- **التصريح بالترشيح:** يشهد المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشيح أنه:

☞ غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية.

☞ ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك فإنه يجب أن يُرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، والمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة.

☞ استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

☞ مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفقة.

☞ يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

☞ حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

4-1-2- **التصريح بالنزاهة،**

4-1-3- **القانون الأساسي للشركات،**

4-1-4- **الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة،**

4-1-5- **كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين، أو عند الاقتضاء، المناولين:**

☞ **قدرات مهنية:** شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة، عند الاقتضاء.

☞ **قدرات مالية:** وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.

☞ **قدرات تقنية:** الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

4-2- **مضمون العرض التقني:** يتضمن العرض التقني، ما يأتي:

4-2-1- **التصريح بالاكتمال،**

4-2-2- **كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني:** مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة،

4-2-3- **كفالة تعهد تُعَد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247.**

4-2-4- **دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قُرء وقِيل" مكتوبة بخط اليد.**

3-4- مضمون العرض المالي: يتضمن العرض المالي ما يأتي:**3-4-1- رسالة التعهد،****3-4-2- جدول الأسعار بالوحدة،****3-4-3- تفصيل كمي وتقديري،****3-4-4- تحليل السعر الإجمالي والجزائي،**

ويمكن المصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها، أن تطلب الوثائق الآتية:

3-4-5- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة،**3-4-6- التفصيل الوصفي التقديري المفصل.**

لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المرشحين وثائق مصادق عليها طبق الأصل إلا استثناءً، عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي. وعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية فإنه يجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية.

وفي حالة الإجراءات المحصنة، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة ألا تفرض على المرشحين أو المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

4-4- مضمون الملف الخاص بالمسابقة: في حالة المسابقة، يحتوي العرض بالإضافة لأظرفة ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي، على ظرف الخدمات الذي يُحدّد محتواه في دفتر الشروط.

5- فتح الأظرفة وتقييم العروض: تتم عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض وفق الإجراءات الآتية:

5-1- فتح الأظرفة: يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملفات العروض وفق الحالات الآتية:

5-1-1- في حالة طلب العروض المفتوح: يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة. وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين.

5-1-2- في حالة طلب العروض المحدود: يتم فتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة، ويتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية في مرحلتين.

5-1-3- في حالة إجراء المسابقة: تتم عملية فتح الأظرفة في هذه الحالة وفق الإجراءات الآتية:

☞ يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث (3) مراحل،

☞ لا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية،

☞ لا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم،

☞ يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية إلى غاية فتحها.

5-1-4- مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة فتح الأظرفة: يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وبهذه الصفة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- ☞ تُثبت صحة تسجيل العروض،
- ☞ تُعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطراف ملفات ترشيحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،
- ☞ تُعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- ☞ تُوقع بالحروف الأولى على وثائق الأطراف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،
- ☞ تُحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- ☞ تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ فتح الأظرفة. ومهما يكن من أمر تُستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- ☞ تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء، في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها آنفاً،
- ☞ تُرجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247.
- 2-5- تقييم العروض:** يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وبهذه الصفة تقوم اللجنة بالمهام الآتية:
- 1-2-5- اقضاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط، و/أو لموضوع الصفقة.** وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولى، لا تُفتح أطراف العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة.
- 2-2-5- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط،**
- ☞ تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع اقضاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- ☞ وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- 3-2-5- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:**
- ☞ الأقل ثمناً من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،
- ☞ الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،
- ☞ الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات.

4-2-5- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تُشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، ويجب أن يُبين هذا الحكم في دفتر الشروط،

5-2-5- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل،

5-2-6- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي اختار مؤقتاً مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل،

5-2-7- وتردُ عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

تمرين: في نظرك ومن خلال الممارسات العملية على مستوى مكتب الصفقات العمومية لإحدى الإدارات العمومية، ما هي المشاكل والصعوبات التي تعترض أعضاء لجنة فتح الأطرقة وتقييم العروض في مزاوله محامهم؟.

This image shows a full page of white paper with horizontal dotted lines. The lines are evenly spaced and run across the width of the page, providing a guide for handwriting practice. There are no margins, text, or other markings on the page.

المحاضرة التاسعة:
تنفيذ الصفقات
العمومية والأحكام
التعاقدية المتعلقة بها

تمهيد المحاضرة التاسعة

نصت المادة 72 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023 على أنه: "يجب أن تُشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون وإلى التشريع والتنظيم ذوي الصلة". وفي هذا الشأن ينبغي على كل مصلحة متعاقدة الحرص على حصر- جميع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بموضوع الصفقات العمومية، وذلك حتى يسهل الرجوع إليها وتضمينها والإشارة إليها ضمن جميع الوثائق الإدارية ذات الصلة بالصفقة العمومية، حتى أن الإشارة إلى هذه المراجع القانونية والتنظيمية سيسهل لا محالة على جميع الأطراف الرجوع والاحتكام إليها.¹

المطلب الأول: كفاءات دفع أجر المتعامل المتعاقد

نصت المادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على أنه: "يُدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكفاءات الآتية:

☞ بالسعر الإجمالي والجزافي،

☞ بناء على قائمة سعر الوحدة،

☞ بناء على النفقات المراقبة،

☞ بسعر مختلط.

ويُمكن للمصلحة المتعاقدة، مُراعاةً لاحتزام الأسعار، تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي".

في حين ذكرت المادة 73 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، ترتيب كفاءات دفع أجر المتعامل المتعاقد على النحو الآتي: "يُدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكفاءات الآتية:

☞ بالسعر الإجمالي والجزافي،

☞ بسعر الوحدة،

☞ بسعر مختلط،

☞ بناء على النفقات المراقبة.

ويُمكن للمصلحة المتعاقدة، مع مُراعاة احترام الأسعار، تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي".

إن كفاءات دفع أجر المتعامل المتعاقد تم تحديدها من خلال هذه المادة في أربعة كفاءات، أولها كفاءة السعر الإجمالي والجزافي، وآخرها تفضيل صيغة السعر الإجمالي والجزافي، وهذا في حالة إمكانية المصلحة المتعاقدة الاختيار بين الكفاءات الأربعة السالفة الذكر. وذلك لما تضمنه هذه الكفاءة من احترام للأسعار.²

¹ - عبد الحكيم بن مصباح سواكر، الوجيز حول القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، دليل توضيحي استرشادي مُعد على ضوء أحكام القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، يُجَدِّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، 2023، ص 48.

² - النوي خرشني، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية وتقنية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 293.

- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 219 المؤرخ في 20 ماي 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 50، تاريخ الصدور، 24 جوان 2021، ص 12.

1- كيفية دفع أجر المتعامل المتعاقد وفقاً للسعر الإجمالي والجزائي

إن هذا السعر يُغطي جزافياً مجموع خدمات الصفقة، وهو ناتج عن جمع الأثمان الجزافية للوحدات المفصلة للسعر الإجمالي، إذ يتم أولاً رصد لكل وحدة تفصيلية ثمن جزائي، ويُمثل مجموع الأثمان الجزافية للوحدات التفصيلية السعر الإجمالي الذي يُغطي مجموع خدمات الصفقة. ويُمثل السعر الإجمالي الجزائي للصفقة العمومية المبلغ المستحق للمتعامل المتعاقد بصورة إجمالية جزافية، كما يُمثل سعر المنشأة أو جزء منها محددة في الصفقة، ويظهر هذا السعر الإجمالي الجزائي على الأقل في رسالة العرض وكذا الملحق التقني المحدد لتصميم ومواصفات المنشأة (البيان الوصفي).

ويُعتبر السعر الإجمالي والجزائي سعر مغلق، أي أنه لا يسمح للمتعامل المتعاقد بعد اتفائه مع المصلحة المتعاقدة على المبلغ الإجمالي للصفقة أن يُطالب بأي زيادة في السعر، غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية لم تكن متوقعة أثناء إمضاء الصفقة، وكان من شأنها الإخلال بالتوازن الاقتصادي للالتزامات المتبادلة بين الطرفين، ففي هذه الحالة بإمكان المتعامل المتعاقد أن يُطالب بزيادة السعر.

وإن تسديد أو دفع هذا الأجر للمتعامل المتعاقد يُعتبر مستحقاً إذا تم إنجاز مجموع الخدمات موضوع الصفقة أو مجموع الوحدات التفصيلية التي نصت عليها الصفقة.

2- كيفية دفع أجر المتعامل المتعاقد بناءً على قائمة سعر الوحدة (الأسعار الوحدوية)

من خلال هذه الكيفية تكون الخدمات موضوع الصفقة موزعة على وحدات مختلفة (تعيينات مختلفة) موضحة في كشف كمي وتقديري ضمن الصفقة، والتي تكون قد قامت بإعداده المصلحة المتعاقدة، ويقترح المتعامل المتعاقد سعر أحادي لكل وحدة ضمن هذا الكشف الكمي والتقديري، وللحصول على مبلغ الصفقة يتم ضرب سعر كل وحدة في كمياتها المنجزة فعلياً، ثم يتم تجميع نتائج كل ذلك، ولا يمكن معرفة المبلغ الإجمالي للصفقة إلا بتمام الإنجاز ومعرفة الكميات المنجزة فعلاً، وعلى أساس ذلك يجب أن يُلحق بصفقة ذات أسعار وحدوية الكشف الكمي والتقديري وجدول الأسعار الوحدوية وكذا رسالة العرض.

وإن اختيار هذه الكيفية يصلح لكل الصفقات التي يُمكن من خلالها فصل الوحدات المشكلة لها عن بعضها البعض مثل اقتناء أجهزة الإعلام الآلي، السمي البصري، اقتناء مواد الترخيص، الكهرباء، العقاقير أو أشغال الإنجاز، الترميم، التهيئة وغيرها، كما يُمكن اختيار هذه الكيفية في حالة صفقة الطلبات.

وفي حالة ما إذا أُبرمت أي صفقة ضمن هذه الكيفية، فإن المتعامل المتعاقد يلتزم بالتوقف عند حدود الكميات المتفق عليها دون أن يتجاوزها، وإذا تبين للمتعامل المتعاقد أثناء الإنجاز ضرورة إدراج كميات إضافية بغرض تنفيذ التصميم المتفق عليه، يترتب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك، وهذا من أجل السماح له بتجاوز الكميات بمقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن نتيجة هذا التجاوز، ولما يُبادر المتعامل المتعاقد بهذا التجاوز دون الحصول على إذن مُسبق من المصلحة المتعاقدة فإنه يفقد حقه في استرداد قيمة هذا التجاوز.

كما تجدر الإشارة، أنه وفقاً لهذه الكيفية تبقى للمصلحة المتعاقدة كافة الحرية في قبول أو رفض تنفيذ هذه الزيادات، غير أنه يقع عليها في هذه الحالة أن تُبادر بدون إطالة إلى إيقاف الإنجاز وتسديد ما عليها اتجاه المتعامل المتعاقد نتيجة الأعمال المنجزة من قبله، دون أن يقع عليها تعويض المتعامل المتعاقد عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل. وإن تسديد أجر المتعامل المتعاقد حسب هذه الكيفية يتم وفقاً لما اتفق عليه الطرفان من دفعات جزئية مقابلة لتسليمات جزئية بنفس الحجم، أو دفع كلي مقابل تسليم كلي.

3- كيفية دفع أجر المتعامل المتعاقد بناءً على النفقات المراقبة (الأسعار المراقبة)

تمثل هذه الكيفية في تكليف المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد بإنجاز خدمة تحت إشرافها ورقابتها، حيث يمتد هذا الإشراف والرقابة ليشمل السلع والوسائل اللازمة والضرورية لإنجاز المشروع، وهذه الكيفية تُعد حالة استثنائية فقط، على عكس الكيفيات السالفة الذكر، إذ دعا دفتر البنود الإدارية العامة المصلحة المتعاقدة إلى تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة (كيفية) السعر الإجمالي والجزائي.

وفي هذا الإطار، يقع على المصلحة المتعاقدة تقديم المواد التي يستخدمها المتعامل أو يستعين بها في القيام بعمله، كما يمكن أن تُكلف المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد باقتناء السلع بتوجيه منها، مع تحديدها لطبيعة ونوعية وأسعار هذه السلع ومصدر اقتنائها، ويقوم المتعامل المتعاقد فقط باقتنائها ونقلها واستعمال آلاته وأدواته في عملية الإنجاز. وبالتالي من خلال هذه الكيفية يقتصر دور المتعامل المتعاقد على تقديم عمله فقط، وذلك مقابل هامش ربح يتفق عليه الطرفان مسبقاً، ويُحسب استناداً إلى الوسائل والمواد المسخرة لإنجاز المشروع.

وعند استخدام المتعامل المتعاقد لمختلف وسائل ومواد المصلحة المتعاقدة عليه مراعاة أصول الفن، وذلك من خلال تقديمه حساباً للمصلحة المتعاقدة يوضح من خلاله ما استعمله من وسائل ومواد وما بقي منها، كما يجب عليه إرجاع ما بقي منها للمصلحة المتعاقدة وتحملها كافة المسؤولية عن الوسائل والمواد التي مسها فساد ناتج عن إهماله أو تقصير من طرفه.

وبناءً على كيفية النفقات المراقبة، فإن مبلغ الصفقة المستحق الدفع، يُعوّض كافة المصاريف التي يُقدّمها المتعامل المتعاقد مرفقة بأدلة إنفاق (الأوراق الثبوتية)، وتُغطي أجور وتعويضات العمال، نفقات الأعباء الاجتماعية، مبالغ الوسائل والمواد المسخرة لإنجاز المشروع، هامش الربح المتفق عليه مسبقاً، وعادة ما يكون عبارة عن نسبة مئوية تُطبّق على مبلغ الأشغال المنجزة فعلاً والتي تمت معاينتها بصفة قانونية دون احتساب الرسوم ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة الأسعار ومبالغ التعويضات والغرامات المحتملة.

4- كيفية دفع أجر المتعامل المتعاقد وفقاً للسعر المختلط

السعر المختلط هو سعر الصفقة التي تتضمن أكثر من كيفية واحدة من الكيفيات الثلاث المذكورة آنفاً، ويمكن أن تخص كل كيفية جزء من الخدمات التي تُشكّل الصفقة، فتتضمن الصفقة ذات الأسعار المختلطة على سبيل المثال، ما يأتي:

- ☞ بعض الخدمات يتم تسديدها وفق كيفية السعر الإجمالي والجزائي،
- ☞ وبعض الخدمات يتم تسديدها وفق كيفية قائمة السعر الوحدوي،
- ☞ وخدمات يتم تسديدها وفق كيفية النفقات المراقبة. وبالتالي مبلغ الصفقة الواجب السداد أو الدفع للمتعامل المتعاقد يتم وفقاً لطبيعة كل سعر حسب نسبة الأخذ بهذا السعر ضمن المبلغ الإجمالي.

4-1 أسعار الصفقة العمومية بين الثبات والتغير

تنص الفقرة الأولى من المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 على أنه: "يُمكن أن يكون السعر ثابتاً أو قابلاً للمراجعة، وعندما يكون السعر قابلاً للمراجعة، يجب أن تُحدّد الصفقة صيغة أو صيغ مراجعته، وكذلك كيفيات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بالمراجعة، ضمن الشروط المحددة في المواد 101 إلى 105 أدناه".

4-1-1- مرجعية مبلغ العرض

يُعبّر كل من المبلغ المدرج ضمن رسالة العرض بالنسبة لصفقة عمومية تمت صياغتها وفق إجراء طلب العروض، وكذا المبلغ المدرج ضمن رسالة التعهد بالنسبة لصفقة عمومية أُبرمت وفقاً لإجراء التراضي، عن المقابل المالي للخدمات موضوع الصفقة لحظة دراستها وتقييم تكلفتها من قبل المتعامل المتعاقد مع حساب الفوائد التي يُنتظر أن تعود عليه من خلال إنجازها. إلا أن تقييم هذه التكلفة يتم في ظروف اقتصادية معرضة للتذبذب والتغير، فبمجرد تغير أحد مكونات الخدمات يتأثر المبلغ المحدد إما بالزيادة أو بالنقصان.

ومع الأخذ بعين الاعتبار هذه التغيرات الاقتصادية الممكنة الحدوث، وحفاظاً على حقوق طرفي التعاقد، وكذا حماية التوازن المالي للصفقة العمومية، قد مكن المشرع الجزائي من خلال هذا التنظيم، المتعامل المتعاقد من طلب تعديل أسعار الصفقات العمومية المبرمة وفق أسعار قابلة للتحيين أو المراجعة أو التحيين والمراجعة معاً، وهذا في إطار احترام دفتر شروط طلب العروض، أو ما اتفق عليه الطرفين عند التفاوض في صفقة التراضي. وإن تذبذب الأسعار يكون ناتجاً عن التضخم أو ارتفاع أسعار المواد والسلع الوسيطة أو زيادة أجور العمال، أما تغير الأسعار فيكون ناتجاً عن فرض ضرائب ورسوم جديدة، الزيادة أو التخفيض في نسبها أو الإعفاء منها وذلك بموجب قوانين المالية السنوية أو التكميلية والمعدلة (التصحيحية حالياً).

4-1-2- الاختيار بين ثبات الأسعار أو فتح إمكانية تعديلها

إن الكثير من أهل الاختصاص يعتقدون أن الصفقة العمومية التي أُبرمت بأسعار ثابتة وغير قابلة للتعديل. هي الصفقة الأحسن، بل يجب على المصلحة المتعاقدة أثناء التقرير في هذه المسألة الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من البنود، والتي نذكرها كالآتي:

☞ أجل تنفيذ الصفقة،

☞ الفترة اللازمة التي تتمكن من خلالها المصلحة المتعاقدة من إعطاء الأمر بانطلاق الأشغال للمتعامل المتعاقد،

☞ الوضع الاقتصادي للسلع في السوق، وخاصةً المستوردة منها، والذي يكثر عليها الطلب لظروف معينة مثل مواد البناء، وعليه يُسمَح للمصلحة المتعاقدة في الاختيار بين الأسعار الثابتة أو الأسعار المتغيرة للصفقة العمومية.

ويعتمد المتنافسون في أغلب الأحيان عند تحديد أسعارهم ومبالغ عروضهم، على معطيات موضوعية ومادية مع الأخذ بعين الاعتبار هامش المخاطرة، الذي يُمكن أن ينتج عن تذبذب الأسعار ابتداءً من تاريخ ملئ عروضهم وأثناء فترة إنجاز الصفقة، فإذا ضَمّن المتنافسون إمكانية التحيين و/أو المراجعة، خفصوا من الأخذ بعين الاعتبار هامش المخاطرة الناتج عن تذبذب الأسعار، وإلا أدرجوا ضمن مبالغهم ما يضمن لهم تفادي التأثير بذلك.

4-1-3- الاستثناء الممكن في تحديد سعر الصفقة العمومية بصفة مؤقتة

تنص الفقرة الثالثة من المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، على أنه: "يُمكن أن تُحدّد أسعار صفقة عمومية، استثناءً، بصفة مؤقتة في الحالات الآتية:

☞ الصفقات العمومية للإشراف على إنجاز أشغال مُبرّمة على أساس كلفة الغرض المطلوب،

☞ الصفقات العمومية المبرمة بالتراضي البسيط في حالة الاستعمال الملح،

☞ خدمات تكميلية، في إطار صفقات الأشغال".

ولقد أدرج المشرع الجزائري هذه الفقرة ضمن هذه المادة معتقداً أنها تصلح للربط بين الأسعار من حيث تحديدها المسبق، والأسعار من حيث تحديدها المؤقت، وبني اعتقاده هذا على أساس أن كل سعر مؤقت يُمكن أن يخضع لتحسين أو مراجعة، في حيث أن هذا التنظيم يحتوي على مادة تتكلم على الأسعار المؤقتة، وبالتالي كان بالأحرى عليه إدراج هذه الفقرة ضمن المادة المخصصة للأسعار المؤقتة.

2-4- إمكانية إدراج البند التحفيزي في الصفة العمومية

تنص الفقرة الرابعة من المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، على أنه: "يُمكن للمصلحة المتعاقدة، في إطار الصفقات العمومية المعقدة المبرمة على أساس نجاعة يتوجب بلوغها، أن تُدرج في الصفة بنداً تحفيزياً يسمح بالحصول من المتعامل المتعاقد على أحسن علاقة جودة/سعر/آجال".

نلاحظ كذلك أن هذه الفقرة لا علاقة لها بتحسين الأسعار ومراجعتها، فالبند التحفيزي يُذكر في الصفة مسبقاً، ويُذكر نسبةً للمجهود الذي يبذله المتعامل المتعاقد في تنفيذ الصفة من حيث الجودة والسعر والآجال. أما من حيث السعر فلا يصلح أن يكون هناك بند تحفيزي، إلا إذا كانت الأسعار مؤقتة، وكان بإمكان المتعامل المتعاقد أن يُخفّض من التكلفة تحت مستوى ما حدّد من أسعار مؤقتة. في حين نجد أن المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 قد حصرت وحددت مجموعة من البيانات الإلزامية لكل صفقة عمومية، ومن ضمنها "بند التحسين ومراجعة الأسعار".

3-4- الصفقات العمومية غير المعنية بتحسين ومراجعة الأسعار

تنص الفقرة الخامسة من المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، على أنه: "لا يُمكن أن تكون محل تحسين ومراجعة أسعار، الصفقات العمومية التي تقل مبالغها عن الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من هذا المرسوم وتلك التي يقل أجلها عن ثلاثة (3) أشهر".

إذا كان أجل تنفيذ الصفة العمومية الأقل من ثلاثة (3) أشهر مانعاً من موانع تحسين ومراجعة أسعارها، وذلك لكون أن هذا الأجل يُعتد أنه أقل ما يُمكن أن تحدث فيه تذبذبات اقتصادية، فإن اشتراط مبلغ ما للتحسين والمراجعة غير منطقي وغير عادل. وذلك لأن العبرة ليست في الأثر المالي للتحسين والمراجعة بل العبرة في مدى استحقاق التحسين والمراجعة بفعل حدوث تذبذب اقتصادي، ففي حالة العقود التي تقل مبالغها عن 12.000.000 دج بالنسبة للأشغال أو اللوازم، و 6.000.000 دج بالنسبة للدراسات أو الخدمات، نجد أن بعضها يستمر إنجازها على مدار سنة أو يتجاوز ذلك، مما يجعلها عرضة لتذبذب أسعارها إما بالزيادة أو بالنقصان أثناء فترة تنفيذ العقد مقارنة بما كانت عليه في الفترات السابقة، ولذلك يُقترح حذف شرط المبلغ من هذه المادة بغرض تفادي الإجحاف في حق المتعاملين المتعاقدين.

المطلب الثاني: الملحق في الصفة العمومية

نظراً للإشكالات المتعلقة بالملحق في الصفة العمومية وخاصةً من ناحية الممارسات العملية، إرتأينا من خلال هذا المطلب التركيز على أهم الحالات العملية الممكنة الحدوث.

1- تعريف الملحق: يُشكّل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفة العمومية، ويُبرّم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفة العمومية.

2- السلطة التقديرية الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في مجال إبرام الملحق: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للصفة العمومية المبرمة في إطار أحكام هذا القانون.

3- الحالات التي يمكن فيها لجوء المصلحة المتعاقدة إلى إبرام الملحق: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بإبرام الملحق في جميع الحالات إذا كان هدفه:

- 1-3- زيادة الخدمات (أشغال، لوازم، خدمات، دراسات) أو تقليلها.
- 2-3- زيادة الخدمات (أشغال، لوازم، خدمات، دراسات) أو تقليلها وتعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية.
- 3-3- تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية.
- 4-3- ويمكن أن تغطي الخدمات، موضوع الملحق، خدمات تكميلية تدخل في الموضوع الإجمالي للصفقة العمومية.
- 4- شروط ممارسة سلطة التعديل من خلال وثيقة الملحق: إن سلطة الإدارة في التعديل ليست مطلقة بل تُمارَس وفقاً للشروط الآتية:
- 1-4- أن يكون الملحق مكتوباً: بما أن الصفقة الأصلية مكتوبة طبقاً لأحكام المادة 2 من القانون رقم 23 - 12، فإن عنصر الكتابة أمر لازم في حالة ممارسة الإدارة لسلطة التعديل فيما يخص زيادة الخدمات أو التقليل منها، أو تعديل بند، أو عدة بنود، وهذا في شكل ملحق تابع للصفقة الأصلية، فالفرع يتبع الأصل حتى من الناحية الشكلية.
- وقد عبر المشرع على عنصر الكتابة في الفقرة الأولى من المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 بعبارة "الملحق وثيقة". والوثيقة يجب أن تكون مكتوبة، فمن خلال الكتابة يتسنى لنا معرفة الالتزامات الجديدة ومجالها، ونطاق الزيادة أو النقصان، وكذا معرفة البند أو البنود التي طالها التعديل.
- 2-4- أن لا يؤدي التعديل إلى المساس الجوهرى بالصفقة وتوازنها: وهذا ما أشارت إليه الفقرة 8 من المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 بقولها: "ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف، وزيادةً على ذلك، لا يمكن أن يُغيّر الملحق موضوع الصفقة أو مداها".
- وهذا شرط طبيعي ولازم أيضاً إذ أن التعديل الجوهرى من شأنه أن يجعل طرفي العقد (المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد) أمام صفقة جديدة، وقد يفتح مجال الفساد المالي خاصة وأن إجراءات الملحق بسيطة في عمومها وليست معقدة كما هو الحال بالنسبة لإجراءات طلب العروض.
- 3-4- أن تبادر المصلحة المتعاقدة إلى إبرام الملحق أثناء فترة التنفيذ أو ضمن الآجال التعاقدية: يستمد هذا الشرط أساسه القانوني من الفقرة الأولى من المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 والتي نصت على أنه: "لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية...". غير أن ذات المادة أوردت استثناءات وأحكام دقيقة تتعلق بحالات معينة لكل منها خصوصية، وجاء ذكرها كالاتي:
- 1-3-4- عندما يكون الملحق عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و/أو تعديل بند تعاقدى أو أكثر، غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ.
- 2-3-4- إذا ترتب الملحق على أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالاً معتبراً و/أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدى الأصلي. وهنا فرضت الفقرة 2 من نفس المادة أن يتم عرض هذه الملاحق مهما تكن مبالغها على هيئة الرقابة الخارجية للجنة الصفقات المختصة.
- 3-3-4- إذا لم يكن من الممكن، وبصفة استثنائية، إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة، في الآجال التعاقدية. ويمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة، لكن ومهما كان الأمر، قبل إمضاء الحساب العام والنهائي. وهنا أيضاً فرضت الفقرة 2 من نفس المادة أن يتم عرض هذه الملاحق مهما تكن مبالغها على هيئة الرقابة الخارجية للجنة الصفقات المختصة.

4-4- وجوب تقديم المصلحة المتعاقدة تبريرات للجنة الصفقات المختصة عند تجاوز مبلغ الملحق لنسب معينة: نصت الفقرة 9 من المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 على أنه عندما يتجاوز مبلغ ملحق يتعلق بزيادة في الخدمات أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق، باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة التي سبق ذكرها، نسبة خمسة عشر- في المائة (15 %) من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات، وعشرين في المائة (20 %) في حالة صفقات الأشغال، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تُبرّر لدى لجنة الصفقات المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة، وأنه لم يتم التراجع فيها وأن إعلان إجراء جديد، بعنوان الخدمات بالزيادة، لا يسمح بإنجاز المشروع حسب الشروط المثلى للآجال والسعر.

4-5- أن تُراعى في الملحق سائر الجوانب الإجرائية: هل يخضع الملحق لرقابة لجنة الصفقات العمومية المختصة طالما تعلق الأمر بزيادة أو نقصان أو تعديل بنود وعموماً تم المساس بالجانب المالي في الصفقة بما ينتج عنه من آثار تتعلق بمراكز الأطراف. ولقد حددت المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 الحالات التي يتم فيها عرض مشروع الملحق على فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، وهي كالاتي:

4-5-1- إذا كان موضوع الملحق يُعَدّل تسمية الأطراف المتعاقدة،

4-5-2- إذا كان موضوع الملحق يُعَدّل الضمانات التقنية والمالية،

4-5-3- إذا كان موضوع الملحق يُعَدّل أجل التعاقد (آجال التنفيذ)،

4-5-4- إذا كان مبلغ الملحق أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز زيادة أو نقصاناً نسبة (10 %) من المبلغ الأصلي للصفقة،

4-5-5- إذا تضمن الملحق خدمات تكميلية تتجاوز مبالغها نسبة (10 %) من المبلغ الأصلي للصفقة.

تمرين رقم (01): نظراً لحدوث ظروف تقنية غير متوقعة خلال تنفيذ الصفقة المتعلقة بأشغال إنجاز قاعة متعددة الرياضات بلدية عنابة، قامت مديرية الشباب والرياضة بالولاية بإبرام ملحق رقم (01) مع المؤسسة المكلفة بإنجاز المشروع (ETB - TCE - EL HIDHAB) وذلك بتاريخ 11 مارس 2023. ومن أجل دراسة وتفحص مشروع هذا الملحق إليك البيانات الآتية المتعلقة بكل من الصفقة الأصلية، ومشروع الملحق رقم (01):

☞ مبلغ الصفقة الأصلية: 41.782.790,00 دج؛

☞ آجال التنفيذ: خمسة (5) أشهر؛

☞ تاريخ الأمر بانطلاق الأشغال (ODS de démarrage): 14 أكتوبر 2022؛

☞ الأشغال الإضافية بالنقصان: 1.970.500,00 دج؛

☞ الأشغال الإضافية بالزيادة: 1.250.870,00 دج؛

☞ الأشغال التكميلية: 2.780.970,00 دج.

1- أحسب مبلغ مشروع الملحق رقم (01)؟

2- هل مبلغ مشروع الملحق رقم (01) بالزيادة أو بالنقصان، وهل يخضع لرقابة لجنة الصفقات العمومية المختصة؟ مع التبرير؟

3- هل مشروع الملحق رقم (01) يخضع لرقابة المراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقاً)؟

4- أحسب المبلغ الجديد للصفقة (nouveau montant du marche)؟.

تمرين رقم (02): نظراً لحدوث ظروف تقنية غير متوقعة خلال تنفيذ الصفقة المتعلقة بأشغال إنجاز قاعة متعددة الرياضات ببلدية عنابة، قامت مديرية الشباب والرياضة بالولاية بإبرام ملحق رقم (01) مع المؤسسة المكلفة بإنجاز المشروع (ETB - TCE - EL HIDHAB) وذلك بتاريخ 11 مارس 2023. ومن أجل دراسة وتفحص مشروع هذا الملحق إليك البيانات الآتية المتعلقة بكل من الصفقة الأصلية، ومشروع الملحق رقم (01):

☞ مبلغ الصفقة الأصلية: 41.782.790,00 دج؛

☞ آجال التنفيذ: خمسة (5) أشهر؛

☞ تاريخ الأمر بانطلاق الأشغال (ODS de démarrage): 14 أكتوبر 2022؛

☞ الأشغال الإضافية بالنقصان: 1.970.500,00 دج؛

☞ الأشغال الإضافية بالزيادة: 1.250.870,00 دج؛

☞ الأشغال التكميلية: 4.780.970,00 دج.

1- أحسب مبلغ مشروع الملحق رقم (01)؟

2- هل مبلغ مشروع الملحق رقم (01) بالزيادة أو بالنقصان، وهل يخضع لرقابة لجنة الصفقات العمومية المختصة؟ مع التبرير؟

3- هل مشروع الملحق رقم (01) يخضع لرقابة المراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقاً)؟

4- أحسب المبلغ الجديد للصفقة (nouveau montant du marche)؟.

تمرين رقم (03): نظراً لحدوث ظروف تقنية غير متوقعة خلال تنفيذ الصفقة المتعلقة بأشغال إنجاز قاعة متعددة الرياضات ببلدية عنابة، قامت مديرية الشباب والرياضة بالولاية بإبرام ملحق رقم (01) مع المؤسسة المكلفة بإنجاز المشروع (ETB - TCE - EL HIDHAB) وذلك بتاريخ 11 مارس 2023. ومن أجل دراسة وتفحص مشروع هذا الملحق إليك البيانات الآتية المتعلقة بكل من الصفقة الأصلية، ومشروع الملحق رقم (01):

☞ مبلغ الصفقة الأصلية: 41.782.790,00 دج؛

☞ آجال التنفيذ: خمسة (5) أشهر؛

☞ تاريخ الأمر بانطلاق الأشغال (ODS de démarrage): 14 أكتوبر 2022؛

☞ الأشغال الإضافية بالنقصان: 1.970.500,00 دج؛

☞ الأشغال الإضافية بالزيادة: 9.250.870,00 دج؛

☞ الأشغال التكميلية: 2.780.970,00 دج.

1- أحسب مبلغ مشروع الملحق رقم (01)؟

2- هل مبلغ مشروع الملحق رقم (01) بالزيادة أو بالنقصان، وهل يخضع لرقابة لجنة الصفقات العمومية المختصة؟ مع التبرير؟

3- هل مشروع الملحق رقم (01) يخضع لرقابة المراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقاً)؟

4- أحسب المبلغ الجديد للصفقة (nouveau montant du marche)؟.

تمرين رقم (04): نظراً لحدوث ظروف تقنية غير متوقعة خلال تنفيذ الصفقة المتعلقة بأشغال إنجاز قاعة متعددة الرياضات ببلدية عنابة، قامت مديرية الشباب والرياضة بالولاية بإبرام ملحق رقم (01) مع المؤسسة المكلفة بإنجاز المشروع (ETB - TCE - EL HIDHAB) وذلك بتاريخ 11 مارس 2023. ومن أجل دراسة وتفحص مشروع هذا الملحق إليك البيانات الآتية المتعلقة بكل من الصفقة الأصلية، ومشروع الملحق رقم (01):

☞ مبلغ الصفقة الأصلية: 41.782.790,00 دج؛

☞ آجال التنفيذ: خمسة (5) أشهر؛

☞ تاريخ الأمر بانطلاق الأشغال (ODS de démarrage): 14 أكتوبر 2022؛

☞ الأشغال الإضافية بالنقصان: 4.780.970,00 دج؛

☞ الأشغال التكميلية: 4.780.970,00 دج.

1- أحسب مبلغ مشروع الملحق رقم (01)؟

2- هل مبلغ مشروع الملحق رقم (01) بالزيادة أو بالنقصان، وهل يخضع لرقابة لجنة الصفقات العمومية المختصة؟ مع التبرير؟

3- هل مشروع الملحق رقم (01) يخضع لرقابة المراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقاً)؟

4- أحسب المبلغ الجديد للصفقة (nouveau montant du marche)؟.

تمرين رقم (05): ما هو الفرق بين الأشغال التكميلية والأشغال الإضافية في الملحق للصفقة العمومية؟.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

تمرين رقم (06): ما هو الفرق بين جدول الأسعار الوحدوية والكشف الكمي والتقديري في الصفقة العمومية؟.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المحاضرة العاشرة:
تحيين ومراجعة أسعار
الصفقة العمومية

تمهيد المحاضرة العاشرة

تُعبر الأسعار في الصفقات العمومية عن ذلك المقابل المالي الذي تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفعه للمتعاقل المتعاقد، نتيجة الخدمات (أشغال، لوازم، دراسات وخدمات) التي يلتزم بإنجازها لمصلحتها، وإن كلفيات دفع هذا المقابل حُددت عن طريق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وحفاظاً على حقوق طرفي العقد، وحماية للتوازن المالي للصفقة العمومية، قد سمح المشرع الجزائري من خلال هذا التنظيم، بإمكانية تحيين ومراجعة أسعار الصفقة العمومية، فتحيين الأسعار هي طريقة تسمح بإعادة التقييم الكلي للأسعار في بداية تنفيذ الصفقة، أما مراجعة الأسعار فهي طريقة تسمح بإعادة النظر في الأسعار إما بالزيادة أو بالنقصان عند كل تذبذب لأسعار المواد والأجور، وذلك أثناء فترة تنفيذ الصفقة العمومية مقارنة بما كانت عليه الصفقة في الفترات السابقة لهذا التذبذب.

المطلب الأول: تحيين أسعار الصفقة العمومية

تنص الفقرة الثانية من المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، على أنه: "يمكن أن يُحيين السعر حسب الشروط المحددة في المواد 98، 99، 100 و 105 من هذا المرسوم". وإن تحيين الأسعار هو عملية يُقصد بها إعادة النظر في الأسعار وتقييمها بعد الاتفاق عليها في الصفقة، وهذا بسبب التقلبات (التغيرات) الاقتصادية التي تؤثر سلباً على الأسعار المتعاقد بشأنها. وتقام طريقة تحيين الأسعار مرة واحد فقط على مبلغ الصفقة العمومية.

1- أهداف وطرق تحيين أسعار الصفقة العمومية

إن إجراء تحيين أسعار الصفقة العمومية يهدف إلى الانتقال من الأسعار المعبر عنها أثناء تقديم العرض (تاريخ إمضاء رسالة العرض من طرف المتعاقل المتعاقد بالنسبة لصفقة أُبرمت وفق إجراء طلب العروض وتاريخ إمضاء الصفقة بالنسبة لصفقة أُبرمت وفق إجراء التراضي) إلى الأسعار الملاحظة عند إعطاء الأمر بانطلاق الأشغال. وتحيين الأسعار هي طريقة تسمح بإعادة التقييم الكلي للأسعار في بداية تنفيذ الصفقة، والهدف من عملية تحيين الأسعار التعاقدية الأولية هو التكفل بالتقلبات الاقتصادية.

ويتم تحيين أسعار الصفقة العمومية وفقاً لطريقتين أساسيتين، وهما كالآتي:

1-1- طريقة السعر الإجمالي والجزائي ويتم تنفيذها وفقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين المتعاقدين (تحيين إجمالي وجزائي)، ويتم تطبيق هذه الطريقة عموماً على الصفقات ذات السعر الثابت وغير القابل للمراجعة والتي لا تنص على صيغ لمراجعة الأسعار.

2-1- طريقة تطبيق صيغة أو صيغ مراجعة الأسعار عندما يكون منصوص عليها في الصفقة العمومية.

2- إجبارية تبليغ الصفقة العمومية للمتعهّد المقبول في الآجال القانونية

تنص الفقرة الأولى من المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، على أنه: "يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهّد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض". حيث يُعتبر تاريخ التبليغ موعداً هاماً لحساب آجال الصفقة، لأنه يُحدد موعد سريانها ما لم يُحدد في الصفقة موعداً لذلك مرتبطاً بالأمر بالأشغال، وعادة ما يتزامن تاريخ إمضاء الصفقة (تبليغ الصفقة) مع تاريخ الأمر بانطلاق الأشغال، كما يمكن أن يسبق التبليغ بالصفقة الأمر بانطلاق الأشغال. أما بالنسبة لصفقات التسوية فيكون الأمر بانطلاق الأشغال سابقاً عن تبليغ الصفقة، وكذا سابقاً لإجراءات الرقابة (رقابة لجنة الصفقات العمومية المختصة والرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها)، وهذا بهدف الإسراع في انطلاق المشروع حتى قبل صياغة الصفقة.

ويتم التبليغ بالصفقة العمومية كتابةً، ووثيقة التبليغ يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها وفق ما تقتضيه المعاملات الإدارية قبل الإشعار به، وتكون مرفقة بالصفقة، وكذا تبليغ كافة الوثائق التي من شأنها أن تُسهّل للمتعاقل المتعاقد البدء في تنفيذ الصفقة مثل الأمر بانطلاق الأشغال، التصاميم المتعلقة بالأشغال، رزنامة الإنجاز، الرخصة العمرانية، وغيرها. ويتم هذا التبليغ إلى العنوان الذي صرح به المتعاقل المتعاقد، وإذا لم يُصرّح بأي عنوان أو إذا غير عنوانه دون إعلام المصلحة المتعاقدة، فإنه يجوز لهذه الأخيرة توجيه كل المراسلات الواجب إشعاره بها إلى مقر البلدية محل آخر إقامة له.

3- إمكانية تمديد آجال صلاحية العروض من طرف المصلحة المتعاقدة

تنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، على أنه: "يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية، تُمدّد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي".

إن انقضاء فترة تحضير العروض يتم وفق ما حُدّد في دفتر الشروط، ويُضاف إليه ثلاثة (3) أشهر، إلا أن المشرع لم يكتف بذلك وفتح للمصلحة المتعاقدة إمكانية تمديد هذا الأجل وذلك بعد موافقة المتعهدين المعنيين، وإن هذا الإجراء في الواقع العملي لا يخدم المصلحة المتعاقدة التي سيتأطل أعوانها في أخذ الاحتياطات الكفيلة بإتمام الإجراءات في آجالها المحددة، وبالتالي تلبية احتياجات المرافق العمومية، كما لا يخدم المتعاقل المتعاقد الذي سيجد نفسه مُجبراً بإنجاز الصفقة بأسعار لا تتماشى مع التقلبات الواردة في السوق، وبالتالي ينعكس ذلك سلباً على نوعية الأشغال والآجال المرتبطة بها. وكذا لا ننسى - ما ينتج عن ذلك من إضرار بمؤسسات الإنجاز أو منعها من التطور بفعل تقليل أرباحها وتضخيم خسائرها بطريقة غير عادلة.

4- الشروط الضرورية والأساسية لتحيين أسعار الصفقة العمومية

تنص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، على أنه: "يمكن قبول تحيين الأسعار التي يُحدّد مبلغها طبقاً للمادة 100 من هذا المرسوم، إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة، أجل يفوق مدة تحضير العرض زائد ثلاثة (3) أشهر، وكذلك إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك.

الصفقات العمومية المبرمة عن طريق التراضي البسيط غير قابلة للتحيين".

وتنص الفقرة الرابعة من المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، على أنه: "ومهما يكن من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يُعطي للمتعهّد المعني الحق في تحيين الأسعار حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 100 أدناه". ومن خلال هذه الفقرة يمكن طرح سؤالين أساسيين، وهما:

- أ- هل تمديد الأجل لشهر إضافي لا يمنع من تحيين الأسعار ضمن هذا الشهر؟
- ب- هل من خلال الفترة الإضافية يمكن للمصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعاقل المتعاقد دون قدرته على رفض هذا التبليغ؟

وإن الإجابة عن هاذين السؤالين تُؤقّرهما أحكام المطّة الثانية من المادة 100 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، والتي تنص على أنه: "إذا ورد في الصفقة بند ينص على تحيين الأسعار، فإن تطبيق هذا البند يتوقف على الشروط الآتية:

✎ يُحدّد مبلغ التحيين بتطبيق صيغة مراجعة الأسعار دون الجزء الثابت، التي ينبغي أن تُستعمل كمرجع، باستثناء الحالات المبررة كما ينبغي، حتى وإن كانت الأسعار غير قابلة للمراجعة،

✎ لا يُمكن تطبيق تحيين الأسعار إلا على الفترة التي تتراوح بين تاريخ آخر أجل لصلاحيّة العرض وتاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الخدمات التعاقدية.

الأرقام الاستدلالية القاعدية (I_0) التي يجب مراعاتها هي أرقام شهر نهاية صلاحية العرض. غير أنه يُمكن السماح بتحيين الأسعار في حالة التأخر في بداية تنفيذ الصفقة إذ لم يتسبب في ذلك المتعامل المتعاقد. وتُطبّق هذه الأحكام كذلك على الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة".

ولتسهيل فهم وقراءة واحترام منهجية واضحة يُقترح تجميع الشروط المتعلقة بموضوع تحيين الأسعار في مادة واحدة على النحو الآتي:

✎ أن لا يقل مبلغ الصفقة العمومية عن الأسقف المالية المذكورة في المادة 13 من هذا التنظيم،

✎ أن لا يقل أجل تنفيذ الصفقة العمومية عن ثلاثة (3) أشهر،

✎ أن يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة، أجل يفوق مدة تحضير العرض زائد ثلاثة (3) أشهر،

✎ أن تستدعي ظروف اقتصادية ذلك،

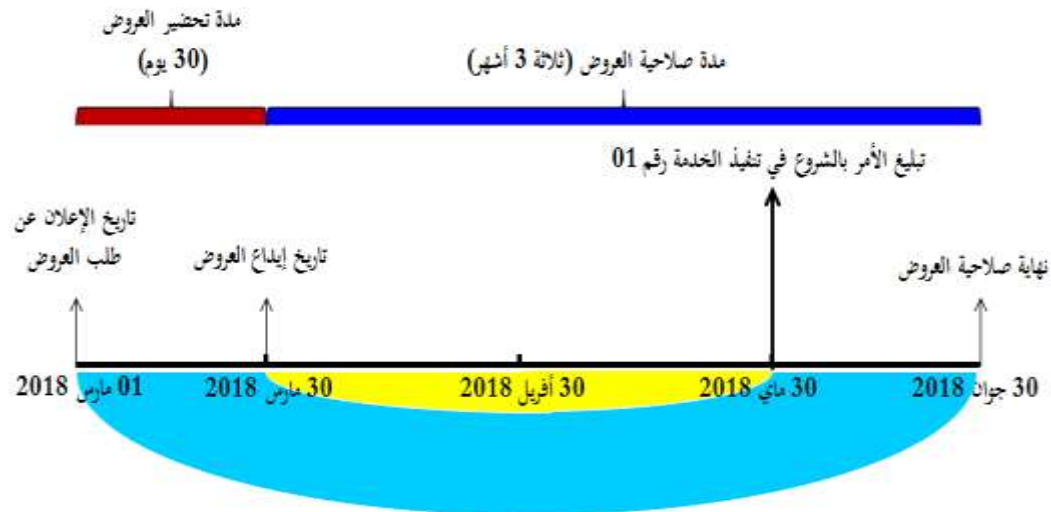
✎ لا يُمكن تطبيق تحيين الأسعار إلا على الفترة الممتدة بين تاريخ آخر أجل لصلاحيّة العروض، وتاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الخدمات التعاقدية.

وبالاعتماد على تاريخ تبليغ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة رقم (01) قبل أو بعد نهاية صلاحية العروض، نميز حالتين لتحيين أسعار الصفقة العمومية، يتم توضيحهما من خلال الشكّلين الآتيين:

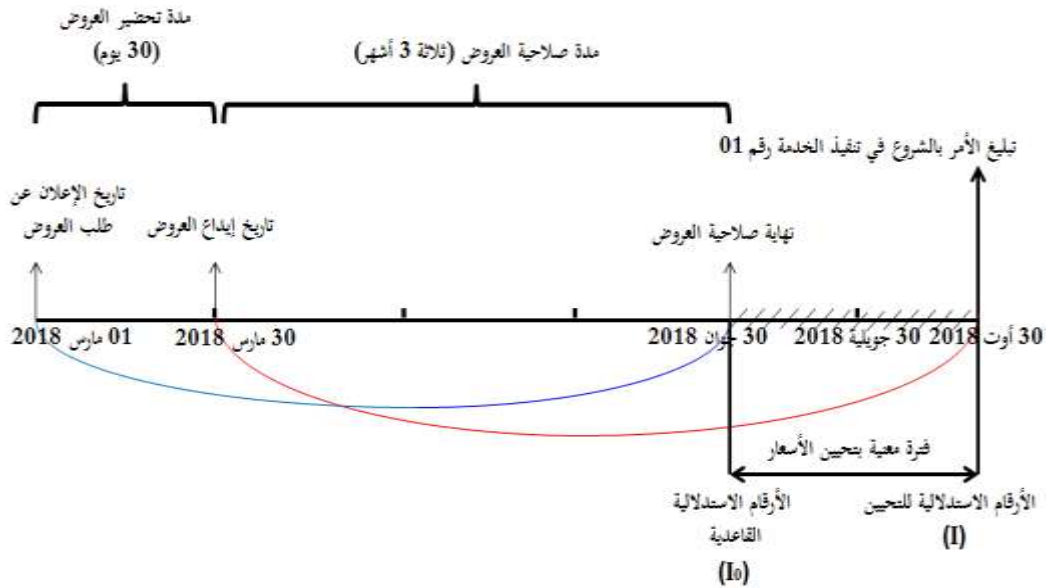
✎ لا يوجد تحيين للأسعار في حالة تبليغ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة قبل تاريخ نهاية صلاحية العروض.

✎ يوجد تحيين للأسعار في حالة تبليغ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة بعد تاريخ نهاية صلاحية العروض.

الشكل رقم (01): تبليغ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة قبل تاريخ نهاية صلاحية العروض.



الشكل رقم (02): تبليغ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة بعد تاريخ نهاية صلاحية العروض.



المطلب الثاني: مراجعة أسعار الصفقة العمومية

إن مراجعة أسعار الصفقة العمومية هي إعادة النظر في السعر (حسب الزيادة أو النقصان) عند كل تذبذب لأسعار السلع والأجور، وذلك أثناء فترة إنجاز الصفقة مقارنة بما كانت عليه في الفترات السابقة للتذبذب.

1- الشروط الضرورية والأساسية لمراجعة أسعار الصفقة العمومية

تنص المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، على أنه: "عندما يكون السعر قابلاً للمراجعة، فإنه لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار، في الحالات الآتية:

☞ في الفترة التي تُغطيها صلاحية العرض،

☞ في الفترة التي يُغطيها بند تحيين الأسعار، عند الاقتضاء،

☞ أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر.

لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار إلا بعنوان الخدمات المنفذة فعلاً دون سواها حسب شروط الصفقة، والصفقات التي لا يمكن أن تتضمن صيغاً لمراجعة الأسعار هي الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة".

إن الفترة المغطاة بتحيين الأسعار لا يمكن أن تُطبق عليها مراجعة الأسعار، لأن مراجعة الأسعار تخص مرحلة ما بعد البدء في تنفيذ الصفقة وليس الفترة السابقة لها، والتي تخصها عملية تحيين الأسعار. كما أن فترة صلاحية الأسعار هي فترة تعهد المتعامل المتعاقد بالمحافظة على أسعاره ضمنها، وعليه فإن هذه الفترة لا تكون محل تحيين ولا مراجعة للأسعار، بالإضافة إلى أن الصفقة التي يقل تنفيذها عن ثلاثة (3) أشهر لا تكون أسعارها محل مراجعة، وبالتالي فإن الصفقة التي استفادت من مراجعة لفترة ثلاثة (3) أشهر من ضمن آجالها، وحصل تذبذب في الأسعار فيما تبقى من الآجال، دون أن يصل ما تبقى من الآجال إلى نصاب ثلاثة (3) أشهر لا تستفيد من مراجعة الأسعار.

في حين أن الفقرة الثانية من المادة 101 تضمنت فكرتين أساسيتين وهما:

1-1- الفكرة الأولى: إن موضوع مراجعة الأسعار يتعلق بالجزء (القسط) الذي تم إنجازه فعلاً من الصفقة العمومية، دون باقي الإنجاز. ففي حالة استمرار المتعامل المتعاقد في تنفيذ الصفقة العمومية مع عدم ملاحظته لتراجع الاسعار إلى ما كانت عليه ضمن الأسعار الأولية للصفقة، فإنه بمجرد تنفيذ الأقساط المتبقية التي تمسها المراجعة، تصبح قابلة للفوترة وفق الأسعار المراجعة. أما في حالة توقف الإنجاز الكلي للصفقة أو أن الأسعار عاودت في التراجع لتتوافق مع الأسعار الأولية للصفقة، فإنه لا يكون لهذه القاعدة أثر مالي.

2-1- الفكرة الثانية: تتعلق بصيغة مراجعة الأسعار، ولذلك يُقترح أن تُحذف هذه الجملة من هذه الفقرة وتدرج في مقدمة المادة 102، وبالتالي يتم صياغة هذه المادة على النحو الآتي:

"إن الصفقات التي لا يُمكن أن تتضمن صيغاً لمراجعة الأسعار هي الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة، وبالنسبة للصفقات التي تُبرم بصيغ مراجعة أسعار، فإن هذه الصيغ يجب أن تُراعي..." باقي المادة 102 بدون تغيير.

وعلى هذا الأساس، فإن الصفقة العمومية القابلة لمراجعة الأسعار هي تلك الصفقة التي تشمل وجوباً على:

☞ بند مراجعة الأسعار،

☞ صيغة أو صيغ مراجعة الأسعار،

☞ طريقة أو كيفية تطبيق صيغة أو صيغ مراجعة الأسعار،

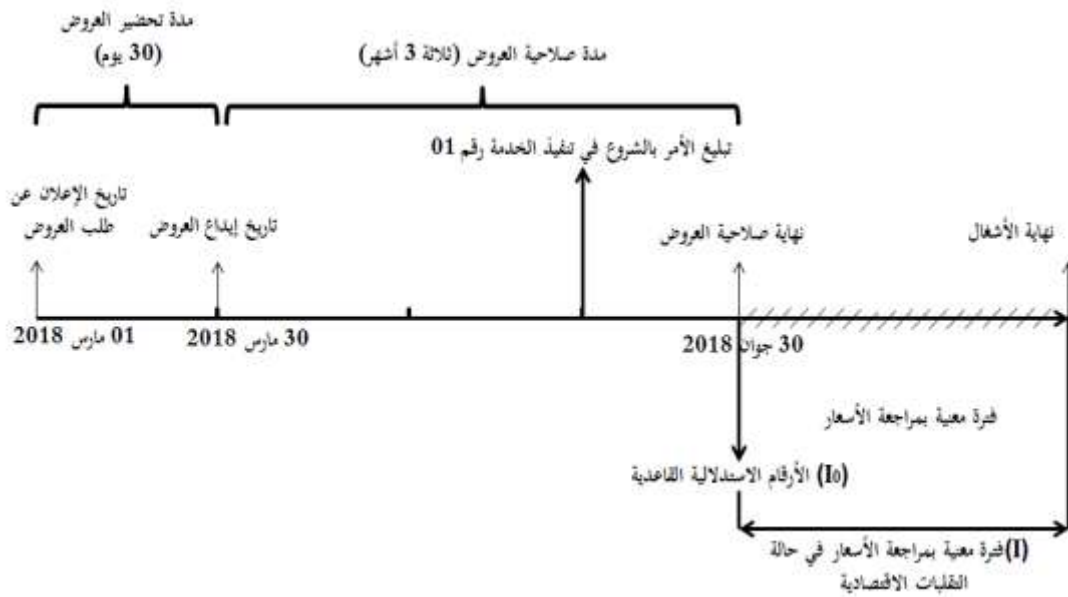
☞ يتم العمل ببند مراجعة الأسعار إلا بعنوان الخدمات المنفذة فعلاً.

وبالاعتماد على تاريخ تبليغ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة رقم (01) قبل أو بعد نهاية صلاحية العروض، نميز حالتين لمراجعة أسعار الصفقة العمومية، وهما كالتالي:

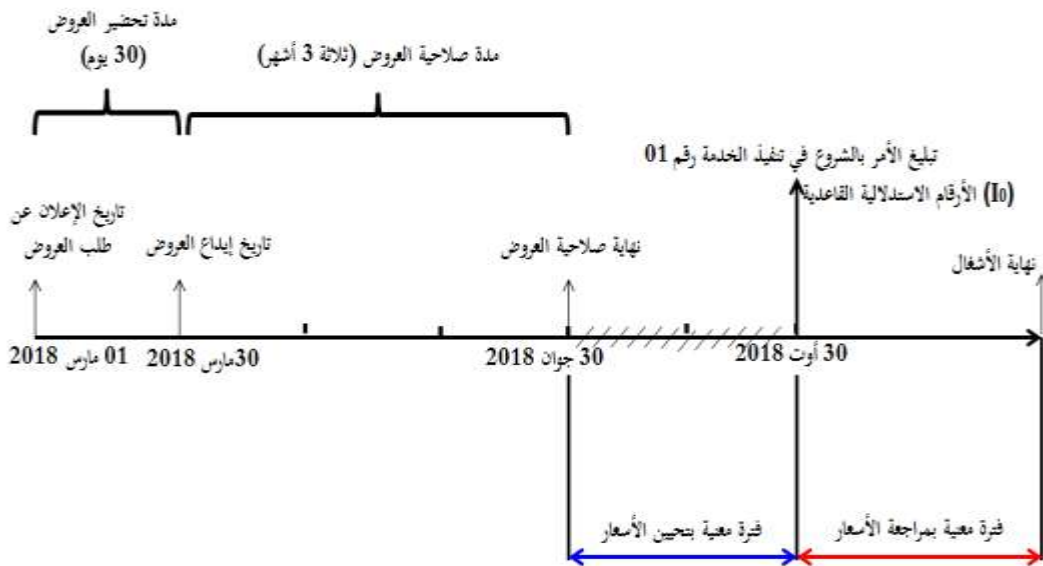
☞ في حالة تبليغ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة رقم (01) قبل تاريخ نهاية صلاحية العروض، تُعتبر الفترة الممتدة ما بين تاريخ التبليغ وتاريخ نهاية صلاحية العروض غير معنية لا بتحيين الأسعار ولا بمراجعة الأسعار، وبالتالي فإن الفترة المعنية بمراجعة الأسعار هي تلك الفترة التي تبدأ من تاريخ نهاية صلاحية العروض إلى غاية نهاية الأشغال.

☞ وفي حالة تبليغ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة رقم (01) بعد تاريخ نهاية صلاحية العروض، تُعتبر الفترة الممتدة ما بين تاريخ نهاية صلاحية العروض وتاريخ التبليغ معنية بتحيين الأسعار، والفترة ما بين تاريخ تبليغ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة رقم (01) إلى غاية نهاية الأشغال، تكون معنية بمراجعة الأسعار.

الشكل رقم (03): تبليغ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة قبل تاريخ نهاية صلاحية العروض.



الشكل رقم (04): تبليغ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة بعد تاريخ نهاية صلاحية العروض.



2- المعاملات والأرقام الاستدلالية الواجب أخذها بعين الاعتبار في صيغ مراجعة الأسعار

تنص المادة 102 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، على أنه: "يجب أن تُراعى في صيغ مراجعة الأسعار الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة في الصفقة من خلال تطبيق معاملات وأرقام استدلالية تخص "المواد" و "الأجور" و "العتاد".

2-1- معاملات صيغ مراجعة الأسعار: تتمثل المعاملات التي يجب مراعاتها في صيغ مراجعة الأسعار، فيما يأتي:

2-1-1- المعاملات المحددة مسبقاً والواردة في الوثائق المتعلقة باستشارة المؤسسات، باستثناء الحالات المبررة كما ينبغي،

2-1-2- المعاملات المحددة باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بصفقة عمومية مبرمة حسب إجراء التراضي البسيط.

2-2- مشتملات صيغ مراجعة الأسعار: يجب أن تشتمل صيغ مراجعة الأسعار على ما يأتي:

1-2-2- جزء ثابت لا يمكن أن يقل عن النسبة المنصوص عليها في العقد فيما يخص التسبيق الجزائي. ومهما يكن من أمر، لا يمكن أن يقل هذا الجزء عن خمسة عشر في المائة (15 %)،

2-2-2- حد استقرار التغير في الأجور قدره خمسة في المائة (5 %).

2-2-3- الأرقام الاستدلالية "الأجور" و "المواد" المطبقة ومعامل التكاليف الاجتماعية".

وتنص المادة 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، على أن: "الأرقام الاستدلالية المعمول بها في صيغ مراجعة الأسعار، هي الأرقام التي تُنشر في الجريدة الرسمية وفي النشرة الرسمية للمتعاين العمومي وفي كل نشرة أخرى مؤهلة لاستقبال الاعلانات القانونية والرسمية. وتُطبق المصالح المتعاقدة هذه الأرقام الاستدلالية ابتداءً من تاريخ التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالسكن، بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

أما بالنسبة للأرقام الاستدلالية الأخرى، فتُطبق المصالح المتعاقدة الأرقام الاستدلالية التي تُعدها الهيئات المخولة. وفي هذه الحالة، تُطبق هذه الأرقام الاستدلالية ابتداءً من تاريخ التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير الذي تتبعه الهيئة المعنية.

غير أنه فيما يخص صيغ مراجعة الأسعار المرتبطة بالخدمات التي تُؤديها المؤسسات الأجنبية وتُدفع مبالغها بالعملة الصعبة، فإنه يمكن استعمال الأرقام الاستدلالية الرسمية لبلد المتعاين المتعاقد أو أرقام استدلالية رسمية أخرى.

وفي إطار صفقات الأشغال، يُمكن استعمال مؤشرات تَجْمَع عدداً معيناً من الأرقام الاستدلالية، حسب موضوع الصفقة.

ويُمكن للمصلحة للمتعاقدة، إذا لم يتم نشر الأرقام الاستدلالية أو المؤشرات عند تاريخ إعداد الحساب العام النهائي، استثناءً، مراجعة الأسعار المعنية عندما يتم نشر هذه الأرقام الاستدلالية أو المؤشرات".

2-3-2- كفاءات مراجعة أسعار الصفقة العمومية: استناداً لنص المادتين 102 و 103، تتم مراجعة أسعار الصفقة العمومية وفقاً للكفاءات الآتية:

1-3-2- احتساب جزء ثابت يُمثل على الأقل 15 % من مبلغ الصفقة.

2-3-2- احتساب هامش إلغاء يخص الأجور ويساوي 5 %.

2-3-3- وتُطبق المصالح المعنية الأرقام الاستدلالية ابتداءً من تاريخ موافقة الوزير المكلف بالمالية عليها، أما بالنسبة للمؤسسات الأجنبية والتي تُدفع مبالغها بالعملة الصعبة، فإنه يُمكن استعمال الأرقام الاستدلالية لبلد المتعاين المتعاقد أو أرقام استدلالية رسمية أخرى.

في حين تنص المادة 104 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، على أنه: "تُطبق بنود مراجعة الأسعار مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر ماعداً في حالة اتفاق مشترك بين الأطراف على تحديد فترة تطبيق أطول.

4-2- الأرقام الاستدلالية القاعدية: الأرقام الاستدلالية القاعدية (I_0) المطلوب أخذها بعين الاعتبار هي الآتية:

1-4-2- أرقام الشهر الذي أُعطي فيه أمر الخدمة بالشروع في الأشغال عندما يكون الأمر بالخدمة قد صدر بعد انقضاء فترة صلاحية العرض أو الأسعار،

2-4-2- أرقام الشهر الذي انتهت فيه صلاحية العرض عندما يكون أمر الخدمة بالشروع في الأشغال قد أُعطي قبل انتهاء فترة صلاحية العرض أو الأسعار.

عندما تُسدّد حصة من تسبيق على التموين من دفع على حساب أو تسوية على رصيد حساب، فإنها تُخصّم بعد تطبيق مراجعة الأسعار، من مبلغ الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب. عندما تُسدّد حصة من تسبيق جزافي من دفع على حساب أو تسوية على رصيد حساب، فإنها تُخصّم قبل تطبيق مراجعة الأسعار من مبلغ الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب."

3- طريقة تحضير صيغة تحيين ومراجعة أسعار الصفقة العمومية

تم طريقة تحضير صيغة تحيين ومراجعة أسعار الصفقة العمومية وفق المراحل الآتية:

1-3- يُحلّل مبلغ الصفقة العمومية إلى مكونات أساسية (الأجور، السلع،... إلخ).

2-3- يُحلّل كل مكون أساسي إلى مكونات تفصيلية، الأجر مثل أجور المهندسين والعمال...، المواد كالرمل والحصى والاسمنت والأجر... إلخ، وفيما يخص المواد المستعملة ليس من الضروري إدخال جميعها، بل نكتفي بإدخال الضرورية منها فقط.

3-3- تُحدّد نسبة كل مبلغ أو مكون تفصيلي برمز معين، ويُحدّد سعره الابتدائي، بحيث أن مجموع هذه النسب ضمن هذه الصيغة يكون إجبارياً مساوياً للواحد (1).

4-3- تُختار الأرقام الاستدلالية التي تُمكن من تتبع التذبذب، وهذه الأرقام الاستدلالية هي الأرقام القاعدية وتُمثّل الشهر الموالي لتاريخ نهاية صلاحية العرض. والأرقام التحيينية تُمثّل التاريخ الأصلي لآجال الإنجاز المحدد بأمر الانطلاق في الأشغال.

5-3- يُحسّب فارق السعر بالنسبة لكل مكون من أسعار السلع والمواد والأجور ومكوناتها التفصيلية وفقاً لما يأتي:

1-5-3- يُحرّر المقاول في نهاية كل شهر جدول أشغال يتضمن الأشغال المنجزة فعلاً وكذا التموينات من السلع والموجودة على مستوى الورشة انطلافاً من تاريخ بداية الأشغال إلى غاية تاريخ تحرير جدول الأشغال المعني، وذلك وفق تقييم مالي مبني على الأسعار الأولية المدرجة في الصفقة.

2-5-3- بعد خصم مبلغ أشغال الأشهر السابقة من جدول الأشغال المذكور أعلاه، يتم الحصول على مبلغ الخدمات المنجزة في الشهر المعني بالمراجعة محسوباً بالأسعار الأولية للصفقة.

وفي حالة ما إذا كانت الصفقة تتضمن استفادة المقاول من تسبيقات، فإن المبلغ المراجع للخدمات المنجزة في الشهر، يتم الحصول عليه بإضافة المبلغ الأولي للخدمات المنجزة، والمبلغ المضاف الناتج عن تطبيق معاملات المراجعة للمبلغ الأولي، منقوصاً منه القسط الشهري لاسترجاع التسبيقات.

وإن إضافة الخدمات المنجزة خلال الشهر والمبالغ المراجعة خلال الأشهر السابقة للمبلغ المراجع، نحصل على المبالغ المراجعة لكل الخدمات المنجزة ابتداءً من انطلاق المشروع.

ويتم تحديد الدفع الجزئي انطلاقاً من مبلغ آخر شهر مؤقت والذي يتم الخصم منه ما يأتي:

أ- المبلغ الإجمالي للدفعات الجزئية المسددة سابقاً.

ب- المبلغ الإجمالي لاسترجاع التسيقات الخاصة بالشهر المعني.

ت- مبلغ اقتطاع الضمان.

وفي حالة عدم معرفة القيم التي مستها المراجعة فإنه يُمكن القيام بمراجعات شهرية على أساس آخر القيم المعروفة، ثم يتم إجراء المراجعات اللازمة بعد معرفة القيم الخاصة بالشهر المعني.

كما تجدر الإشارة أن المراجعة لا تمس الأشغال التي تم إنجازها خارج الآجال التعاقدية، ويُمكن أن يتم فسخ العقد بطلب من أحد الأطراف، وذلك إذا وصلت قيمة المراجعة إلى ما يفوق 50 % من مبلغ الصفقة.

4- مراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة و/أو ملاحقتها

تنص المادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، على أنه: "يجب على المصلحة المتعاقدة أن تُدرج في دفتر الشروط و/أو في الصفقة، بنداً يُلزم صاحب صفقة عمومية بإبلاغها بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة و/أو ملاحقتها، حسب الشروط المحددة في هذه المادة.

يكون قرار إخضاع الصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة عندما يكون ذلك ضرورياً، من اختصاص المصلحة المتعاقدة. كما يجب أن يتضمن دفتر الشروط و/أو الصفقة العقوبات التي يُمكن أن يتعرض لها حائز الصفقة الذي يرفض الإبلاغ بالمعلومات أو الوثائق المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يُعين الأعيان المؤهلون للقيام بالمراقبة المذكورة أعلاه، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني، الذين يُمكنهم الاستعانة بمستخدمين لا يخضعون إلى سلطتهم. يُلزم الأعيان المكلفون بالمراقبة بالتبصر المهني. ولا يُمكن أن تُستعمل المعلومات التي تم الحصول عليها، في إطار هذه المراقبة، إلا للغاية التي استدعت جمعها.

توضّح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

إن هذه المادة القانونية بحاجة ماسة وفعالية إلى نص تنظيمي في شكل قرار من الوزير المكلف بالمالية، والذي من شأنه إعطاء إطار للعمل بها، لا سيما في ظل غياب أسعار محينة معمول بها في الجزائر، وكذا في ظل تضارب الأسعار، بالإضافة إلى عجز المصلحة المتعاقدة على البث في عقلانية وترشيد الأسعار بشكل آني ومستعجل.

تمرين: ما هي الفروقات الجوهرية بين تحيين الأسعار ومراجعة الأسعار في الصفقة العمومية؟

.....

.....

.....

.....

.....

المحاضرة الحادية عشرة:
المناولة، العقوبات
المالية والضمانات

تمهيد المحاضرة الحادية عشرة

من أجل تبسيط وفهم هذه المحاضرة من طرف الطلبة، إرتأينا التركيز على دراسة حالات تتعلق بكل من المناولة والعقوبات المالية والضمانات المالية في الصفقات العمومية.

المطلب الأول: المناولة في الصفقات العمومية

المناولة هي رابطة عقدية بموجبها يُلزم المتناول بتنفيذ جزء من الصفقة العمومية بتكليف من المتعامل المتعاقد وطبقاً للشروط والكيفيات المحددة في التنظيم الجاري به العمل وتحت مسؤولية المتعامل المتعاقد.

تمرين رقم (01): حازت مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحل - الهضاب (ETB - TCE - EL HIDHAB) على صفقة عمومية مبرمة مع مديرية الشباب والرياضة لولاية الأغواط، تتكون من تسعة (09) حصص موزعة كآتي:

🔹 **الحصة (01):** أشغال التسطيح، بمبلغ: 16.360.750 دج؛

🔹 **الحصة (02):** أشغال الخرسانة، بمبلغ: 230.450.320 دج؛

🔹 **الحصة (03):** أشغال البناء، بمبلغ: 187.250.590 دج؛

🔹 **الحصة (04):** أشغال الكهرباء، بمبلغ: 13.450.230 دج؛

🔹 **الحصة (05):** أشغال الطلاء، بمبلغ: 12.530.650 دج؛

🔹 **الحصة (06):** أشغال التزصيص، بمبلغ: 15.450.520 دج؛

🔹 **الحصة (07):** أشغال التدفئة المركزية، بمبلغ: 18.750.750 دج؛

🔹 **الحصة (08):** أشغال التهيئة الخارجية، بمبلغ: 12.250.250 دج؛

🔹 **الحصة (09):** أشغال الإنارة الخارجية، بمبلغ: 13.450.250 دج.

وفي إطار تطبيق أحكام المادة 82 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمواد من 140 إلى 144 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تم منح جزء من الصفقة العمومية المذكورة أعلاه بواسطة عقد مناولة للمناول (ETB - TCE - FLECHE D'OR) مختص في أشغال البناء، والذي شمل الحصص الثلاثة الآتية: (06)، (08) و (09).

1- أذكر الشروط التي يمكن من خلالها اللجوء إلى المناولة؟

يمكن اللجوء إلى المناولة ضمن الشروط الآتية: (المادة 143).

1-1- يجب تحديد صراحة المجال الرئيسي لتدخل المناولة، بالرجوع إلى بعض المهام الأساسية التي يجب أن تُنفذ من طرف المتعامل المتعاقد، في دفتر الشروط إذا أمكن ذلك، وفي الصفقة.

1-2- ينبغي أن يحظى اختيار المناول وشروطه المتعلقة بالدفع من طرف المتعامل المتعاقد وجوباً، بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدماً وكتابياً، مع مراعاة أحكام المادة 75 من هذا المرسوم، وذلك بعد التأكد من قدراته المهنية والتقنية والمالية. ويقبض المناول المعتمد وفق الشروط المذكورة سابقاً مستحقته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بتنفيذها، حسب كيفيات تُحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

1-3- تُسلم وجوباً نسخة من عقد المناولة للمصلحة المتعاقدة من طرف المتعامل المتعاقد.

4-1- يجب أن يُحدّد في عرض المتعهد المعني مبلغ الحصة القابلة للتحويل الموافق للخدمات التي تُقدّمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة.

2- متى يمكن التصريح بالمناول؟.

يمكن التصريح بالمناول في العرض أو أثناء تنفيذ الصفقة، ويتم التصريح بالمناول أثناء تنفيذ الصفقة وقبول شروطه المتعلقة بالدفع طبقاً للنموذج الذي يُحدّد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. (المادة 143).

3- ما هي المعلومات التي يجب أن يحتوي عليها عقد المناولة؟.

يجب أن يحتوي عقد المناولة، وجوباً، على المعلومات الآتية: (المادة 144).

1-3- اسم ولقب وجنسية الشخص الذي يلزم مؤسسة المناولة،

2-3- اسم ومقر مؤسسة المناولة، عند الاقتضاء،

3-3- موضوع ومبلغ الخدمات محل المناولة،

4-3- الأجل والجدول الزمني لإنجاز الخدمات محل مناولة وكيفية تطبيق العقوبات المالية، عند الاقتضاء،

5-3- طبيعة الأسعار وكيفية الدفع وتعيين الأسعار ومراجعتها، عند الاقتضاء،

6-3- كيفية استلام الخدمات،

7-3- تقديم الكفالات والمسؤوليات والتأمينات،

8-3- تسوية النزاعات.

4- هل بإمكان هذا المتعامل المتعاقد منح الحصص الثلاثة السالفة الذكر للمناول (ETB - TCE - FLECHE - D'OR)، ولماذا؟ وما هو المبلغ الأقصى من الصفقة العمومية الذي يمكن منحه لمناول بواسطة عقد مناولة؟.

1-4- نعم بإمكان المتعامل المتعاقد منح الحصص الثلاثة السالفة الذكر (6، 8 و 9) للمناول.

2-4- لأن نسبة الحصص المنفذة من طرف المناول لا تتجاوز نسبة (40 %) من مبلغ الصفقة العمومية.

(ح 6 + ح 8 + ح 9) / (ح 1 + ح 2 + ح 3 + ح 4 + ح 5 + ح 7) أقل من 40 %.

3-4- المبلغ الأقصى من الصفقة العمومية الذي يمكن منحه لمناول بواسطة عقد مناولة هو 40 % من المجموع الكلي للحصص. (المادة 82 من القانون رقم 23-12 والمادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247).

تقرين رقم (02): حازت مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله - "مؤسسة تركية" على صفقة عمومية في الجزائر، بمبلغ إجمالي يُقدّر بـ 32.450.260.275 دج.

1- ما هو المبلغ الأدنى من الصفقة العمومية الذي يجب منحه لمناول (مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري) بواسطة عقد مناولة؟.

1-1- المبلغ الأدنى من الصفقة العمومية الذي يجب منحه لمناول (مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري) بواسطة عقد مناولة هو ذلك المبلغ الذي لا يقل عن 30 % من المبلغ الأولي للصفقة. (المادة 82 من القانون رقم 23-12).

المطلب الثاني: العقوبات المالية في الصفقات العمومية

تمتلك الإدارة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة توقيع جزاءات على المتعاقد معها إذا ثبت إهماله أو تقصيره في تنفيذ أحكام الصفقة أو العقد الإداري بشكل عام، أو عدم مراعاته آجال التنفيذ. ولم يحترم شروط التعاقد أو تنازل عن التنفيذ لشخص آخر وغيرها من صور الإخلال المختلفة.

تمرين رقم (03): حازت مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحلها - الهضاب (ETB - TCE - EL HIDHAB) على صفقة عمومية بمبلغ إجمالي يُقدَّر بـ 230.450.750 دج خارج الرسم، وبآجال تعاقدية قُدِّرَت بـ 6 أشهر، ونظراً لعدم تنفيذ هذه الصفقة في آجالها التعاقدية، بسبب تأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد لمدة 23 يوماً، وتطبيقاً لبنود دفتر الشروط قامت المصلحة المتعاقدة بتطبيق عقوبة مالية على هذا المتعامل.

1- أذكر الصيغة الرياضية المتعلقة بحساب العقوبة المالية (حالة التأخير في التنفيذ)؟.

$$PR = (M.N)/(7.D)$$

PR: غرامة التأخير،

M: مبلغ الصفقة العمومية،

N: عدم الأيام المعنية بالتأخير في تنفيذ الصفقة العمومية،

D: أجل تنفيذ الصفقة العمومية بالأيام.

2- أحسب مبلغ العقوبة المالية؟.

$$PR = (M.N)/(7.D)$$

$$= (230.450.750 \times 23)/(7 \times 180)$$

$$= (5.300.367.250)/(1260)$$

$$= 4.206.640,67 \text{ DA}$$

3- ما هو الحد الأقصى الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوزه مبلغ العقوبة المالية؟.

1-3 الحد الأقصى الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوزه مبلغ العقوبة المالية هو 10 % من مبلغ الصفقة العمومية.

4- في حالة الأشغال المنجزة غير مطابقة لدفتر الشروط، وبافتراض أن نسبة العقوبة المالية المحددة في دفتر الشروط قُدِّرَت بـ 5 %، أذكر الصيغة الرياضية المتعلقة بحساب العقوبة المالية (حالة عدم المطابقة)؟ ثم أحسب مبلغ العقوبة المالية في حالة نسبة الأشغال المنجزة وغير المطابقة لدفتر الشروط قُدِّرَت بـ 12 %؟.

1-4 الصيغة الرياضية المتعلقة بحساب العقوبة المالية (حالة عدم المطابقة):

$$PF = MNC. \% (\text{pénalité})$$

PF: الغرامة المالية،

MNC: المبلغ من الصفقة العمومية غير المطابق لدفتر الشروط أو المواصفات.

2-4 مبلغ العقوبة المالية في حالة نسبة الأشغال المنجزة وغير المطابقة لدفتر الشروط قُدِّرَت بـ 12 %:

$$PF = (230.450.750 \times 12 \%) \times 5 \%$$

$$= 27.654.090 \times 5 \%$$

$$= 1.382.704,50 \text{ DA}$$

المطلب الثالث: الضمانات المالية في الصفقات العمومية

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تُتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة. وتُحدّد هذه الضمانات وكذا كفاءات استرجاعها حسب الحالة، في دفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة، استناداً إلى الأحكام القانونية أو التنظيمية المعمول بها في هذا الشأن.

تمرين رقم (04): تطبيقاً لأحكام المادة 83 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمواد من 124 إلى 134 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أجب على الأسئلة الآتية بدقة؟.

1- شاركت مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحل - الهضاب (ETB - TCE - EL HIDHAB) في طلب العروض المعلن عنه من طرف مديرية الإدارة المحلية لولاية البيض، حيث قُدِّر مبلغ العرض بـ 1.050.000.000 دج، في هذه الحالة أذكر نوع الكفالة التي يجب أن يُقدِّمها المتعهد؟ وما هي قيمة النسبة المئوية التي يجب التعهد بها؟ ومن هي السلطة التي تُصدِّر هذه الكفالة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري؟ والمتعهدين الأجانب؟ وكيف يتم التعامل مع هذه الكفالة في حالة طلب العروض المحدود؟ ومتى يتم استرداد هذه الكفالة؟. (المادة 125).

1-1- نوع الكفالة التي يجب أن يُقدِّمها المتعهد: يجب على المتعهدين، فيما يخص الصفقات العمومية للأشغال واللوازم التي تتجاوز مبالغها الحدود الآتية: (1.000.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال، و 300.000.000 دج بالنسبة لصفقات اللوازم)، تقديم كفالة تعهد.

2-1- قيمة النسبة المئوية التي يجب التعهد بها: هذه النسبة يجب أن تفوق واحد في المائة (1 %) من مبلغ العرض، ويجب النص على هذا المطلب في دفتر الشروط للدعوة للمنافسة.

3-1- طريقة حساب كفالة التعهد: تُعد الكفالة بالرجوع لمبلغ العرض.

4-1- السلطة التي تُصدِّر هذه الكفالة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري: تصدر كفالة تعهد المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية.

5-1- السلطة التي تُصدِّر هذه الكفالة بالنسبة للمتعهدين الأجانب: تصدر كفالة تعهد المتعهدين الأجانب من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

6-1- يتم التعامل مع هذه الكفالة في حالة طلب العروض المحدود: في حالة طلب العروض المحدود، يجب إدراج كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر في ظرف مقفل يحمل عبارة "كفالة تعهد لا يُفتح إلا عند فتح الأظرفة المالية".

7-1- متى يتم استرداد هذه الكفالة: يتم استرداد كفالة التعهد وفق الحالات الآتية:

1-7-1- حالة المتعهد الذي لم يُقبل ولم يُقدم طعناً: بعد يوم واحد من تاريخ انقضاء أجل الطعن.

2-7-1- حالة المتعهد الذي لم يُقبل والذي قدم طعناً: عند تبليغ قرار رفض الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة.

3-7-1- حالة المتعهد الذي حصل على الصفقة العمومية: بعد وضع كفالة حسن التنفيذ.

8-1- نموذج كفالة التعهد: يُحدّد نموذج كفالة التعهد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

2- ما هي الحالات التي يمكن أن تُعفي فيها المصلحة المتعاقدة، المتعامل المتعاقد من كفالة حسن التنفيذ؟. (المادة 130).

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تُعفي المتعامل معها من كفالة حسن التنفيذ في الحالات الآتية:

1-2- إذا لم يتعدى أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة (3) أشهر.

2-2- بالنسبة للصفقات المبرمة مع المتعاملين وفق إجراء التفاوض المباشر (التراضي البسيط سابقاً).

3-2- بالنسبة للصفقات المبرمة مع المؤسسات العمومية.

3- متى يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ (caution de bonne exécution)؟.

3-1- يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد.

4- في حالة نص الصفقة العمومية على أجل ضمان (délai de garantie) إلى ماذا تتحول كفالة حسن التنفيذ؟ ومتى تتحول؟. (المادة 131).

4-1- تتحول كفالة حسن التنفيذ في حالة نص الصفقة العمومية على أجل ضمان إلى كفالة ضمان.

4-2- ويتم هذا التحول عند التسليم المؤقت.

5- بالنسبة لبعض صفقات الدراسات والخدمات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتأكد من حسن تنفيذ الخدمات قبل دفع مستحقاتها، في هذه الحالة يُعفى المتعامل المتعاقد من كفالة حسن التنفيذ، ولكن بماذا يتم تعويضها؟.

5-1- يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتأكد من حسن تنفيذ الخدمات قبل دفع مستحقاتها. (المادتين 130 و 132). وهذا عندما ينص دفتر شروط الدعوة للمنافسة على ذلك.

6- عندما يكون أجل الضمان منصوص عليه في صفقات الدراسات والخدمات، فإن الرصيد المكون من مجموع الاقتطاعات يُحوّل عند تاريخ الاستلام المؤقت (réception provisoire) إلى ماذا؟. (المادة 132).

6-1- يُحوّل الرصيد المكون من مجموع الاقتطاعات عند تاريخ الاستلام المؤقت إلى اقتطاع ضمان.

7- ما هي النسب المئوية المحددة لمبلغ كفالة حسن التنفيذ؟.

7-1- بالنسبة للصفقات العمومية التي لا تبلغ الحدود الآتية: يُحدّد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين واحد في المائة (1 %) وخمسة في المائة (5 %) من مبلغ الصفقة، حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها. (المادة 133).

☞ صفقات أشغال أقل من 1.000.000.000 دج،

☞ صفقات لوازم أقل من 300.000.000 دج،

☞ صفقات خدمات أقل من 200.000.000 دج،

☞ صفقات دراسات أقل من 100.000.000 دج.

7-2- حالة خاصة: يمكن استبدال كفالة حسن التنفيذ عندما تكون مطلوبة، باقتطاع عن حسن تنفيذ إجمالي يساوي مبلغ الكفالة. (المادة 133).

8- ما هي نسبة اقتطاعات حسن التنفيذ (هي بديل لكفالة حسن التنفيذ) في صفقات الأشغال التي لا تتعدى 1.000.000.000 دج؟.

8-1- في حالة الصفقات العمومية للأشغال التي لا تبلغ 1.000.000.000 دج، يمكن أن تكون اقتطاعات حسن التنفيذ بنسبة خمسة في المائة (5 %) من مبلغ كشف الأشغال، بديلاً لكفالة حسن التنفيذ، ويجب النص على هذه العملية في دفتر الشروط. ويُحوّل الرصيد المكون من مجموع اقتطاعات حسن التنفيذ إلى اقتطاع ضمان لدى الاستلام المؤقت للصفقة. (المادة 133).

9- في حالة الميزانية السنوية، أين تدع المصلحة المتعاقدة اقتطاع حسن التنفيذ؟.

9-1- تدع المصلحة المتعاقدة اقتطاع حسن التنفيذ في حالة الميزانية السنوية لدى المحاسب العمومي المكلف.

10- متى يتم الاسترجاع الكلي لكل من كفالة الضمان أو اقتطاعات الضمان؟.

10-1- يتم الاسترجاع الكلي لكل من كفالة الضمان أو اقتطاعات الضمان في مدة شهر من تاريخ التسليم النهائي للصفقة. (المادة 134).

المحاضرة الثانية عشرة:
التسوية المالية للصفقة
العمومية
(كيفية الدفع)

تمهيد المحاضرة الثانية عشرة

يهدف معرفة المركز المالي للمتعاقل والمتعاقد ونظراً لاعتبار هذا الحق بالذات ومكانته بالنسبة للمتعاقل مع الإدارة، فقد خَصَّص المشرع الجزائري 16 مادة قانونية لكيفية الدفع ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، وهذا ما يعكس إهتمام المشرع بهذه المسألة نظراً لخطورتها خاصة في عقد الأشغال موضوع الصفقة أين تتعدد المهام ويرتفع مبلغ الصفقة.

المطلب الأول: التسبيق في الصفقة العمومية

استناداً إلى أحكام المادة 80 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمواد من 108 إلى 123 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أجب على الأسئلة الآتية بدقة وباختصار؟.

السؤال رقم (01): أذكر طرق التسوية المالية للصفقة العمومية؟.

تم التسوية المالية للصفقة العمومية بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب.

السؤال رقم (02): ماذا يقصد بالتسبيق؟.

هو كل مبلغ يتم دفعه من طرف المصلحة المتعاقدة لفائدة المتعاقل المتعاقد قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة.

السؤال رقم (03): ماهي شروط دفع التسبيقات؟.

لا يتم دفع التسبيقات إلا في حالة:

☞ الصفقات العمومية التي يفوق مبلغها حدود (أسقف) إبرام الصفقات العمومية،

☞ وإذا قدم المتعاقل المتعاقد مسبقاً كفالة (كفالة إرجاع التسبيقات) بقيمة معادلة لإرجاع تسبيقات.

السؤال رقم (04): من هي السلطة المكلفة بإصدار كفالة إرجاع التسبيقات؟.

☞ بالنسبة للمتعهدين الجزائريين يُصدّرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية،

☞ بالنسبة للمتعهدين الأجانب يُصدّرها بنك خاضع للقانون الجزائري، يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

السؤال رقم (05): من المسؤول عن تحديد نموذج كفالة إرجاع التسبيقات؟.

يتم تحرير كفالة إرجاع التسبيقات حسب نموذج محدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

السؤال رقم (06): أذكر أنواع التسبيقات؟.

تسمى التسبيقات حسب الحالة، جرافية أو على التموين.

السؤال رقم (07): كم هي القيمة القصوى للتسبيق الجزافي؟.

يُحدّد التسبيق الجزافي بنسبة أقصاها خمسة عشرة في المائة (15 %) من السعر الأولي للصفقة.

حالة استثنائية: إذا كان يترتب على رفض المصلحة المتعاقدة قواعد الدفع و/أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي، ضرر أكيد بهذه المصلحة بمناسبة التفاوض على صفقة، فإنه يمكن هذه المصلحة أن تُقدّم، استثنائياً تسبقاً جزافياً يفوق النسبة المحددة أعلاه (15 %)، وذلك بعد:

شروط الحالة الاستثنائية: تنحصر في شرطين أساسيين، وهما:

☞ الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي، حسب الحالة.

☞ وتُمنح هذه الموافقة بعد استشارة لجنة الصفقات المختصة.

السؤال رقم (08): كيف يتم دفع التسبيق الجزافي؟.

يمكن دفع التسبيق الجزافي مرة واحد، كما يمكن أن يُدفع في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها

الزمني.

السؤال رقم (09): ما هي الامتيازات التي يمكن أن يحصل عليها أصحاب صفقات الأشغال واللوازم إضافة إلى التسبيق الجزافي؟.

يمكن لأصحاب صفقات الأشغال واللوازم أن يحصلوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي على تسبيق على

التموين.

السؤال رقم (10): ماهي شروط حصول أصحاب صفقات الأشغال واللوازم على التسبيق على التموين؟.

إذا أثبت أصحاب الصفقات العمومية للأشغال واللوازم حيازتهم عقوداً أو طلبات مؤكدة للمواد أو

المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة.

السؤال رقم (11): ما هي شروط ضمان منح التسبيق من طرف المصلحة المتعاقدة؟.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعامل المتعاقد معها التزاماً صريحاً بإيداع المواد والمنتجات

المعنية في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق.

السؤال رقم (12): كيف يتم التصرف مع التموينات التي حُظيت بتسبيقات و/أو دفع على الحساب؟.

لا يجوز للمتعامل المتعاقد والمناولين ومتلقي الطلبات الثانويين، أن يتصرفوا في التموينات التي

حُظيت بتسبيقات و/أو دفع على الحساب بالنسبة للأشغال أو اللوازم غير تلك المنصوص عليها في

الصفقة.

السؤال رقم (13): ما هي اللوازم المعنية بعدم التصرف فيها؟.

هي اللوازم المنصوص عليها في الصفقة والمودعة في الورشة أو في مكان التسليم المتفق عليه، إذا لم

يتم استعمالها في موضوع الصفقة، في نهاية تنفيذ الخدمات رغم أن المصلحة المتعاقدة دفعت ثمنها.

السؤال رقم (14): ما هو أقصى مبلغ عند الجمع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين؟.

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين، بأي حال من

الأحوال، نسبة خمسين في المائة (50 %) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

السؤال رقم (15): كيف يتم استعادة التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين؟.

تم استعادة التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة

في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب، تقوم بها المصلحة المتعاقدة.

السؤال رقم (16): متى يتم مباشرة استرداد التسبيقات الجزافية و/أو على التموين؟.

يبدأ استرداد التسبيقات بحصم من المبالغ التي يستحقها صاحب الصفقة العمومية، على أبعد تقدير عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة خمسة وثلاثين في المائة (35 %) من المبلغ الأصلي للصفقة.

السؤال رقم (17): متى يجب أن ينتهي استرداد التسبيقات؟.

يجب أن ينتهي استرداد التسبيقات عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة ثمانين في المائة (80 %) من المبلغ الأصلي للصفقة.

السؤال رقم (18): ماذا يمكن أن يترتب عن الاسترداد الجزئي للتسبيقات؟.

يمكن أن يكون الاسترداد الجزئي للتسبيقات محل تحرير جزئي يعادله لكفالة استرجاع التسبيقات.

المطلب الثاني: الدفع على الحساب

يختلف الدفع على الحساب عن التسبيق، باعتبار أن التسبيق هو عبارة عن قسط من المال يُدفع قبل بدء الأعمال موضوع الصفقة، أما الدفع على الحساب فهو يتعلق بالتنفيذ الجزئي للصفقة.

السؤال رقم (19): متى يمكن للمصلحة المتعاقدة تقديم دفع على الحساب لصاحب الصفقة العمومية؟.

يمكن أن يُقدّم دفع على الحساب لكل صاحب صفقة عمومية، إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة.

السؤال رقم (20): في حالة عدم استفادة أصحاب الصفقات العمومية للأشغال من التسبيقات على التموين، كيف يمكنهم الاستفادة من الدفعات على الحساب؟.

يجوز لأصحاب الصفقات العمومية للأشغال أن يستفيدوا من دفعات على الحساب عند التموين بالمنتجات المسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين.

السؤال رقم (21): كم هي قيمة الاستفادة من الدفعات على الحساب في حالة عدم استفادة أصحاب الصفقات العمومية للأشغال من التسبيقات على التموين؟.

يجوز لهم الاستفادة حتى نسبة ثمانين في المائة (80 %) من مبلغ المنتجات المسلمة، والمحسوب بتطبيق الأسعار بالوحدة للتموين المعدة خصيصاً للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعاينة.

السؤال رقم (22): ما هو شرط الاستفادة من الدفع على الحساب في الحالة السابقة؟.

لا يستفيد المتعامل المتعاقد بأي حال من الأحوال من هذا الدفع على الحساب إلا فيما يخص التموينات المقتناة في الجزائر.

السؤال رقم (23): متى يتم الدفع على الحساب؟.

يكون الدفع على الحساب شهرياً، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات، ويتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط حسب الحالة.

المطلب الثالث: التسوية على رصيد الحساب

عرفته المادة 109 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 وحددت أنواعه.

السؤال رقم (24): ما ذا يُقصد بالتسوية على الحساب؟.

هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها.

السؤال رقم (25): ما هو الهدف من التسوية على رصيد الحساب المؤقت؟.

تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفقة، إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعاقل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها، مع خصم ما يأتي:

☞ اقتطاع الضمان المحتمل،

☞ الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعاقل، عند الاقتضاء،

☞ الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب، على اختلاف أنواعها، التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد.

السؤال رقم (26): ماذا يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي؟.

يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد اقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكفالات التي كونها المتعاقل المتعاقد، عند الاقتضاء.

السؤال رقم (27): ما هي آجال صرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية؟.

ينبغي على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوماً، ابتداءً من استلام الكشف أو الفاتورة. ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين (2). ويُحدّد أجل صرف الدفعات في الصفقة، وتُعلّم المصلحة المتعاقدة كتابياً المتعاقل المتعاقد بتاريخ الدفع، يوم إصدار الحوالة.

استثناء: غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

السؤال رقم (28): ماذا يترتب عن عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد لها؟.

يُحوّل عدم صرف الدفعات على الحساب، في الأجل المحدد أعلاه للمتعاقل المتعاقد وبدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من:

☞ فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (1)،

☞ وذلك ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر- (15) مدرجاً، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

السؤال رقم (29): ماذا يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها؟.

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (2 %) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير، ويُقدّر التأخير الذي تُحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوباً يوماً بيوم.

السؤال رقم (30): كيف يتم توقيف الآجال المتعلقة بصرف الدفعات؟.

تُحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، ولا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 (السؤال رقم 27) إلا مرة واحدة وعن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعاقل المتعاقد قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من انقضاء الأجل.

السؤال رقم (31): ما هي أسباب توقيف الآجال المتعلقة بصرف الدفعات.

تُطع المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد على الأسباب المنسوبة إليه والتي تُبرّر رفض صرف الدفعات، كما تُبيّن على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها.

السؤال رقم (32): متى يتم توقيف الآجال المتعلقة بصرف الدفعات؟.

يجب أن تُوضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة لجميع التبريرات التي طُلّبت منه.

السؤال رقم (33): ما هي الآجال الجديدة لصرف الدفعات على الحساب أو على الرصيد بعد توقيف الآجال القانونية الأولى؟.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداءً من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوماً.

السؤال رقم (34): كيف يتم صرف هذه الدفعات في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع؟.

في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

السؤال رقم (35): ماذا يترتب عليها في حالة ما إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد (المتعامل المتعاقد)؟

إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

السؤال رقم (36): ما هي الشروط التي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح من خلالها للمتعامل المتعاقد تسبقاً على دفع الحساب؟.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح، بصفة استثنائية، تسبقاً على دفع الحساب، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وحسب الشروط الصريحة الآتية:

☞ إذا انقضى الأجل التعاقدى لتسوية طلب الدفع على الحساب الذي قدمه المتعامل المتعاقد،

☞ يجب ألا يتجاوز مبلغ التسبيق، بأي حال من الأحوال، نسبة ثمانين في المائة (80 %) من مبلغ الدفع على الحساب،

☞ لا يجوز أن تتجاوز الاستفادة من هذا التسبيق الإضافي لدى جمعها مع التسبيقات الممنوحة، بأي حال من الأحوال، نسبة سبعين في المائة (70 %) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

السؤال رقم (37): كيف يتم تسديد وتسوية التسبيق على دفع الحساب؟.

يتم تسديد التسبيق على دفع الحساب خلال الآجال والإجراءات الأكثر سرعة، وتتم تسوية ذلك حسب الكيفيات نفسها.

المحاضرة الثالثة عشرة:
الرقابة على الصفقات
العمومية

تمهيد المحاضرة الثالثة عشرة

بالرجوع إلى المواد القانونية من 94 إلى 103 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، والمواد القانونية من 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015. نجد أن الصفقات العمومية التي تُبرمها المصالح المتعاقدة تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده، حيث تُمارَس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية، بالإضافة إلى رقابة المراقب الميزانياتي ورقابة المحاسب العمومي، كما توجد أنواع أخرى من الرقابة الخارجية البعدية مثل رقابة مجلس المحاسبة ورقابة المفتشية العامة للمالية.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية (لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض)

بالرجوع إلى نص المادة 159 من التنظيم الحالي، والتي نصت على أنه "تُمارَس الرقابة الداخلية، في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.

ويجب أن تُبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها، وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميماً نموذجياً يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها".

من خلال نص المادة 160 المذكور آنفاً، قد لجأ المشرع الجزائري إلى دمج كل من لجنة فتح الأظرفة، ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة تحت عنوان لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، كما أبقى القانون الحالي على صفة الديمومة لهاته اللجنة، وذلك مقارنة بالتنظيم السابق والملغى.

وبالتالي إن أهم ما تميز به التنظيم الحالي هو إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمداً في كل التنظيمات السابقة والخاصة بالصفقات العمومية، والتي كانت تنص على إحداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، كما أن المطلاع على الأحكام القانونية الجديدة والمخصصة للرقابة على الصفقات العمومية، يُسجل مجموعة من الملاحظات التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند الشروع في إبرام الصفقات العمومية من قبل المصالح المتعاقدة، وهي كالآتي:

1- اعتماد نظام تعدد لجان مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض

وهذا من أجل معالجة مشكلة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض، التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان التنظيمات السابقة والملغاة، وهذا كله من أجل ضمان السير الحسن والسرعة في عمل اللجنة.

وبالتالي تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل و الأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة، يُختارون لكفاءاتهم، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، وتحت مسؤوليتها، أن تُنشأ لجنة تقنية تُكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

بالإضافة، إلى أن المشرع قام بتحديد كل الإجراءات العملية المتعلقة بفتح مختلف أظرفة المرشحين، والتي تخص كل أشكال إبرام الصفقات العمومية بموجب أحكام المادة 70 من التنظيم الحالي.

كما تم تحديد مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في عملية فتح الأظرفة بموجب أحكام المادة 71، وكذا مهام اللجنة في عملية تقييم العروض بموجب أحكام المادة 72.

2- أحكام تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

من بينها تعليق العضوية في اللجنة بشرط توافر الكفاءة، وهذا عكس التنظيم الملغى والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236، الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة، وهذا من أجل معالجة بعض الحالات التي كان يتم فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

3- اشتراط المشرع تبعية العضو للمصلحة المتعاقدة

اشترط التنظيم الحالي تبعية العضو للمصلحة المتعاقدة، في حين هذا الأمر لم يكن منصوصاً عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة، والمادة 125 المتعلقة بلجنة تقييم العروض من التنظيم السابق والملغى، وبذلك تم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح المتعاقدة، وذلك لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة ولا تخدمها.

4- عمل وسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

في التنظيم الحالي لم يتناول المشرع عمل وسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بل اكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر، وهذا لنص الفقرة الأولى من المادة 162، والتي جاء فيها ما يلي: "يُحدّد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها".

غير أن المشرع أورد استثناءً على هذه القاعدة، مفاده أنه لا يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل وسير هذه اللجنة الذي يُصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة مع الأحكام المقررة بقوة القوانين والتنظيمات المعمول بها، والمتمثلة في عدم اشتراط نصاباً معيناً لانعقاد اللجنة عندما تُمارَس مهمة فتح الأظرفة. وذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 162، والتي جاء فيها ما يلي: "غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء".

5- إثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين

يتم إثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين يُرقمهما الأمر بالصرف ويؤشّر عليهما بالحروف الأولى، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 162، والتي جاء فيها ما يلي: "وتُسجّل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يُرقمهما الأمر بالصرف ويؤشّر عليهما بالحروف الأولى".

6- التنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تميز التنظيم الحالي بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة، حيث أقر على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تُمارَس عملاً إدارياً وتقنياً تقدمه للمصلحة المتعاقدة، والتي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت، وهذا بنص المادة 161، والتي جاء فيها ما يلي: "تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة وتُصدّر في هذا الشأن رأياً مبرراً".

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

تُمارَس الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، في حدود مستويات اختصاص لجان الصفقات العمومية.

1- اختصاص لجنة الصفقات العمومية المختصة: تُعتبر لجنة الصفقات العمومية مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المدرجة ضمن نطاق اختصاصها. وبهذه الصفة يمكنها منح التأشيرة أو رفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون الرفض معللاً.

2- إلزامية تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة: تُفرض التأشيرة التي تُسلمها لجنة الصفقات العمومية، على المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقاً) والمحاسب المكلف.

3- في حالة عدم مطابقة التأشيرة الممنوحة للأحكام التشريعية: في حالة معاناة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، فإنه يجب على المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف، فقط، أن يُعلما كتابياً هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية.

4- مقرر التجاوز الذي يمكن اتخاذه من قبل المصلحة المتعاقدة: في حالة رفض لجنة الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشيرة للصفقة العمومية، فإنه يمكن تجاوز ذلك بمقرر معلل من قبل المصلحة المتعاقدة يتم اتخاذه حسب الإجراءات والكيفيات المحددة، ولا سيما أحكام المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 الساري المفعول.

5- المصادقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية المختصة: تتم المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح من وزير المالية. ويجب على لجنة الصفقات العمومية تكييف نظامها الداخلي مع النظام الداخلي النموذجي المذكور أعلاه.

6- الرقابة على الصفقات العمومية للمجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة: تُمارَس الرقابة على الصفقات العمومية للمجلس الوطني الشعبي وللمجلس الأمة وفق القواعد التي يُبنتها النظام الداخلي لكل منهما، مع احترام أحكام القانون رقم 23 - 12.

7- لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة: تُحدَّث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة، تختص بـ:

1-7- دراسة مشاريع دفاتر الشروط،

2-7- دراسة مشاريع الصفقات،

3-7- دراسة مشاريع الملاحق،

4-7- معالجة الطعون.

8- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية: تُحدَّث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية.

المطلب الثالث: رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية

قبل أن توضع الصفقات العمومية حيز التنفيذ، يجب أن تخضع للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها (رقابة المراقب الميزانياتي)، ثم التوقيع عليها من طرف المصلحة المتعاقدة المختصة، وذلك باعتبار أن مشروع أي صفقة أو عقد يجب أن يخضع لتأشيرة المراقب الميزانياتي.

1- أشكال الالتزام بالنفقات المنفذة في إطار الصفقات العمومية

يمكن أن يكون الالتزام بالنفقات التي يتم تنفيذها من خلال الصفقات العمومية في إحدى الأشكال الآتية:

1-1- فاتورة شكلية، كشف كمي وتقديري أو سند طلب، وهذا بالنسبة للنفقات التي لا تتعدى مبالغها المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، أما بالنسبة للخدمات التي تخص الدراسات فيجب أن تكون في شكل عقود مكتوبة لحفظ حقوق الطرفين،

1-2- مشاريع العقود (الاتفاقيات) التي لا تتعدى حدود إبرام الصفقات العمومية،

1-3- مشاريع الصفقات العمومية،

1-4- مشاريع الملاحق الخاصة بالعقود والصفقات العمومية.

2- الوثائق الثبوتية الخاصة بالنفقات المنفذة في إطار الصفقات العمومية

يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يُبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة، وهذا بالنسبة للنفقات التي لا تتعدى مبالغها المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

أما الالتزام بالنفقات التي تخص مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي تخضع لرقابة لجنة الصفقات العمومية، فيرفق الالتزام بالنفقة بمقرر تأشيرة اللجنة المختصة للصفقات العمومية وكذا مشروع الصفقة أو الملحق.

3- العناصر التي يفحصها المراقب الميزانياتي قبل منح التأشيرة

يترتب على كل أشكال الالتزامات، إعداد الأمر بالصرف لاستمارة الالتزام الملائمة، والذي يُحدّد نوعها الوزير المكلف بالميزانية، وتُرفق استمارة الالتزام هذه بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات. حيث يجب أن يحصل الالتزام، على تأشيرة المراقب الميزانياتي بعد فحص العناصر الآتية:

3-1- صفة الأمر بالصرف، مثلما هو محدد في القانون رقم 23 - 07 المؤرخ في 21 جوان 2023، لاسيما المادة 27 منه،

3-2- مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

3-3- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية،

3-4- التخصيص القانوني للنفقة،

3-5- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة،

3-6- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري العمل به، مثل تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة.

وتُختم رقابة النفقات الملزم بها بتأشيرة تُوضَع على بطاقة الالتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية المذكورة في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المعدّل والمُتمم، والمتعلق بالرقابة على النفقات التي يلتزم بها.

4- شروط منح تأشيرة المراقب الميزانياتي لمشاريع الصفقات العمومية

تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية، إلزامية على المراقب الميزانياتي، وتُختم الرقابة السابقة للنفقات الملزم بها في هذا الإطار، وبغض النظر عن تقييم ملائمة النفقة التي هي من مسؤولية المصلحة المتعاقدة، بتأشيرة تضمن:

4-1- توفر تخصيص البرنامج أو الاعتمادات المالية،

4-2- تخصيص النفقة،

4-3- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة،

4-4- صفة الأمر بالصرف.

5- مذكرة الملاحظات التي يُصَدِّرها المراقب الميزانياتي بعد منح التأشيرة

في حالة ما إذا لاحظ المراقب الميزانياتي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف المعني عن طريق إشعار. ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجبارياً التأشيرة. وتُفَرَّضُ التأشيرة الشاملة التي تُسَلِّمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معارضة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية.

وفي حالة معارضة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية، فإنه يجب على المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف فقط أن يُعلِّمَ كتابياً لجنة الصفقات العمومية المختصة، ويمكن هذه الأخيرة بعد إخطارها من المراقب الميزانياتي أو المحاسب، سحب تأشيرتها مما يكن من أمر قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار.

ومن خلال مقارنة هذه المادة القانونية (المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247) مع أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المعدل والمتمم، فإن المشرع أراد أن يتفادى مذكرة الملاحظات التي كان يُبلغها المراقب الميزانياتي لكل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية والأمر بالصرف في حالة ملاحظته لإشكالات قانونية، واكتفى بإخطار لجنة الصفقات العمومية سواء من قبل المراقب الميزانياتي أو المحاسب العمومي.

6- مقرر التفاوض

في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414، يمكن للأمر بالصرف أن يتفاوض عن ذلك وتحت مسؤوليته، بمقرر معلل يُعلِّم به الوزير المكلف بالميزانية. ولا يمكن حصول التفاوض في حالة ما إذا كان الرفض النهائي متعلق بالحالات الآتية:

6-1- صفة الأمر بالصرف،

6-2- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها،

6-3- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

6-4- انعدام الوثائق الشبوتية التي تتعلق بالالتزام،

6-5- التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزاً للاعتمادات وإما تعديلاً لها أو تجاوزاً لمساعدات مالية في الميزانية.

حيث يُرَتَّل الأمر بالصرف الالتزام مرفقاً بمقرر التفاوض إلى المراقب الميزانياتي قصد وضع تأشيرة الأخذ في الحسبان مع الإشارة إلى رقم التفاوض وتاريخه. ويجب على المراقب الميزانياتي بعد تأشيرة الأخذ في الحسبان إرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التفاوض مرفقاً بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية. ويُرَتَّل هذا الأخير نسخة من الملف الذي كان موضوع التفاوض إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية.

المطلب الرابع: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

قبل تسديد أية نفقة متعلقة بمختلف الصفقات العمومية وكذا الملاحق المرتبطة بها، تخضع هذه الأخيرة إلى رقابة المحاسب العمومي المختص.

1- العناصر الواجب التأكد منها قبل قبول المحاسب العمومي لأية نفقة

يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة، التأكد من:¹

- 1-1- احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم،
- 2-1- صفة الأمر بالصرف،
- 3-1- توفر الاعتمادات المالية،
- 4-1- توفر السيولة ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة،
- 5-1- تبرير أداء الخدمة،
- 6-1- دقة حساب مبلغ الدين،
- 7-1- دقة التقييد الميزانياتي،
- 8-1- وجود تأشيرات هيآت الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها،
- 9-1- الطابع الإبرائي للنفقة،
- 10-1- عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة.

2- تسخيرة المحاسبين العموميين

في حالة رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للأمر بالصرف استعمال حق التسخير كتابياً وتحت مسؤوليته بأن يتجاوز هذا الرفض حسب الشروط المحددة أدناه.

وإذا امتثل المحاسب العمومي للتسخيرة، تُبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية وتُحوّل إلى الأمر بالصرف. ويُرسل المحاسب العمومي عرض حال إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

غير أنه، يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال للتسخيرة في الحالات الآتية:

- 1-2- عدم توفر الاعتمادات المالية،
- 2-2- عدم توفر السيولة، ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة،
- 3-2- انعدام إثبات الخدمة المؤداة،
- 4-2- الطابع غير الإبرائي للدفع،
- 5-2- عدم وجود تأشيرة رقابة النفقات الملزم بها أو تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة عندما تكون مثل هذه التأشيرات منصوصاً عليها في التنظيم المعمول به.

¹ - المادة 27، قانون رقم 23 - 07 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 42، تاريخ الصدور: 25 جوان 2023، ص 6.

تمرين: بالاعتماد على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المعدل والمتمم، والمتعلق بالرقابة على النفقات التي يلتزم بها. أجب على الأسئلة الآتية:

1- ما هي العناصر التي يجب فحصها من طرف المراقب الميزانياتي قبل منح التأشيرة لمشروع الصفقة أو الملحق؟.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

2- أذكر بالترتيب شروط منح تأشيرة المراقب الميزانياتي لمشروع الصفقة أو الملحق؟.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

3- ما هي الحالات التي يتم من خلالها إصدار الرضف المؤقت من طرف المراقب الميزانياتي لمشروع الصفقة أو الملحق؟.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

4- ما هي الحالات التي يتم من خلالها إصدار الرضف النهائي من طرف المراقب الميزانياتي لمشروع الصفقة أو الملحق؟.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المحاضرة الرابعة عشرة: نهاية الصفقات العمومية

تمهيد المحاضرة الرابعة عشرة

قد تنتهي الصفقة العمومية نهاية طبيعية كتنفيذ مضمون أو موضوع العقد أو انتهاء المدة المتفق عليها أو المحددة قانوناً أو تنظيماً بما يؤدي إلى زوال الرابطة العقدية. وتنتهي الصفقة نهاية غير طبيعية وعندها تأخذ أشكالاً مختلفة كالفسخ الاتفاقي والفسخ القضائي والفسخ الإداري والفسخ بقوة القانون.

المطلب الأول: النهاية الطبيعية للصفقات العمومية

تنتهي الصفقات العمومية نهاية طبيعية في الحالتين الآتيتين:

1- تنفيذ موضوع الصفقة: تنتهي الصفقة العمومية نهاية طبيعية بتنفيذ موضوعها، وبذلك تنحل الرابطة العقدية بوفاء كل طرف بالتزاماته التعاقدية، ففي عقد الخدمات ينتهي العقد بوفاء كل طرف بما في ذمته من التزام، كأن يقوم المتعامل المتعاقد بتنفيذ الخدمة موضوع العقد وتقوم المصلحة المتعاقدة بالتسوية المالية للصفقة. أو أن يقوم المتعامل المتعاقد في عقد الدراسات بإنجاز الدراسة موضوع الصفقة وتبادر الإدارة إلى الوفاء بالتزاماتها أيضاً.

غير أنه وبعد وفاء المتعامل المتعاقد بالتزاماته كاملةً وفي الموعد المحدد وتسليمه المشروع جاهزاً للإدارة المعنية تظل مسؤوليته قائمة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 108 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 بقولها: "لا يترتب على دفع ما يحتمل من تسبيقات و/أو دفع على الحساب أي أثر من شأنه أن يُخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل والمطابق والوفى للخدمات المتعاقد عليها".

وعند الانتهاء من تنفيذ موضوع الصفقة العمومية يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بتاريخ انتهائها. ويتم الشروع في الاستلام المؤقت و/أو النهائي.

1-1-1 الاستلام المؤقت للصفقة: عند إتمام الأشغال موضوع الصفقة يتولى المتعامل المتعاقد تسليم المشروع للإدارة المعنية، وتُبادر هذه الأخيرة إلى الاحتفاظ بمبلغ الضمان (كفالة حسن التنفيذ تتحول إلى كفالة ضمان، واقتطاعات حسن التنفيذ إلى اقتطاع ضمان)، وذلك للتأكد من حسن تنفيذ الصفقة طبقاً لما تم الاتفاق عليه في عقد الصفقة، كما يتم اقتطاع الغرامات المالية والدفعات بعنوان التسبيقات.

1-1-1-1 كيفية الاستلام المؤقت للصفقة العمومية: القيام بالعمليات القبلية للاستلام التي يُحدّد أجلها في دفتر الشروط والصفقة. وتُدرّج نتائج هذه العملية في محضر، وبناءً على هذا المحضر تُقرّر المصلحة المتعاقدة إما إستلام الصفقة وإما عدم إستلامها.

1-1-2 قرار عدم استلام الصفقة العمومية: إذا قررت المصلحة المتعاقدة عدم استلام الصفقة، فعليها إصدار قرار عدم الاستلام وتبليغه للمتعامل المتعاقد.

1-1-3 قرار استلام الصفقة العمومية بدون تحفظات: إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الصفقة بدون تحفظات، فعليها إعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك وتحديد تاريخه، ويتم عندئذ استلام الصفقة.

1-1-4 قرار استلام الصفقة العمومية بتحفظات: إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الصفقة بتحفظات، فإن محضر الاستلام يجب أن يتضمن جميع التحفظات مرفقاً بأجل لرفعها ويُبلّغ للمتعامل المتعاقد. ويُعلّم هذا الأخير المصلحة المتعاقدة بالتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات. وتقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من رفع التحفظات وتُعلّم المتعامل المتعاقد معها بذلك. وتُعدّ المصلحة المتعاقدة مقرر رفع التحفظات أو إبقائها وتبليغه للمتعامل المتعاقد معها.

1-2- الاستلام النهائي للصفقة: في حالة الصفقات العمومية التي تتضمن مدة ضمان، فإنه يتم إجراء استلام الصفقة على مرحلتين، استلام مؤقت واستلام نهائي.

1-3- الاستلام المؤقت الجزئي للخدمات: عندما يتم النص في الصفقة العمومية على أجل جزئي منفصل عن أجل الكلي، فإنه يمكن اللجوء إلى استلام مؤقت جزئي للخدمات الموافقة لذلك الأجل. وفي هذه الحالة يبدأ سريان أجل الضمان اعتباراً من تاريخ أول استلام جزئي. غير أنه لا تُرد كفاؤه أو اقتطاع الضمان إلا بعد انتهاء أجل ضمان جميع الخدمات.

2- انتهاء المدة: لقد أشار قانوني البلدية والولاية معاً لعقد الامتياز أو الالتزام، وهذا الأخير من العقود الزمنية حيث تتولى الإدارة استرداد نشاط المرفق العام بعد انتهاء المدة المتفق عليها في العقد ما لم يتم تجديد الرابطة العقدية، ويتحرر حينئذ كل طرف من التزاماته اتجاه الطرف الآخر. وفي هذا الصدد، يمكن للمصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149، أن تكون محل امتياز طبقاً للتنظيم الساري المفعول. ويخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يُحدّد عن طريق التنظيم. ويمكن للبلدية أن تُفوّض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ومراعاةً للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها. وبهذه الصفة، فهي تُحدّث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص، بما يأتي:

- ☞ التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة،
- ☞ النفايات المنزلية والفضلات الأخرى،
- ☞ صيانة الطرقات وإشارات المرور،
- ☞ الإنارة العمومية،
- ☞ الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية،
- ☞ الحظائر ومساحات التوقف،
- ☞ المحاشر،
- ☞ النقل الجماعي،
- ☞ المذابح البلدية،
- ☞ الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء،
- ☞ الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها،
- ☞ فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها،
- ☞ فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها،
- ☞ المساحات الخضراء.

وبالنسبة للولاية إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية (مؤسسة عمومية ولائية) عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة، فإنه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقاً للتنظيم المعمول به. ويخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يُحدّد عن طريق التنظيم ويُصادق عليه حسب القواعد والإجراءات المعمول بها.

المطلب الثاني: النهاية غير الطبيعية للصفقات العمومية

قد تنتهي الصفقة العمومية قبل اتمام عملية التنفيذ، وهذه الحالة تأخذ الأشكال الآتية:

1- الفسخ الإتفاقي: ويسمى كذلك الفسخ المشترك، والذي نصت عليه المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 بقولها: "زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكورين في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحةً لهذا الغرض".

من خلال نص المادة أعلاه يتضح لنا أن المشرع الجزائري أجاز للإدارة بعد الإتفاق مع المتعامل المتعاقد أن تلجأ للفسخ الإتفاقي، وفي هذه الحالة تكون الإدارة ملزمة بتبرير موقفها في قطع العلاقة العقدية خاصة وأن الفسخ سيأخذ الطابع الإتفاقي وأن المتعامل المتعاقد لم يقصر - في أي جانب من التزاماته المتعاقدة.

ولما كان للفسخ الطابع الرضائي فإن نص المادة 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 أوجبت توقيع إتفاقية أو وثيقة الفسخ من الطرفين ووجب أن تتضمن كشوف الحسابات والمراكز المالية لكل طرف تبعاً للأشغال المنجزة والأشغال المتبقية. حيث نصت على أنه: "وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يُوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة".

ويتميز الفسخ الإتفاقي عن باقي أنواع الفسخ الأخرى، في أنه نابع من إرادة الأطراف المتعاقدة. ولا شيء يمنع في أن ينص في العقد الجديد (عقد الفسخ الإتفاقي) على أحقية المتعامل المتعاقد في الحصول على تعويض لتغطية الضرر الذي قد يصيبه جراء اللجوء إلى الفسخ الإتفاقي.

2- الفسخ القضائي: يجوز لأي طرف من طرفي العقد اللجوء للقضاء الإداري المختص ممثلاً في المحكمة الإدارية من أجل طلب فسخ الصفقة العمومية. ومن الطبيعي أن يستند رافع الدعوى القضائية سواء المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد لسبب جدي يُوجب الفسخ القضائي ويُبرّر استجابة القاضي الإداري لموضوع الدعوى.

3- الفسخ الإداري: ويسمى كذلك بالفسخ الانفرادي وهو من السلطات التي تتمتع بها الإدارة المتعاقدة، وهذا ما نصت عليه المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 بقولها: "إذا لم يُنفذ المتعاقد التزاماته، تُوجه له المصلحة المتعاقدة إعدار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد. وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة".

من خلال نص المادة أعلاه يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعترف صراحةً للإدارة بممارسة سلطة الفسخ الإداري أو الانفرادي. غير أنه علق ممارسة هذه السلطة على إجراء جوهري تمثل في الإعذار قبل اللجوء للفسخ. حتى يكون هذا الأخير بمثابة حجة للإدارة ضد المتعاقد معها وأنها لم تبادر إلى الفسخ إلا بعد أن وجهت له الإنذار لتدارك الوضعية، غير أنه متى ثبت لها أنه لم يبالي بذلك جاز لها اتخاذ الجزاء اللازم المتمثل في سلطة الفسخ الإداري أو الانفرادي.

كما أن نص المادة 149 أعلاه لم تحدّد أجلاً واحداً بعد توجيه الإعذار وإمكان الإدارة المعنية بعد انتهائه ممارسة سلطة الفسخ، وكان حري بالمشرع أن يُشير إلى ذلك غير أنه تعمد عدم ذكر الأجل ليمنح للإدارة سلطة تقديرية واسعة حسب طبيعة كل صفقة لوحدها.

غير أن المادة 2 من القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 28 مارس 2011 نصت على أن: "الفسخ من جانب واحد لصفقة من طرف مصلحة متعاقدة لا يتم إلا بعد إعذارين قانونيين للمتعاقد المتعاقد العاجز".

ويجب أن يتضمن الإعذار الذي توجهه المصلحة المتعاقدة إلى المتعامل المتعاقد، البيانات الآتية:

- ☞ تعيين المصلحة المتعاقدة وعنوانها،
 - ☞ تعيين المتعامل المتعاقد وعنوانه،
 - ☞ التعيين الدقيق للصفقة ومراجعتها،
 - ☞ توضيح إن كان أول أو ثاني إعذار، عند الاقتضاء،
 - ☞ موضوع الإعذار،
 - ☞ الأجل الممنوح لتنفيذ موضوع الإعذار،
 - ☞ العقوبات المنصوص عليها في حال رفض التنفيذ.
- يجب أن يُنشر -الإعذار في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين، موزعتين على المستوى الوطني، ويُحرر باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل. ويجب أن يُرسل طلب نشر الإعذار في نفس الوقت الذي تم فيه تبليغه للمتعاقد. ويسري مفعول الإعذار ابتداءً من تاريخ النشر الأول في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة. ويجب تبليغ الإعذار برسالة موصى عليها تُرسل إلى المتعامل المتعاقد مع إشعار بالاستلام ونشره حسب الشروط المحددة في المادة أعلاه.

ويمكن للإدارة أن تفسخ العقد بإرادتها المنفردة حتى ولو لم يخطئ المتعامل المتعاقد وهذا مراعاة لمبدأ الملائمة، غير أن المرسوم الرئاسي الحالي لم يُشر إلى ذلك بالوضوح التام. وهذا الأمر يعطي للإدارة سلطة تقديرية واسعة في وضع حد لرابطة عقدية بعد ظهور ظروف جديدة تُوجب فسخ العقد لمقتضيات المصلحة العامة، وتُلزم الإدارة المعنية بتبرير موقفها عند ممارسة الرقابة من قبل الجهات الخوالة قانوناً.

4- الفسخ بقوة القانون: إن أبرز صورة لإنهاء الصفقة بقوة القانون هي حالة القوة القاهرة، فإذا كنا أمام عقد أشغال عامة وأنجز المفاوض جزءاً من العمل ثم هلك محل العقد نتيجة زلزال مثلاً أو نتيجة سبب خارجي كالحرب مثلاً فإن العقد ينقضي دون أن يتحمل أي من الطرفين تعويض بسبب هذا الانقضاء.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- I. الكتب
- 1- فؤاد حجري، قانون الصفقات العمومية، القوانين الخاصة بالاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
 - 2- النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر- والتوزيع، الجزائر، 2011.
 - 3- كراش دحو، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي، النشر- الجامعي الجديد، الجزائر، 2017.
 - 4- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 (القسم الأول)، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2017.
 - 5- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 (القسم الثاني)، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2017.
 - 6- النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية وتقديرية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2018.
 - 7- قانون الصفقات العمومية، دار بلقيس، 2023.
 - 8- قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين القانون رقم 23 - 12 والمرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، بيت الأفكار، الجزائر، 2023.
 - 9- سنيسنة فضيلة، محاضرات في القرارات والعقود الإدارية، ابن النديم للنشر- والتوزيع، مؤسسة الكتاب القانوني، الجزائر، 2024.

II. البحوث الجامعية

1.II. أطروحات الدكتوراه

- 10- هاشمي فوزية، آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبيلي ليايس - سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية: 2017 - 2018.

III. المقالات والدوريات

- 11- بوالقارة زايد، ضمانات تسوية منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، تاريخ النشر: 17 فيفري 2020.
- 12- عبد الله حاج سعيد، وليد شريط، التسوية المالية للصفقة العمومية للأشغال على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، تاريخ النشر: أول نوفمبر 2020.
- 13- سهام شقطني، مشروع ملحق الصفقة العمومية، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران 2، الجزائر، المجلد 11، العدد الأول، تاريخ النشر: 16 جانفي 2022.
- 14- كورداس حسين، موسى نورة، التسوية المالية الناتجة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، تاريخ النشر: 16 جوان 2022.

IV. التظاهرات العلمية (المؤتمرات والملتقيات).....

15- حططاش عبد الحكيم & زيتوني هند، مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة للفترة 2001 - 2014، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي بعنوان: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001 - 2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف 1، الجزائر، يومي 11 و12 مارس 2013.

16- عبد الحكيم بن مصباح سواكر، الوجيز حول القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، دليل توضيحي استرشادي مُعد على ضوء أحكام القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023، يُحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، 2023.

VI. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....

VI.1. القوانين العضوية.....

17- قانون عضوي رقم 16 - 12 مؤرخ في 25 أوت 2016، يُحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 50، تاريخ الصدور: 28 أوت 2016.

18- قانون عضوي رقم 18 - 15 مؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، معدّل ومتمّم، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 53، تاريخ الصدور: 2 سبتمبر 2018.

VI.2. القوانين العادية.....

19- قانون رقم 88 - 01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، معدّل ومتمّم، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 2، تاريخ الصدور: 13 جانفي 1988.

20- قانون رقم 98 - 11 مؤرخ في 22 أوت 1998، معدّل ومتمّم، يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي 1998 - 2002، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 62، تاريخ الصدور: 24 أوت 1998.

21- قانون رقم 99 - 05 مؤرخ في 4 أفريل 1999، معدّل ومتمّم، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 24، تاريخ الصدور: 7 أفريل 1999.

22- قانون رقم 07 - 11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 74، تاريخ الصدور: 25 نوفمبر 2007.

23- قانون رقم 08 - 06 مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 10، تاريخ الصدور: 27 فيفري 2008.

24- قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 21، تاريخ الصدور: 21 أفريل 2008.

25- قانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، معدّل ومتمّم، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 37، تاريخ الصدور: 3 جويلية 2011.

- 26- قانون رقم 12 - 07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 12، تاريخ الصدور: 29 فيفري 2012.
- 27- قانون رقم 13 - 07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 55، تاريخ الصدور: 30 أكتوبر 2013.
- 28- قانون رقم 23 - 07 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 42، تاريخ الصدور: 25 جوان 2023.
- 29- قانون رقم 23 - 09 المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، تاريخ الصدور: 27 جوان 2023.
- 30- قانون رقم 23 - 12 مؤرخ في 5 أوت 2023، يُحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 51، تاريخ الصدور: 6 أوت 2023.

VI.3. الأوامر.....

- 31- أمر رقم 67 - 90 مؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 52، تاريخ الصدور: 28 جوان 1967.
- 32- أمر رقم 69 - 32 مؤرخ في 22 ماي 1969، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 46، تاريخ الصدور: 27 ماي 1969.
- 33- أمر رقم 70 - 57 مؤرخ في 6 أوت 1970، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 70، تاريخ الصدور: 18 أوت 1970.
- 34- أمر رقم 71 - 84 مؤرخ في 29 ديسمبر 1971، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 107، تاريخ الصدور: 30 ديسمبر 1971.
- 35- أمر رقم 72 - 12 مؤرخ في 18 أبريل 1972، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 32، تاريخ الصدور: 21 أبريل 1972.
- 36- أمر رقم 74 - 09 مؤرخ في 30 جانفي 1974، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 13، تاريخ الصدور: 12 فيفري 1974.
- 37- أمر رقم 76 - 11 مؤرخ في 20 فيفري 1976، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 20، تاريخ الصدور: 9 مارس 1976.
- 38- أمر رقم 76 - 97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 94، تاريخ الصدور: 24 نوفمبر 1976.
- 39- أمر رقم 06 - 06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، مُعدّل ومُتمّم، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفية العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 46، تاريخ الصدور: 16 جويلية 2006.

VI.4. المراسيم الرئاسية.....

- 40- مرسوم رئاسي رقم 89 - 18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر- تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 9، تاريخ الصدور: أول مارس 1989.

- 41- مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 76، تاريخ الصدور: 8 ديسمبر 1996.
- 42- مرسوم رئاسي رقم 02 - 250 مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 52، تاريخ الصدور: 28 جويلية 2002.
- 43- مرسوم رئاسي رقم 10 - 236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 58، تاريخ الصدور: 7 أكتوبر 2010.
- 44- مرسوم رئاسي رقم 10 - 236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، (استدراك)، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 75، تاريخ الصدور: 8 ديسمبر 2010.
- 45- مرسوم رئاسي رقم 11 - 98 مؤرخ في أول مارس 2011، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 14، تاريخ الصدور: 6 مارس 2011.
- 46- مرسوم رئاسي رقم 11 - 222 مؤرخ في 16 جوان 2011، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 34، تاريخ الصدور: 19 جوان 2011.
- 47- مرسوم رئاسي رقم 12 - 23 مؤرخ في 8 جانفي 2012، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 04، تاريخ الصدور: 26 جانفي 2012.
- 48- مرسوم رئاسي رقم 13 - 03 مؤرخ في 13 جانفي 2013، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 02، تاريخ الصدور: 13 جانفي 2013.
- 49- مرسوم رئاسي رقم 15 - 247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 50، تاريخ الصدور: 20 سبتمبر 2015.
- 50- مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 82، تاريخ الصدور: 30 ديسمبر 2020.

5.VI. المراسيم.....

- 51- مرسوم رقم 82 - 145 مؤرخ في 10 أبريل 1982، يُنظّم الصفقات التي يُبرّمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 15، تاريخ الصدور: 13 أبريل 1982.
- 52- مرسوم رقم 84 - 51 مؤرخ في 25 فيفري 1984، يُنظّم الصفقات التي يُبرّمها المتعامل العمومي؛ الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 09، تاريخ الصدور: 28 فيفري 1984.
- 53- مرسوم رقم 84 - 116 مؤرخ في 12 ماي 1984، يتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يُبرّمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 20، تاريخ الصدور: 15 ماي 1984.
- 54- مرسوم رقم 86 - 126 مؤرخ في 13 ماي 1986، يُنظّم الصفقات التي يُبرّمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 20، تاريخ الصدور: 14 ماي 1986.
- 55- مرسوم رقم 88 - 72 مؤرخ في 29 مارس 1988، يُنظّم الصفقات التي يُبرّمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 13، تاريخ الصدور: 30 مارس 1988.

- 56- مرسوم رقم 91 - 320 مؤرخ في 14 سبتمبر 1991، يُنظم الصفقات التي يُبرّمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 44، تاريخ الصدور: 25 سبتمبر 1991.
- 57- مرسوم رقم 88 - 223 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 45، تاريخ الصدور: 5 نوفمبر 1988.

VI.6. المراسم التنفيذية.....

- 58- مرسوم تنفيذي رقم 91 - 434 مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 57، تاريخ الصدور: 13 نوفمبر 1991.
- 59- مرسوم تنفيذي رقم 91 - 434 مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، استدراك، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 68، تاريخ الصدور: 25 ديسمبر 1991.
- 60- مرسوم تنفيذي رقم 92 - 414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يُلتزم بها، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 82، تاريخ الصدور: 15 نوفمبر 1992.
- 61- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 178 مؤرخ في 26 جوان 1994، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 42، تاريخ الصدور: 29 جوان 1994.
- 62- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 54 مؤرخ في 22 جاني 1996، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 06، تاريخ الصدور: 24 جاني 1996.
- 63- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 87 مؤرخ في 7 مارس 1998، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 13، تاريخ الصدور: 11 مارس 1998.
- 64- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 374 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يُلتزم بها، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 67، تاريخ الصدور: 19 نوفمبر 2009.
- 65- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 118 مؤرخ في 16 مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 16، تاريخ الصدور: 13 مارس 2011.
- 66- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 396 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011، يُحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 66، تاريخ الصدور: 4 ديسمبر 2011.
- 67- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 397 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011، يُحدّد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 66، تاريخ الصدور: 4 ديسمبر 2011.
- 68- مرسوم تنفيذي رقم 14 - 117 مؤرخ في 24 مارس 2014، يُحدّد مبالغ التعويضات وكيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات وأعضاء لجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 19، تاريخ الصدور: 2 أبريل 2014.
- 69- مرسوم تنفيذي رقم 14 - 320 مؤرخ في 20 نوفمبر 2014، يتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 68، تاريخ الصدور: 23 نوفمبر 2014.

- 70- مرسوم تنفيذي رقم 16 - 224 مؤرخ في 22 أوت 2016، يُحدّد كفاءات دفع أتعاب الإستشارة الفنية في ميدان البناء، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 51، تاريخ الصدور: 31 أوت 2016.
- 71- مرسوم تنفيذي رقم 18 - 199 مؤرخ في 2 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 48، تاريخ الصدور: 5 أوت 2018.
- 72- مرسوم تنفيذي رقم 21 - 219 مؤرخ في 20 ماي 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 50، تاريخ الصدور: 24 جوان 2021.

VI.7. القرارات الوزارية.....

- 73- قرار وزاري مؤرخ في 28 مارس 2011، يُحدّد البيانات التي يتضمنها الإعذار وآجال نشره، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 24، تاريخ الصدور: 20 أفريل 2011.
- 74- قرار وزاري مؤرخ في 28 مارس 2011، يُحدّد نموذج الالتزام بالاستثمار، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 24، تاريخ الصدور: 20 أفريل 2011.
- 75- قرار وزاري مؤرخ في 28 مارس 2011، يتعلق بكفاءات الدفع المباشر للمتعاين الثاني، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 24، تاريخ الصدور: 20 أفريل 2011.
- 76- قرار وزاري مؤرخ في 28 مارس 2011، يُحدّد محتوى بطاقة المتعاملين الاقتصاديين وشروط تحيينها، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 24، تاريخ الصدور: 20 أفريل 2011.
- 77- قرار وزاري مؤرخ في 28 مارس 2011، يتعلق بكفاءات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 24، تاريخ الصدور: 20 أفريل 2011.
- 78- قرار وزاري مؤرخ في 28 مارس 2011، يُحدّد كفاءات تشكيل وسير مجموعات الطلبات، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 24، تاريخ الصدور: 20 أفريل 2011.
- 79- قرار وزاري مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يُحدّد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكفاءات تسييرها وكفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 21، تاريخ الصدور: 9 أفريل 2014.
- 80- قرار وزاري مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يُحدّد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتمال ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، الجريدة الرسمية، الجزائر، تاريخ الصدور: 16 مارس 2016.
- 81- قرار وزاري مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يُحدّد كفاءات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 17، تاريخ الصدور: 16 مارس 2016.
- 82- قرار وزاري مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يُحدّد كفاءات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 17، تاريخ الصدور: 16 مارس 2016.

VI.8. المناشير الوزارية.....

- 83- منشور وزاري رقم 3514 مؤرخ في 24 سبتمبر 2023، يتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وزارة المالية.

9.VI. التعليمات الوزارية.....

84- تعليمة رقم 9658 مؤرخة في 15 ديسمبر 2022، ف/ي كينيات ممارسة الرقابة الميزانية بعنوان
تفقات ميزانية الدولة، المديرية العامة للميزانية، وزارة المالية، الجزائر.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages.....

85- Brahim BOULIFA, **marches publics, dictionnaire thématique**, volume 1, PERTI EDITIONS, Algérie, 2013.

86- Brahim BOULIFA, **marches publics, dictionnaire thématique**, volume 2, PERTI EDITIONS, Algérie, 2013.

II. Guides.....

87- **Vade - mecum des marches publics**, paris, France, édition 2015.

88- **Guide de bonnes pratiques en matière de marches publics**, ministère de l'économie de l'industrie et du numérique, France, mise à jour 13 Avril 2015.

89- **Règlementation des marches publics et des subventions**, agence française d'expertise technique internationale, Juillet 2020.

90- **Guide des marches publics**, ministère des finances, Algérie, 2021.

III. Décrets.....

91- Décret n° 64 - 103 du 26 Mars 1964, **portant organisation de la commission centrale des marchés**, JO, Algérie, N°27, date d'émission: 31 Mars 1964

IV. Instructions.....

92- Instruction n°286 du 21 Décembre 2021, **a/s du programme prévisionnel des projets de marchés publics à lancer pour l'exercice 2022**, 1^{er} Ministre, Algérie.

V. Circulaires.....

93- Circulaire n°08/MF du 05 Janvier 2016, **relative à l'engagement de la commande au titre de la procédure adapté, modèle de bon de commande et rapport de présentation**, Ministère des Finances, Algérie.

VI. Manuel.....

94- **Manuel de contrôle des dépenses engagées**, Direction Générale du Budget, Ministère des Finances, Algérie, 2007.

VII. Site électronique.....

95- www.dgb.dz. (موقع المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية)

96- www.joradp.dz. (موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الأول

نموذج التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :

.....

2/ موضوع الصفقة العمومية :

.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....، يتصرف :

☐ باسمه ولحسابه

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة :

.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....

.....

الشكل القانوني للشركة :

4/ تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و ارفق نسخة من الحكم) :

التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر بـ في

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الثاني

نموذج التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :

2/ موضوع الصفقة العمومية :

.....

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها :

.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

يتصرف :

باسمه ولحسابه ☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها ☐

4 - 1/ مرشح أو متعهد بمفرده ☐ :

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

4 - 2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ :

تجمع بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف) :

تسمية التجمع :

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

اسم الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

هل الشركة وكيل للتجمع ؟ : لا ☐ نعم ☐

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار) .

- يمضي التصريح بالاككتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ
على الصفة العمومية بعد ذلك ☐ أو ،

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاككتاب
ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك ☐

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص
المعنية، عند الاقتضاء :

5 / تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية :

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصريح كاذب،
- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا ☐ نعم ☐

في حالة النفي (وضح ذلك)
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

- مسجل في السجل التجاري ☐ أو،
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو،
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو،

- في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك) :
.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل :
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :
الصادر عن بتاريخ ، بالنسبة،
للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وارفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

-
-
-
-
-
-
-
-

يصرح المرشح أو المتعهد أن :

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) :

حققت الشركة خلال (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)
متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم) :
الذي
من بينه % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير
المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناوئاً :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناوئ.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب
الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول
بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات
المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة
1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم و لقب وصفة الممضي
.....		

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الثالث

نموذج التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :

.....

اسم ولقب وصفة الماضي على الصفة العمومية :

.....

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة - عضو في التجمع :

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع :

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :

موضوع الصفة العمومية :

.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية :

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصّنة :

☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها :

☐ عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) ☐ :

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) ☐ :

4/ التزام المتعهد :

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

☐ يلتزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف) :

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 / إمضاء المتعهد :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم و لقب وصفة المضي
.....		
.....		
.....		

6 / قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الرابع

نموذج رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :

.....

اسم ولقب وصفة الماضي على الصفة العمومية :

.....

2/ تقديم المتعهد :

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

المتعهد بمفرده ☐ :

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة :

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع :

3/ موضوع رسالة التعهد :

موضوع الصفة العمومية :

.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية :

.....

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصنة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....

.....

4/ التزام المتعهد :

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة
العمومية :

.....

.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة
العمومية :

.....

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدتها وتحت مسؤوليتي :

- أسلم جدولا بالأسعار وبياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة، موقعين باسمي.

- أخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) : بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة، ولقاء مبلغ

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام بدون الرسوم وبكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....		
.....		
.....		

قيد الميزانية :

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم المفتوح لدى

العنوان :

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم، لقب وصفة المضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الخامس

نموذج التصريح بالناول

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :

اسم ولقب وصفة الماضي على الصفة العمومية :

2/ موضوع الصفة العمومية :

.....

3/ تقديم المتعهد : (في حالة تجمع مؤقت لمؤسسات، توضح المعلومات المتعلقة بوكيل التجمع) :

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الماضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية :

4/ تقديم الناول :

تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....

الشكل القانوني :

مبلغ رأسمال الشركة :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

5/ طبيعة الخدمات موضوع المناولة :

6/ مجموع المبالغ التي تصرف بالدفع المباشر للمناول :

أ/ المبلغ الأقصى بدون الرسوم (بالحروف)

ب/المبلغ الأقصى بالرسوم (بالحروف و

7/ **كيفية تحيين ومراجعة أسعار الخدمات التي تكون موضوع مناولة :**

8/ رقم الحساب الذى يدفع له :

اسم وعنوان المؤسسة البنكية :

رقم الحساب :

9/ شروط الدفع المنصوص عليها في عقد المناولة :

المناول طلب الاستفادة من تسبيق :

☐ لا ☐ نعم

10/ تصريح المناول :

يصرح المناول أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية، ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

[illegible]

يصرح المناول أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية حسب الشروط المنصوص عليها في نموذج التصريح بالترشح :

☐ لا ☐ نعم

..... في حالة النفي (وضح ذلك) :
.....

يصرح المناول أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المترشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المناول أنه :

- مسجل في السجل التجاري ☐ أو،
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو،
- له البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو
- في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك) :
.....

..... التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل :
.....

يصرح المناول أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : الصادر
عن بتاريخ بالنسبة
للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المناول أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة
ضد الشركة.

لا ☐ نعم ☐

..... في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعتها وارفق التصريح بقائمتها الصادرة عن سلطة مختصة) :
.....

يصرح المناول أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم) وارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم :
.....
.....

يصرح المناول أن :

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا
عليه بموجب نص تنظيمي :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) :

حققت الشركة خلال (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف والأرقام وبدون رسوم) :

والذي من بينه % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (أشطب العبارات غير المفيدة).

11/ قبول المناول والموافقة على شروطه للدفع :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1366 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر بـ في حرر بـ في
إمضاء المناول : إمضاء المتعهد :

ممثل المصلحة المتعاقدة، مختص لإمضاء الصفقة العمومية، يقبل المناول ويوافق على شروطه للدفع ويشهد أنه ليس هناك رهن حيازي لأي مستحقات تمنع الدفع المباشر للمناول، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 143 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حرر بـ في
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- يقدم تصريح لكل مناول.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.